

(وما أنتم الرسول فذوه وما نسكم عنه فاتموا)

السَّنَنِ الْكَبِيرَةِ

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

الجزء الثامن

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقي ﴾

للعامة علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير
(ابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بَطْبَعَتْ فِي مَكْتَبَةِ مَدْرَسَةِ اَلْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ اَلْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ اَلْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٤ هجرية

باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة

فالام احق بولدها ما لم تنزوج

وكانوا صغارا فاذا بلغ احدهم سبع او ثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عندهما اختار

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد اظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة (ح وانا) أبو بكر بن الحارث الاصماني أنبا أبو محمد بن حيان الاصماني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه -

(واخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك يعني ابن مخلد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم (٣) مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فدعاها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفا رسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استها عليه ورطن لها بذلك بغاء زوجها فقال من يحاقي في ولدي فقال أبو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبه وقد نفعتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم استها عليه فقال زوجها من يحاقي في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابيها شئت فأخذ بيدامه فانطلقت به - لفظ حديث الروذباري وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالنا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت ان تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استها فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اخترايها شئت فاختاراه فذهبت به -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا (٤) الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر (حدثني أبي - ٥) حدثني رافع بن سنان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي نظيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقمدا ناحية وقال لامرأته اقمدي ناحية قال وأقمدا الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فالت الى ابيها فأخذها

(١) منس - فكان (٢) كذا في النسخ والصواب الضحاك بن مخلد أبو عاصم - راجع التهذيب - ح (٣) كتب عليه في مص - كذا وسليم اسم أبي ميمونة وقيل فيه سليمان وقيل سلمى - ح - (٤) مص - ثنا (٥) سقط من مد (٦) مص - فابت -

قال (باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية فالام احق

بولدها ما لم تنزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير)

رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي عن حمارة الجرمي قال خيرني على رضى الله عنه بين أبا وعمى ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخبرت (قال الشافعي) قال إبراهيم عن يونس عن حمارة عن علي رضى الله عنه مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبيع أو ثمان سنين (وروى الشافعي) في القديم وليس ذلك في مسموعنا من سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله (١) بن أبي المهاجر (٢) عن عبد الرحمن بن غنم أن صر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين أبيه وامه -

باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانتها

الولد وينتقل الى جدته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو والأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وندبي له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقني واران أن يترعه منى فقال لها

(١) مص - عبد الله - خطأ - ح (٢) هامش ر - في الاصلين ابن المهاجر

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) - قلت - هو جد جدته لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبة ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما وانخرج الدارقطني هذا الحديث واقتطع عن عبد الحميد حدثني أبي عن جدته رافع وفي هذا الحديث اشياء - اولها - ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعه وكان الثوري يحمل عليه ويضعه كذا في الضمراء لابن الجوزي - ثانيا - انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان ورويت القصة من طريق عثمان بن عيسى عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جدته ان ابوه اختصافه الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فخير فوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن إبراهيم هو ابن علية عن عثمان بن عيسى وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل أيضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان بن عيسى قال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جدته اسلم وأبت امرأتها ان تسلم وبينها ولد صغير فذكر مثله ورواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يحمل المنير غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة (١) وعبد الحميد وابوه وجدته لا يعرفون انتهى كلامه - وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن عثمان بن عيسى عن عبد الحميد الانصاري عن أبيه عن جدته ان جدته اسلم وأبت امرأتها ان تسلم فجاه بابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه وكذا في مسند احمد وسنن النسائي انه جاء بابن صغير - وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد أن رواية من روى انه كان غلاما اصح - وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لهاهل لكا ان تخيراه فقالا نعم ففيه ان التخير كان باختيارهما - ثالثا - ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان القطم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يظنون لصحو حولين فلا حجة في الحديث في محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول امامه بموجبه -

(١) كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اديس وعيسى بن مينا قال ثنا (١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنها بالحدة ابنة عاصم بن عمر بحضانه حتى يبلغ وام عاصم يومئذ حية متروجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضى الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنة يلعب بغناه المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدرسته جدته الغلام فنازعته اياه فأقلا حتى اتيا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بينها وبينه فأرجعه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الممودي المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الخافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عاصم عن مسروق ان عمر رضى الله عنه طلق ام عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته الى أبي بكر رضى الله عنه فقضى ان يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال هي احق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا ابن شعيب أخبرني ابن لميعة الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصارى انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خاصم الى أبي بكر رضى الله عنه في ابنة قضى به أبو بكر رضى الله عنه لأنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها -

باب الحالة احق بالحضانه من العصبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة فأبى اهل مكة ان يدخل مكة حتى قضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا تقر بهذا ولونعلم (٣) انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يا علي امع رسول الله قال والله لا اموك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا لل سيف في القراب وان لا يخرج من اهلها احدا اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تبهمهم (٥) ابنة حزة فنلذت يا عم يا عم فتنا ولها على رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام (٦) دونك لحملتها فاختصم فيها على وزيد وحضر رضى الله عنهم فقال على انا اخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالها تحتي وقال زيد ابنة انى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي رضى الله عنه انت منى وانا منك وقال لجعفر رضى الله عنه اشبهت خلتى وخلتى وقال لزيد رضى الله عنه انت اخونا ومولانا - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مدرجا (وروى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حزة عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني (٧) هيرة عن علي رضى الله عنه

(١) مص - أنبا (٢) مد - اسحاق عن حارثة - خطأ - ح (٣) مص - لونعلم (٤) كذا (٥) ر - فتبهمهم (٦) مص - رضى الله

عنها (٧) مص - او -

وكذلك رواها (١) عبداقة بن موسى مرة أخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق -
 (كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبداقة بن محمد بن أبي مریم ثنا اسد (٢)
 ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال أقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ان هذا آخر يوم
 من شرط صاحبك فراه فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج - قال أبو اسحاق وحدثني هاني بن هاني وهيرة بن يريم
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما تبعته (٣) ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقال
 لفاطمة عليها السلام (ه) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال
 علي رضي الله عنه انا أخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالها عندي وقال زيد ابنة اني قضيت بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالمة بمنزلة الام وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل (٦) وقال لجعفر انت اشبههم بي
 خلفا وخلقنا فحجل وراه حجل يزيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت وراه حجل جعفر (قال وقلت) للنبي صلى الله عليه
 وسلم الاتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اني من الرضاة (ويحتمل ان تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة
 مختصرة كما روينا ثم رواها ضمنا عن علي رضي الله عنه اتم من ذلك كما روينا قصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء
 والله اعلم - (٧) (ورويانا) هذه القصة ايضا عن محمد بن نافع بن بغير عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو عبداقة الحافظ ثنا (٨) أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزير بن محمد
 عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن بغير عن ابيه نافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال قال جعفر
 رضي الله عنه انا احق بها فان خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجارية فأقضي بها لجعفر فان خالتها عنده وانا
 الخالمة ام - هكذا حدثناه ، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابراهيم بن حمزة ، وكذلك رواه عبدالعزير بن عبداقة
 عن عبدالعزير بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبدالمظالم عن عبدالمالك بن عمرو عن عبدالعزير بن
 محمد - ٩) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن بغير عن ابيه عن علي رضي الله عنه - والله اعلم والذي عندنا ان الاول
 اصح (وكذلك رواه الاويسى عن عبدالعزير بن محمد - ١٠) -

جماع ابواب نفقة المالك

باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبو عبداقة الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب
 اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان بن عيينة عن محمد بن
 عجلان عن بكير بن عبداقة بن الاشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك
 طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق -

(أخبرنا - أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا موسى بن اسحق القاضي الانصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

(١) مص - رواه (٢) - د - اسيد - خطأ - ح (٣) مص - فابتهم (٤) مد - فأخذها بيدها (٥) مص - رضي الله عنها

(٦) الجمل ان يرفع وجلوا يقف على الاخرى من القرع - جمع (٧) ما بين القوسين لجازة كما في د - مص (٨) مص - أنبا

(٩) زيادة من مص (١٠) ليس في مص

عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد البحر عن ابيه ح - ١) حدثنا أبو عبد الرحمن الساسي أن أبا أروع الحسين بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله (بن محمد - ٢) بن أيوب الخرمي ثنا سعيد بن محمد البحر ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن البحر عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خزيمة بن عبد الرحمن قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو اذ جاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالإنسان انما ان يحبس (عنده - ٢) عن يملك قوته - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد البحر (٣) -

باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اللعور قال لقينا اباذر بالريذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا اباذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه بما يلبس ولا يكلفه ما يثقله فان كلفه فليعنه - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد هو ابن حمدان النيسابوري ثنا محمد ابن عمرو بن النضر الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن المعرور قال قدمنا الريذة فأثينا اباذر فاذا عليه حلة واذا على غلامه لثري قال قلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحد تك عن هذا اني سأبيت رجلا وكانت امه البغمية فنلت منها فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاني اليه فقال لي أسأيت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسأب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فبك جاهلية قال قلت على ساعتي من الكبر قال نعم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يثقله فان كلفه ما يثقله فليعنه عليه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا واحل الاحدب قال جمعت المعرور بن سويد يقول رأيت اباذر التغلزي رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سأبيت رجلا فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيرته بامه ثم قال لي ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه بما يلبس ولا تكافوهم ما يثقلهم فان كلفتموهم ما يثقلهم فاعينوهم عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن موري عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يملك من مملوككم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يملككم (٤) منهم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله -

(١) زيادة من مص - وما مش ر - من نسخة ح (٢) ليس في مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابغ والنشر بن بعد خمس المائة يدار الحديث وقه الحمد (٤) مد - ومن لا يملككم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداس بن عتبة بن أبي لمب أنه سمع ابن عباس يقول في الملوكين أطمعهم مما تاكلون واكسومهم مما تكتمسون (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لثله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه فإن لم يفعل فليأكله أكلة أو اكلتين فإنه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده -

باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه ان يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو تميم الملائي وعبد الله بن مسleme قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صنع خادم أحدكم له طعاما فإياه به قد ولي حره ودخانه فليقدمه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو اكلتين قال داود بن قيس الأكلة القدمة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القمني -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان أبي فليروغ له لقمة فليأكلها وإياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها -

باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك أنبا يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن مجلان عن بكير بن الأشج أن المجلان أبا عبد الله قيل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -

باب ما جاء في النهي عن كسب الامتة

ان المملوك لا يكلف من العمل ما لا يطيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامتة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يحرف وجهه (ورواه) علي بن الجعد عن (الزنجي بن خالد عن - 1) حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرثوعا -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق بن

ابو بصير ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك من عمه أبي سهيل عن ابنه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبه لا تكفوا الصنبر الكسب فانكم متى كفتموه الكسب سرق ولا تكفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كفتموها الكسب كسبت بفرجها - فقط حديث الشافعي زاد ابن ابي اويس في روايته وغفوا لذنوبكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها - رفته بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري ورفعه ضعيف -

باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري أن حمدا الطويل حدثهم عن انس بن مالك قال حججنا أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخفوا عنه من خراجهم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -
(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن مسعود أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني رجل منا يقال له نبيك بن ريم حدثني ميثم بن حمي قال كان للزبير بن العوام رضي الله عنه الف مملوك يؤدي إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا -
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العروف أن أبا عمرو بن محمد أن أبا مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن درهم مولى عبد الرحمن قال ضرب على مولاي كل يوم درهما فأتيت إياهم مرة قال اتق الله وأدحق الله وحق مولاك -

باب النهي عن كسب البغي

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد والبيهقي بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن إلا أن يونس قال في الحديث ثلاثة من (١) بعت - أخرجه في الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث الأبيث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل بلحدرى ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة وكان يريدهما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأزل الله عن رجل (ولا تكرر هو أتيتم على البغاء) لك قوله (غفور رحيم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله قال حدثني يحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت أمة لعبد الله بن أبي وكان يكرها على الزنا فزلت (ولا تكرر هو أتيتم على البغاء) أن اردن تحصنا لتبتوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرها من الله من بعد أكرها من غفور رحيم) وفي رواية أبي معاوية قال كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجاريته إحصي ثيابنا شيئا فأزل الله عن رجل (ولا تكرر هو أتيتم على البغاء) إلى (غفور رحيم) لمن قال أبو عبيد القنطرة لمن لا لولي (قال وحدثني) اسحق الأزرق عن عرف عن

الحسن في هذه الآية قال لمن واقه ، لمن واقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه (ومن يكرهن فإن الله من بعدا كراههن غفور رحيم) قال سعيد بن أبي الحسن غفور لمن الكراهات -

باب سياق ما ورد من التشديد

في ضرب المماليك والاساءة اليهم وقذفهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا (١) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم انهم الصوت من التضب فقال اعلم ابا مسعود فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلم ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك منك على هذا التلام فالتيت السوط من يدي (٢) وقلت لا اضرب غلاما بعد اليوم ابدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المنذر قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود انه اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما لو لم تقم للفتك النار (ولمستك النار - ٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو زياد بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أبي عمر أن ابن عمر رضي الله عنه اعتق غلاما له ثم أخذ من الارض عودا فقال مالي فيه من الاجر ما يساوي ذاتي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه او ضربه حدا لم ياته فكفارته ان يمتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبيد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبي نعم ثنا أبو هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريئا مما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي بصرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو هانئ عن عباس الجعفي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رجل فقال يا رسول الله ان خادمي يسىء ويظلم فقال تعفونه كل يوم سبعين مرة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الممداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

(١) مص - انبا (٢) مد - بين يدي (٣) ليس في مد (٤) مص - لك -

قال (باب ما ورد في التشديد في ضرب المماليك)

حديث الممداني وهو أتم قال ثنا ابن وهب أخبرني أبو هانيء الخولاني عن النباس بن جليد الحجري قال سمعت عبداً بن صهر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعون للمادم ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده سمع عبداً بن عمرو بن العاص وابن صهر اصح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن القليل (١) عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلوة أتوا الله فيها ملكك، إيما تم -

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه أن أبا الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبادة البوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق -

باب ما جاء في تأنيبهم وإقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن حبان (٢) التمار الانصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيما رجل كانت له جارية فأدبها (٣) فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وإيما عبد مملوك أدى حتى الله وحتى مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من أوجه أخر عن صالح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبادة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب على رضي الله عنه فقال يا أيها الناس اتقوا الحدود على لرقائكم من احسن منهم ومن لم يحسن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلاها فأتيها فأذاهي حديث عهد بالنفاس فخشيت أن أاجلدها أن تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن القدي عن أبي داود - وبقيّة هذا الباب في كتاب الحدود -

باب اجتناب الوجه في الضرب للتأنيب والحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبادة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفاً عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاماً له أو أماً فقال سويد رضي الله عنه أما علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة أخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه - انخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين

(١) مد - الفضل (٢) ر - حبان (٣) مص - ادبها -

ذكر في من طريق أبي داود حديثاً عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده سمع عبداً بن عمرو بن العاص، وابن عمر اصح) - قلت - ذكره الحافظ المزني في اطرافه في مسند عبداً بن عمرو وعزاه إلى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عن عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبداً بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كم نفعون للمادم -

عن شعبة وقال بعضهم في الحديث ف ضرب احدنا وجهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو العباس محمد بن أحمد الحموي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محبوبه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البر (٢) في دار سويد ابن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه لطمت (٣) وجهها لقد رأيتني سبع سبعة وما لنا الا لخدم فلطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقها - لفظ حديث آدم - أخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال اقتص منه ففأثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها وإذا استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالاعتق امر نديب واستجاب والله اعلم -

باب فضل المملوك اذا نصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال أنبا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيد له احسن عبادة الله فله اجره مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجرما احسن عبادة ربه وأجرما أدى الى ملكه الذي له عليه من الحق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت ان اموت وانا مملوك - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحقه واليه كان له اجران - قال فحدثته كذا فقال ليس عليه حساب ولا عمل مؤمن منزهة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلسي قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا

(١) مص - ثنا (٢) مد - نبني البر (٣) مص - الطممت (٤) مص - ثم هربت (٥) مص - فاذا (٦) ر - فليخلوا -

ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية الرمادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نجا للعبد أن يوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نجاه نجاهه - زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه إذا مر على عبد قال يا فلان أشرب بالاجر مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

باب ما ينادى به كل واحد منها صاحبه

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا أيوب بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربى ولا يقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عيدي امتي ولا يقل فتى فتاتي غلامي - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

باب التشديد على من خيب خادما على أهله

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا الأحوص بن جواب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الجواب ثنا عملان بن رزيق عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيب خادما على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الخطاب عن عمار بن رزيق (١) -

باب نفقة الدواب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديث لا يحدث به أحد من الناس وكان أحب ما استتره رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط قال قد دخل حائط لرحل من الانصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرائه إلى ستامه وذفره فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال بلغه فتي من الانصار قال هو لي يا رسول الله فقال لا تتق الله في هذه البهيمة التي منكك الله إيانا فاتها تشكروا لي أنك تجيبه وتدببه - أخرج مسلم اول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا بجر بن نصر أبو عبد الله المصري ثنا عبد الله ابن وهب بن مسلم المصري أخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال لها والله أعلم لانت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانت أرسلتها فآكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل بن مالك - فذكره بإسناده نحوه الا انه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(١) هامش ر - بلغ سيأعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث - وقد الحمد (٢) مص - فأكل

(٣) مص - عباس بن الفضل

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراحة لها ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تقم من خشاش الأرض حتى ماتت هنلا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق أصابه عطش فجاء بهراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل الى البئر فلاحظه من الماء ثم أمسك الخلف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لأجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطية أجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن ثيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بنية من بني اسرائيل فزعت موقها فاستقت له فسقته إياه فغفر له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ورواه البخاري عن سعيد بن تليد عن ابن وهب -

باب ما جاء في حلب الماشية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا المرزبان رجا إيشكري ثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمرني بذودة ل إذا رجعت الى بيتك فرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقلبوا اظفارهم لا يبطوا بها ضروح مواشيم اذا حلبوا - ورواه محمد بن حمران عن سلم الحرمي وزاد فيه وقل لهم فليحتلبوا عليها محالها لا تدركها السنة وهي بحاف -

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن يعقوب بن مجير (١) عن ضرار بن الأزور قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقة فأمرني ان احلبها فحلبتها فهدت حلبها فقال دع داعي اللين - وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود عن الأعمش وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار وقال محمد بن المنثري عن أبي معاوية بحورواية الجماعة (٢)

(١) مص - عمير - خطأ - ح (٢) في ر - آخر ربيع النكاح آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - انتهى خط الحافظ أبي القاسم من اصله المقابل - وفي هامش - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني وقه الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعة آخر المجلس الثاني والحمد لله وحده - وفي مص - آخر ربيع النكاح وقه الحمد - وفي هامش مص آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - وقه الحمد -

(باب حلب الماشية)

قال

ذكر فيه (دع داعي اللين عن جماعة عن الأعمش عن يعقوب بن مجير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار) - قلت - ذكره ابن منبه في معرفة الصحابة ان الثوري رواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبي حاتم وكذا أخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه -

(١) جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه

القصاص ومن لا قصاص عليه

باب اصل تحريم القتل في القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق) وقال (والذين لا يدعون مع الله الها
آخرا ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا عبد الله بن نعيم عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الكبائر فقال ان تدعوه ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تزاني حليلة جارك ثم قرأ
(والذين لا يدعون مع الله الها آخرا ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى انا ما)
اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن
محمد بن أبي شيبة ثنا جرير بن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اى
الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوه ندا وهو خلقك قال ثم اى قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان
تزاني حليلة جارك فأزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخرا ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون)
الى قوله (انا ما) رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(قال الشافعي) وقال الله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما
احيا الناس جميعا) وقال (وانزل عليهم نبأ الى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلك
الى قوله (فأصبح من الخاسرين) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد اليبوردى ثنا أبو معاوية عن الاعمش
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا أبو بكر ثنا سليمان
الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن ابيحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل نفسا ظلما (٢)
الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه لأنه سن القتل اولا - فقط حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفسا ظلما
الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه لأنه اول من سن القتل - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم
عن ابن عمر عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن عمر عن أبي معاوية -

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده عذابا عظيما) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محبوب العسكري ثنا جعفر بن محمد
القلناسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اختلف فيها لاهل الكوفة في
قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فرحلت فيها الى ابن عباس فسأله عنها فقال قلت هذه الآية
(فجزاؤه جهنم) في آخر ما نزلت فانسختها شيء - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من اوجه ثلثة (٣)

(١) شرع في كتاب الجنایات ولكن ليس في النسخ كتاب الجنایات فاذا رجناه في العنوان كما يدل عليه السياق وما كتبناه

في الاصل احترازا عن الزيادة في الاصول - ح (٢) مص - تقتل ظلما (٣) مص - من وجه آخر

عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محبوبه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن سعيد ابن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم) فقال لا توبة له . وعن قوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (الامن تاب وآمن) فقال كانت هذه في الجاهلية - رواه البخاري عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاساعيلي ثنا القاسم بن زكريا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق قال لا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير وأحدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابري قال سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرها عن الآية التي في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون) وعن الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الى آخر الآية قال سألت ابن عباس عن ذلك قال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركواهل مكة قد تلتنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد اتينا الفواحش قال فأزل الله تعالى (الامن تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنتا) فهذه لاولئك قال واما التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قرأ الى قوله (عظيما) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالد فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) بستة اشهر -

(قال الشيخ) هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الأخيرة - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالد فيها) قال أبو مجاز هي جزاؤه وان شاء الله ان يفقر له ففقر له -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب (١) عن سليمان التيمي عن أبي مجاز - فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل -

(وأخبرنا) الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان القارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلسي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم (من يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم) حتى ختم الآية قال فتضب محمد وقال ابن انت عن هذه الآية (ان الله لا يفقر ان يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء) ثم عني اخرج عني قال فخرج -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلى رجل قالوا له تب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن كردم (٢) عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي ترد على فلم استيقظ الا برجل قد اشرع فأتته وتلم الحوض وسال الماء فقلت فزعا فضرته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة -

(أخبرنا) أبو المتبحر هلال بن محمد بن جعفر بيغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجسر ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت ابا اسحاق السببي قال جاء رجل يعنى الى عثمان رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى قتلت فهل لى من توبة فقرأ عليه عثمان رضى الله عنه (حم تزيل الكذب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له اعمل ولا تياس (وقدرونا) فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تأويل أبى مجلز رحمه الله -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان ابن حرب (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبى الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسى انى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك فى حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فى الجاهلية نأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى ذكر الله لانتصار فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ففرض فجزع فأخذ مشاقق فقطع بها راحمه فشجبت يده فأت فرأه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة ورآه منطيا يده فقال له ما لى اراك منطيا يدك قال قيل لى لى نصلح منك ما افسدت قصص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه وغفر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو اتضيل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا احمد بن سلمة بن عبد الله ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن بشر ومحمد بن اسحق بن اسحاق أنبا وائل الأخران ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المنى قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى الصديق النبى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان من كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكل به مائة ثم سأل عن اهل الارض فدل على رجل عالم فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطى الى ارض كذا وكذا فانها ناسا يعيدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق اتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تابيا مقبلا بقلبه الى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فخلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين (فالى ايها كان ادنى فهو له ففاسوا فوجدوه ادنى الى الارض - ١) التى اراد نقبضته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت تاه بصدده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن منفى ومحمد بن بشر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش بن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لا متى فهى نائلة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك بالله شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى -

باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا اولادكم من اولادكم نحن نرزقكم واياهم - ٢) وقال (واذا المودة سلت باى ذنب

(١) سقط من (٢) هكذا فى مص وهذه الآية فى سورة الانعام ووقع فى - ٢ - ومد تخليط هذه الآية بآية الاسراء (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم) -

قلت) وقال (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو الجبلي (١) قال سمعت أبا عمرو والشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أي الكبائر أكبر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح وحدثنا - ٢) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم ماذا قال أن تراني حليلة جارك ، وفي رواية الذهلي أن ترني بحليلة جارك - حديث منصور والاعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الهيثم بن خلف الدورى (ثنا عمرو ابن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل - ٤) عن عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك أجل أن يطعم معك قال ثم أي قال ثم أن ترني بحليلة جارك - قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لعبد الرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل (عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل - ٥) عن عبد الله قال عبد الرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن علي - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المزني فبما قرأته عليه وأبو علي حامد بن محمد الهروي قال ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان قال أخبرني أبو ادريس عائدته ابن عبد الله عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه يا يعقوب على ان لا تشركو بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بيهتان فتفرون بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه قال فبما يمتاه على ذلك - لفظ حديثها سواء الا ان في رواية القاضي عن عباد بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

باب تحريم القتل من السنة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

(١) كذا - وهو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي - ح (٢) مص - أنبا (٣) مص - قلت (٤) سقط من مص

رضي الله

(٥) سقط من ر -

رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلنا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما شألك قال انهم ليتوا عدوا في باقتل آتانا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم قلنا له يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وجم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فواته ما زينت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا حبيت بدني بدلا منذ هداني الله وما قتلت نفسا غلام يريد هولا قتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله الحسن بن علي بن عثمان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة قرا النفس بالنفس والثيب اتراني والتارك لدينه المغارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وانرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا متوامني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - انرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد النبي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن القناد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان قويت رجلا من الكفار قاتلتني وضرب احدى يدي بالسيف قطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال اسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد أن قاتلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال قلت يا رسول الله فانه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة قتل ان قتله وانك بمنزلة قتل ان يقول كلمته التي قال - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وانرجه البخاري من وجوه أخر (١) عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيته قال لا اله الا الله ففرضنا حتى قتلناه ففرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله انما قالها مخنثة السلاح واقتل فقال ألا شئت عن قلبه حتى تعلم قلما من اجل ذلك ام لا ، من لك بلاه الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذوالبطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فقال سعد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - انرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش وانرجاه من حديث حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفاد أنبا أبو بكر احمد بن سليمان بن الحسن ائقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر المقدى ثنا قره (ح) قال وأخبرني احمد بن سليمان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قره (٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره وعن رجل هو في نفسي افضل من عبد الرحمن بن أبي بكره (عن أبي بكره - ٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمى فقال أندرون اى يوم هذا قال قننا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بالبلدينى الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

الأهل بلنت قلنا نعم قال اللهم أشهد ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ من هو اوعى له فكان كذلك وقال ألا ترجوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن عبادة بن محمد ورواه مسلم (عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبي عامر - ١ - ورواه البخاري عن مسدد - ورواه مسلم - ٢ -) عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخليل عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اتى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال يا معناه على ان لا نشارك بالله شيئاً ولا نؤذي ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الابالحق ولا نتهب ولا نصمى ، بالحنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئاً فان قضاء ذلك الى الله عزوجل - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبادة بن أبي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرارك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبادة بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبي العيث عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الفاتلات - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخاري عن الاويسى عن سليمان -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزيد وسليان اخبروني انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، قال زيد قلت لابي وائل سمعته من (٣) عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال وأخبرنا) أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن ثمر عن عفان حديث سليمان الاحمش وانرجاه من حديث زيد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ أنبا أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس كفر اي نقل عن ملة (ومن لم يحكم بما ازل الله فاولئك هم الكافرون) كفر دون كفر -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى اميرك (٤) النيسابوري وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا (قال وثنا أحمد) ثنا أبو اسامة عن عبادة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول - اتفقا على اتراجه حديث أبي موسى عن أبي كريب عن أبي اسامة وانرج مسلم حديث ابن عمر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة -

(١) مص - أبي عاصم - خطأ - ح (٢) سقط من - د (٣) مد - عن (٤) مص - ابن اميرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن إبراهيم الرازي (١) ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لست مناه، ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مثلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنتاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب (٢) دما حراما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ابن كناسة الأسدي ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه (٣) ما لم يصب دما حراما - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أحمد بن يعقوب ثنا اسحاق بن سويد قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال أن من (٤) ورطت الامور التي لا يخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله - أخرجه البخاري هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي الزناب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد قالنا ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطبان ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او قتل مؤمنا متعمدا، قال صدقة قال خالد قال هاني بن كلثوم بن كنان (٥) الكنتاني سمعت محمود بن ربيع يحدث انه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل، قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدث هاني بن كلثوم عن محمود بن ربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن صالحا ما لم يصب دما، قال خالد سألت يحيى التميمي عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله منه ابدا (٨) -

(١) مد - الدار - (٢) مص - من ذنبه ما لم يصب (٣) مص - من ذنبه (٤) مد - في (٥) مد - كنان - وفي سنن أبي داود والتهذيب ابن شريك - ح (٦) هامش ر - قال أبو داود اغتبط يصب ومن صبيان (كذا) قلت وشره الخطابي يقال - قتله ظلما لا تصاصا قلت هذا على انه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح بل سوابه انه بالعين المنقوطة كما في المتن من الغبطة وانما العين المهملة في حديث آخر وهو من اغتبط مؤمنا قتلا فانه تود والله اعلم - وفي هامش مص - قال الخطابي اغتبط بقتله ان قتله ظلما لا تصاصا - قال شيخنا ابن الصلاح هذا على انه بالعين المهملة - ثم ساق العبارة كما مر عن هامش ر - ح (٧) سقط من مد (٨) هامش ر - بلغ سماعهم والغرض في التاسع والهمشرين بدرجس المائة بدار الحديث وقه الحمد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان - فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث لا يزال المؤمن معنقا (١) صالحا ما لم يصب دمارا ما فإذا أماب دمارا ما يلبح - ولم يذكر تفسير العسافي -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) النبي عن عقبة بن مالك النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أبى على من قتل مؤمنا قلما ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الثفاري أنبا علي بن قادم عن عطاء بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي مجتدة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أن قتيلًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتله قال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل قتيلًا وأنا فيكم لا يدري من قتله لو أن لعل السماء وأهل الأرض اشتركا في قتل مؤمن لمذهبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك - لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبدة مختصر لوجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لمذهبهم الله -

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني ببغداد ثنا محمود بن خداح ثنا مروان بن معاوية القزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لى الله يوم القيامة مكتوب على - به آيس من رحمة الله -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا يعقوب بن إسحاق المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامى - فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال يوم يلقاه (وهذا الأسناد) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للدينا وما فيها الهون على الله من قتل مؤمن بغير حق - يزيد بن زياد وقيل ابن أبي زياد الشامى منكر الحديث (وتدروى) المتن الاول من وجه آخر عن الزهري مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي إياس على اخته بعسقلان سنة عشرين وما ثنتين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحك عن الزهري رحمه قال من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لى الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش الامام أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدة بن عمرو قال لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبدة الحافظ أنبا أبو عبدة محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا أبو اسامة ثنا شعبة وسفيان ومسر عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هاشم مص - بخط البيهقي على الحاشية - ممقا يعني خفيف الظهر وقال شيخنا معنقاى مسرعاى طاعة ربه قاله غيره والله اعلم - وفي هاشم ر - بخط البيهقي على الحاشية معنقاى يعني خفيف الظهر كذا بخط الحافظ أبي القاسم في حاشية اصله قلت معنقاى مسرعاى الى آخر ما مر (٢) مص - بشر بن عاصم - وفي التهذيب ترجمتان - نصر بن عاصم الليثي وبشر بن عاصم الليثي وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال - وبشر هو الذي يروى عن عقبة - والله اعلم - ح -

لروال الدنيا هون على الله من قتل مسلم (ورواه ايضا) ابن ابي عدى عن شعبة مرفوعا (ورواه) غندرو وغيره عن شعبة مرفوعا والموتوف اصح (١) -

باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق

القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنبل امسك بنصالتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تلمن احدكم اذا اشار بمحبة وان كان اخاه لايه واه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ان يتزع في يده فيقع في حفرة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارنى ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امر احدكم في مسجدا او سوقا بنبل فليمسك على نصالها لا يصيب احدا من المسلمين بأذى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه ومن غيره من أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان وعارم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر في المسجد باسهم قد بدأ نصولها فأمر ان يأخذ بنصولها لا يتخذه مسلما - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سفيان قال قلت لعمر بن دينار يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مردجل يساهم في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المدنى ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

باب التغليظ على من قتل نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولن يؤمن كقتله - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا علي

(١) هامش - د - بلغ السيد الشريف عثمان الدين ايده الله تعالى قراءة في الثالث فقه الحمد - بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله -

ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بمجديته لم يدبته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم الله في يده في جهنم يتحصاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الاعمش - فذكره بإسناده ومعناه زاد ومن تردى من جبل قتل نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فأنسيته حين حدثناه وما جرى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من كان قبلكم رجل خرج به نراج فجزع منه فأخذ سكيناً فجزع بها يده فأرثاً الدم حتى مات فقال عز وجل عبدي باد في نفسه حرمت عليه الجنة (١) أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهل عن جرير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم -

باب إيجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى (الفس بالفس) وقال (كتب عليكم القصاص في القتل) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قال أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة القفاري ثنا عبيد الله بن موسى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن الملاء ثنا عبيد الله عن (٢) علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه لينا نقتله فقالوا ايبتنا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأنوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت (الحكم الجاهلية يفتون) لعظ حديث ابن أبي غرزة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل السقلاقي ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالقة (من اعتدى) قتل بعد أخذه الدية (٣) (فله عذاب اليم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحمل لاهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان اهل الانجيل إنما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو (ولكم في القصاص حيو) يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه عاقبة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكمي قال أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا (٤) بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (ولكم في القصاص حيو) يقول لكم في القصاص حياة بما ينبتى بعضكم عن دماء بعض ان يصيب الدم عاقبة ان يقتل يقول (للكم تقون) الدماء اذا خاف احدكم ان يقتل به -

(١) مص - حرمت على الجنة (٢) مص وهامش ر - أنبأ (٣) مص - اخذ الدية (٤) مص - أنبأ -

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهل عن جرير) - قلت - أخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل متصلين عن حجاج بسنده -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصمباني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن انس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فمضوا عليهم الأرض فأبوا وعرضوا عليهم المغو فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالتقصاص بقاء أخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله أنكسر ثنية الربيع لوالذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضى القوم فقوا (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عبادة من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري (وقد مضى) حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن النضر بن جابر ثنا سعيد هو ابن سليمان بن سليمان بن كثير ثنا (٢) عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في حيا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمدا فمؤدبه ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - وصلة سليمان بن كثير والحسن بن عماره وأسماعيل بن مسلم ورواه حماد ابن زيد في آخرين عن عمرو بن طاوس مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر يا يحيى بن عبد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن - فذكر الحديث قال وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بنته فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن أبي ليل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (٣) -

باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأعمش ثنا هارون بن سليمان (٤) ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبيرة قال يقتل اثنين بواحد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأعمش ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله (قد جعلنا لوليه سلطانا) قال سيلا عليه (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل اثنين بواحد (قال الشافعي) وقيل في قوله (لا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قتله وهذا يشبه ما قيل والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلق بن حبيب (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قتله ولا يمثل به -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ (ه) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يزيد بن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان الناس في الجاهلية اذا قتل الرجل من القوم رجلا لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا اذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) وقال زيد بن اسلم السرف ان يقتل غير قتله (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (كتب عليكم اقصاص في القتل) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن داود

(١) مص - وغفوا (٢) مص - عن (٣) هاشم ر - بلغ سمعاهم والمرض في الوفي ثلاثين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد

(٤) مد - سلمة - كذا - (ه) مص - قالوا ثنا -

ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى) قال كان اهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحى فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبيد قتلهم عبيد قوم آخرين قالوا لا تقتل به الا حرا تمززا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتل لهم انسى قتلها امرأة قالوا لن يقتل بها الا رجلا فأنزل الله عز وجل هذه الآية يهبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والانسى بالانسى ونهاهم عن النبى ثم انزل (٢) سورة المائدة فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاقب بالاقب والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبدالله بن محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية قال كان بدو ذلك في حين من احياء العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل ثم اسلموا ول بعضهم على بعض نكاحات وقتل فطلبوها في الاسلام وكان لأحد الحسين فضل على الآخر فأقسموا له ليقتلن (٣) بالانسى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٤) الشافى أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ول بعضهم على بعض نكاحات وقتل (قال الشافى) وما اشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما ازم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبدالرحمن بن اسحاق ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد اللبى عن أبي شريح الخزازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله او طلب بدم في الجاهلية من اهل الاسلام او يبصر عينيه مالم تبصرا (٥) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن ثنا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيهم عن علي بن حسين قال وجد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفي حديث سليمان ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواله فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن اسحاق قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن حمزة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته من فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال روى عن ابيه -

(١) مص - وما مشى د - منهم (٢) هاشمى د - ص - انزلت (٣) مص - لقتلن (٤) مص - أنبا (٥) مص - يبصر -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اصحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن بجر عن إيد بن قبيط عن أبي رمنة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي يظهرك فاني طيب فقال انت رقيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عامر بن علي ثنا عبيداه (١) بن إيد عن ابيه عن أبي رمنة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي نفلقا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال لي أبي يا بني هل تدري من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتشعرت حين قال ذلك وذلك اني ظننت انه لا يشبه الناس فاذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابنك هذا؟ قال اى ورب الكعبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت شبيهي بأبي ومن حلف أبي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزروا زرة وزر انرى) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا أبو الاحوص من شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اى يوم اعظم حرمة قالوا يومنا هذا او يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يرمك وبلدكم الا لا يجني جان الاعلى نفسه لا يجني والد على (٢) ولده ولا مواد على والده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبيداه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع اصبا يوارجلان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على انرى - هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المنفي حدثني أبي المنفي بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العبدي اخبرني أبي حدثني الحر بن حصين حدثني نصر بن حسان عن حصين بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش انبا عبيداه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على انرى - هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالنا ثنا ابراهيم بن شعيب عن ابن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله صلح في الحرم وميتع في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية كلها ثم قال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية كلها قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية اقيدت المرأة من الرجل وفيها يعمد (٣) من الجراح (قال وحادثنا)

(١) مد - عبيداه (٢) مص - عن - كذا - ح - (٣) مد - تعمد

عبدالله بن وهب أخبرني مالك ان سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها قال الله عزوجل (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى (١) ثنا الحكم بن موسى الفنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالانا ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على ارضاح قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخرج البخارى في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٣) ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - (وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبي يقول اخبرني أبو جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه فذكره بمثله - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضى ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أنبا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوصى شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلم (٥) الا فهما يطهيه الله عزوجل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مؤمن بمشرك - قال زهير قلت لمطرف وما فكك الاسير قال ان يفكك من المدجرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العنبري (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنن - خطأ - ح (٤) مص - أنبا (٥) مص - ما اعلمه -

قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين)

(قال الله تعالى - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الى قوله - فمن عفى له من اخيه شيء) - قلت هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خو طيب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله (المر بالجرم) يشملها بعمومه والمراد بقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه) الاخوة في الجنسية كقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين) اذ قال لهم

المعلقة - وراه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١) المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عيسى بن عباد قال اتينا عليا رضي الله عنه انا وجارية (٢) بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا ما في قراب سيفي فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فاذا فيه المسلمون تكافأ دماؤهم ويسى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، الا من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي حنيفة (٣) عن عطاء وطاوس احسبه قال (٤) وعاهدوا الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) رحمه الله وهذا عام عند اهل المذنب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو (٥) بن شعيب وحديث عمران بن حصين -

(قال الشيخ اما حديث عمرو فأخبرنا) أبو عبد الله الخفاف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا يونس بن بكير (ح وأخبرنا) أبو طاهر الققيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي جهم عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الا للام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاصهم ترد سراياهم على قتلهم لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير - (وأخبرنا) أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمرو حدثني هشيم بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسى بذمتهم ادناهم ويحير (٦) عليهم اقصاصهم وهم يد على من سواهم يرد مشددهم على مضغفهم وتسرعهم (٧) على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ..

(واما حديث عمران فأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو لونا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن نوبخت بن الحسن بن الحصين عن اخيه عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الم ترالى ما صنع صاحبكم هلال بن امية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فوديناها وبومد ليج معنا بلغوا بئتم غفر لم ارحسن منها انوا (٨) وكانت بومد ليج حلقاه بنى كعب في الجاهلية (ورواه) ايضا الواقدي عن عمرو بن عثمان بن عبد الملك بن عبيد الا انه قال نراش بن امية بدل (٩) هلال بن امية ولم يذكر الدية وما بعدها -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

(١) زاد في مص - ابن علي (٢) مد - حارثة - خطأ - ح (٣) مد - حبش - خطأ - ح (٤) مص - قله (٥) مد - مسندا عن عمرو (٦) مص - هامش ر - ويجز - وفي هامش مص - ص - ويجز - (٧) مص - وسرعهم (٨) مص - انوالا (٩) مد - يريد - كذا

اخوهم هود) لم برد الاخوة في الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين تقول يجوز ان يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى (وان جهادك لتشرك في) خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة للبتوتة -

عبد الحميد (١) ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن حمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر احدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ولا تسافر للمرأة ثلاث ليال الا مع ذى محرم (٢) - ابن موهب هو عبيد الله ابن عبدالرحمن بن موهب ، ومالك هو ابن ابي الرجال ، وابو الرجال هو محمد بن عبدالرحمن الانصاري الذي روى عنه ابنه مالك -

(اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن علي الحافظ ثنا عمرو (٣) بن ستان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن ابي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون (٥) يدعى من سواهم تكافأ دماؤهم (٦) -

باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن

بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرازي اخبرني جدي سعيد بن محمد الرازي ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن ابن البيهاني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمجاهد وقال لنا اكرم من وفي بذمته - هذا خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والجل في عمار بن مطر الرازي فقد كان يلقب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرغ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع ورواه (٧) غير ثقة (وقد روى) عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد اخبرني ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من اهل الذمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

(١) مد - عبد الحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذى حرم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عياض عن عبدالرحمن - خطأ - ح (٥) مد - والمؤمنون (٦) د - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - وقه الحمد في هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في اليماد الاول من مواعيد هذا المجلد وقه الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عن الدين ابداه الله تعالى في الرابع - وقه الحمد - (٧) مص - ورواية

قال (باب بيان ضعف الخبر الذي روى)

(في قتل المؤمن بالكافر)

صاهداك وبأينك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا قتل فقال انا احق من اوفى بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأيوب بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصفار ثنا الرمادي (ح قال
وثنا) محمد بن اسمعيل القارسي ثنا اصحاق بن ابراهيم قال لا ثنا (١) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي
يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاد مسلما تمل يهوديا وقال الرمادي اتاد مسلما بذمي وقال انا احق من وقي بذمي (ويقال)
ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد
القاسم بن سلام سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن ابن البيهقي
ثم بانني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاد مسلما بملهد وقال انا احق من وقي بذمته ، قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل
مثله اما ما ينفك به دماء المسلمين ، قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزرر
لنكم تقولون ان اندرا الحد (٢) بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر
قال فاشهد انت على رجوعي عن هذا ، قال وكذلك قول لهل الحجاز لا يقيدونه به ، واما قوله ولا ذوعهد في عهده فان
ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل اليها ما ن قتلته محرم على المسلمين حتى يرجع الى ما منه واصل هذا من قوله
(وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبو قدامة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
عبد الواحد بن زياد قال لقيت زفر قلت له صرتم حديثا في الناس وخصكة قال وما ذلك قال قلت تقولون في الاشياء
كلها ادرؤا الحدود والشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقمتم بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقتل يقتل به قال فاني اشهدك الساعة لاني قد رجعت عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان القارسي حدثني محمد بن عبد الرحمن
قال قال علي بن المديني حديث ابن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بملهد هذا انما يدور على ابن أبي يحيى ليس
له وجه حجاج انما اخذه عنه -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن محمد الفقيه البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبد الرحمن بن البيهقي
حديثه منكر (وروى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بملهد وهو مرسل منكر - ٣)
(أخبرنا) أيوب بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيهقي ضيف لا تقوم به
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - واقه اعلم (٤) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - الحدود - (٣) سقط من مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الثاني والثلاثين
بعد خمس المائة بدار الحديث - وقه الحد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيهقي مرسل ثم ذكر (عن أبي عبيد قال بلقي عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة
به فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيهقي) - قلت - ترجمه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة
عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثه انه عليه السلام الحديث قد صرح في هذه الرواية بان ابن البيهقي حدث ربيعة وخرج
ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدرك الحديث عليه وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلنه لينظر في امره - وقد روى
الحديث مرسلين وجه آخر - ترجمه أبو داود في المراسيل بسنده عن عبيد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر وان ترجمه الطحاوي من وجه آخر مرسل من حديث محمد بن المنكدر عن النبي

الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم ابن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عيادة بن الصامت رضى الله عنه دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجه فاستمدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له مادعاك الى ما صنعت (١) بهذا فقال يا امير المؤمنين أمرته ان يمسك دابتي فأبى وانا رجل في حد فضربته فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من اخيك فترك عمر رضى الله عنه القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ان يحيى بن سعيد حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل من اصحابه وقد جرح رجلا من اهل الذمة فأراد ان يقيده فقال المسلمون ما يتبني هذا فقال عمر رضى الله عنه اذا نضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس ان رجلا من اهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضى الله عنه انذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضى الله عنه قد وقعتم باهل الذمة لأقتله به فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ليس ذلك لك فصل ثم دعا ابا عبيدة فقال لم زعمت لاقتله به فقال أبو عبيدة رضى الله عنه ارأيت لو قتل عبدا له أكنت قائله به فصمت عمر رضى الله عنه ثم قضى عليه بالف دينار مطلقا عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفا فادفع الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا ان عمر رضى الله عنه اراد ان يرضيهم من الدية (قال الشافعي) رحمه الله الذي رجح اليه اولى به ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله قال الذي تكلم معه فقد رويتم عن عمرو بن دينار ان عمر رضى الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانيا ان كان القاتل قتالا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعي) قد رويناه فاتبع عمر رضى الله عنه كما قال فان لا تتبعه فيما قاله فيثبت (٢) عندكم عن عمر رضى الله عنه من هذا شيء (قال الشافعي) قلنا ولا حرف وهذه الحديث منقطعات او ضماف او تجمع الاقطاع

(١) - صنعته - (٢) مص - ثبت

صل الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الارسال - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفا فادفع الى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية - قال الشافعي الذي رجح اليه اولى ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله) - قلت - ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولى ان ينفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب ايجاب القصاص في الحمد عن أبي العالية في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل التوراة انما هو قصاص او عفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره بفعل لهذه الامة القرد والدية والعفو واذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لهمم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخبرهم في قتله والعفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاؤا قتلوا بل الذي فهموا منه ابا حة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلطف بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولا حرف

والضعف

والضعف جميعا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاذا فكتب ان كانت طيرة في غضب فأغرم اربعة آلاف وان كان لصاعدا فاقته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح (١) البغدادي يبلغ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن قاسم بن أبي بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرجع الى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فكتب فيه الى عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان كان ذلك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فأغرمه اربعة آلاف -

الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارمي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة صمدا ورفغ الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغاظ عليه الدية مثل دية المسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضي الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا محمد ابن يزيد أنبا سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجذامي قتل رجلا من انباط الشام فرجع الى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله فكله، الزبير رضي الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته الف دينار (قال الشافعي رضي الله عنه) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فمدح الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فتمت اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضي الله عنه واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعون ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم -

(١) مص - محمد بن احمد بن محويه بن أبي صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات او تجمعات الاقطاع والضعف - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روى عن الزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بان يقاد به ثم كتب كتابا بعهده ان لا يقتلوه ولكن اقلوه ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم - ثم ذكر البيهقي عن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال (موصول) - قلت - ذكره عبدالرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر من طريق الزال - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) ان محمد بن الحسن انبا محمد بن يزيد انبا سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرجع الى عثمان الى آخره ثم قال (قال الشافعي هذا حديث من يجهل) - قلت - ابن يزيد هو الكلابي الواسطي وتقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافعي بالاقطاع بين الزهري وعثمان - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اذ اعان عثمان ثم قال (وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين)

الروايات فيه عن علي رضي الله عنه

قدمضى حديث أبي جحيفة وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من ان لا يقتل مسلم بكافر -

(وفي ذلك دلالة على ضعف ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق المزكي ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد ابن الحسن أنبا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلاب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال اتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله بغناه اخوه فقال انى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرعوك وفرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على انى وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا - كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو الجنوب (١) ضعيف الحديث - قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دل لكم ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه -

باب لا يقتل حر بعبد

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد (٢) قال علي وحدنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن العباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عبيد بن العوام عن عمرو بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث العقيلي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو السائب سلم (٣) بن جنادة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد -

(١) - مد - ابن الجنوب - خطأ - ح (٢) - مد - بقتل العبد (٣) - مد - سلمة - خطأ - ح -

احداها غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناها في باب لا يقتل مؤمن بكافر) انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثره عن علي بن فضال بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن علي بن أبي طالب وابن مسعود قال من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به - قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفعت اليه فضرب عنقه وانا انظر - وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني - وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان بن عطاء بن روى ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل ، وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا فقه منه -

قال (باب لا يقتل حر بعبد)

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان جابر الجعفي تفرد به وفي (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن صهر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبدا لله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حربيد في هذا الاسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبدالله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال القود - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن الساسي أنبا علي بن صهر الحافظ ثنا ابن الجنيدي ثنا زياد بن ايوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل الحر العبد متممدا فهو قود - قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدا لله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتل عمدا وعليه العقل - (قال وحدثنا) عبدا لله بن وهب اخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن انس عن ابن شهاب انه قال لا قود بين (١) الحر والعبد في شيء الا أن العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به ، وقال لي مالك مثله (ورويانا) عن ابن جريج (٢) عن عطاء مثله -

باب ما روى فيمن قتل عبدا او مثل به

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهناه ومن خصماه خصيناه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن صهر بن حفص المقرئ ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبدا لله الانصاري وسعيد بن عامر قال لا ثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهناه - قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حربيد (قال الشيخ) يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب - قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذلك في معاج البغداديين ولم يسمع الحسن

(١) د - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) د - عبده - كذا - ح -

باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب (عن الدارقطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفاق أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن علي وابن مسعود به قال ابن المسيب والنخعي وقاتدة والحكم -

(باب ما روى فيمن قتل عبدا)

قال

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة قال (ذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) - قلت - وذكر في

من سمرة واما علي بن الديني فكان ثبت سماح الحسن من سمرة وانه اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب الشعرائي قالنا ثنا أبو صالح المصري عبداً بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان سيدى اتهمنى فأعدنى على النار حتى احترق فرجى فقال لها عمر رضى الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضى الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال أنتذب بعدذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا ، قال فاعترفت لك به فقال لا ، قال والذي قسمي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله - قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان وعبداً بن محمد بن نصر الرملى قالنا ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي حدثني الليث بن سعد حدثني عمر بن عيسى - فذكره بنحوه - قال أبو احمد وهذا الحديث لا اعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري انه منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي (وأبو بكر احمد بن الحسن - ١) القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبداً بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبداً بن عمرو بن العاص قال كان لزيبا عبداً يسمى سندرا (واين سندرا - ١) فوجده يقبل جارية له فأخذها فجبه وجدع اذنيه وانه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زيبا عبداً فقال لاملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (٢) وهاكهم فيعوا وما رضيتهم فأمسكوا ولا تذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصى بي فقال اوصى بك كل مسلم - المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقد روى عن الحاج بن اوطاة عن عمرو ومختصراً ولا يحتج به - وروى عن سوار أبي حمزة (٣) عن عمرو وليس بالقوى - وانه اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الانطاكي قاضى الثغور ثنا محمد بن الحكم الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبداً بن عبد الله بن رجلا قتل عبده متعمداً بغلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة وقناه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن اسحاق بن عبداً بن أبي فروة (٤) عن ابراهيم بن عبداً بن حنين عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً بغلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وقناه سنة ومحاسمه

(١) ليس في سند (٢) مص - تكتسون وها مش د - تكتسون (٣) مد - ابن حمزة خطأ - ح (٤) مص - ابن أبي طلحة - كذا - ح

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماح الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة) وفي الاستذكار ل الترمذى سألت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن الديني يقول به وانا اذهب اليه وسماح الحسن من سمرة عندي صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبداً بن محمد قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة)

من المسلمين ولم يقده به (قال وحدثنا) اسمعيل بن عياش عن اصحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أن أبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن إبنا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبد ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه - اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجية الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بعبد (وقد رويناها) عن سليمان بن يسار والشعبي والزهرى وغيرهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا (١) ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المزني حدثه انه استفتى عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبدا له مات ولم يرد قتله فقال له ابن عباس ليعتق رقبة او ليعم شهرين متتابعين (٢) -

باب العبد يقتل فيه قيمته بالغتة ما بلغت

قال الشافعي وهذا يروى عن عمرو بن عبد الله عنهما

(قال الشيخ) رواه عبدا لله بن احمد بن حنبل في كتاب العلى عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن سعيد بن أبي عمرو بن مطر عن الحسن بن الاحنف بن قيس عن عمرو بن عبد الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا ثمته ما بلغ - وهذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الخافظ ثنا محمد بن الحسن القرني ثنا احمد بن العباس يعني الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن النوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل (٣) بن محمد بن عقيل الخراي ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا نوح بن دراج عن عبدا لله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالثمة ما بلغت -

(وأخبرنا) أبو حازم الخافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن محمد بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قال لا ثمته ما بلغ (ورويناها) أيضا عن اتمام بن محمد

(١) مد - أنبا (٢) هامش ر - بلغ ساعهم والمرض في الثالث والثلاثين بعد خمس السائة بالدار وفتح الحمد (٣) ص - الفضيل -

قلت - قد جاء حديث عمرو بن وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدا لله بن عمرو أن زنا عا وجد غلاما له مع جاريتة فقطع ذكره وجدع انفه فأقر العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر - قال عبد الرزاق وسمعت انا محمد بن عبدا لله الرزقي يحدث به عن عمرو بن شعيب -

قال (باب العبد يقتل فيه قيمته)

ذكر فيه اثر عن عمرو بن عثمان قال (اسناد صحيح) - قلت - في سننه هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن أبي عمرو وسعيد آد اختلط آخر -

وسالم بن عبيد الله (ودوى) ذلك عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشریح قالوا ثمة وان خلف دية الحر (أبنايه) أبو عبد الله اجازة أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد الكريم فذكره وفيه لرسالة بينه وبين عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح لى أن تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى أن تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر انفا -

باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحوه (قال الشيخ) ان شاؤا استحواه وارادوا الدية بيع في دية المقتول والله اعلم -

باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل صمد يبلغ نفسه فادون ذلك -

باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب حافة فزرى في جرحه فمات قد قدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أهددلى على قيد مشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذمة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول قال ما انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد سفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد بذلك اتول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكرهه الشافعي بان حدد امن اهل العلم يقول به (وقد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصلمه أبنا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية البيسابورى ثنا محمد بن مسلم ابن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن يعنى ابن أبي قيس عن منصور بن يعنى ابن العتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن انماص قال نخلت لرجل من بني مدليج جارية فاصاب منها ابنا فكان يستخذمها فباسب الغلام يوما فقال اصننى كذا وكذا فقال لا تاترك حتى متى تستامى (١) امي قال فنضب لخدمته بسيفه فاصاب رجله فزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه الى عمر رضى الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذى قتلت ابنك لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (٢) من ابنه لقتلك هلم ديهه قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بغير قال فخير منها مائة فدفعها الى ورثته وترك لباه (ودواه) حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من ابيه ولا يقيد الاب من ابته -
(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا
موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عريضة عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد تود من ولد -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر
ابن عون قال اسمعيل بن مسلم أنبا عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقاد الوالد بالولد - اسمعيل بن مسلم المتكى هذا فيه ضعف (وقد روى) عن عبيد الله
ابن الحسن العنبرى عن عمرو واه (١) اعلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أملاء ثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفى ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى
ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل والد يولد (٢) أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر
السعدى كان يترقى فى بنى رقاعة (ورواه) أيضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا -

باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر رضى الله عنه تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فادونها من الجراح
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن اصحابه قال وبرحت اخت الربيع انسا قال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص
(قال الشيخ) اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فادون ذلك -

(واما حديث اخت الربيع فأخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاصبغى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان
ثنا حماد ثنا ثابت، عن انس (فذكره وذلك يرد بتمامه فى موضعه ان شاء الله وخالفه حميد عن انس -٣) فقال لطست الربيع
بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها - وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهذا هو الاظهر (وروى) فيه عن ابن عباس وزيد
ابن ثابت رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

(١) مص - فاه (٢) مص - يولد (٣) ليس فى مد -

قال (باب القود بين الرجال والنساء)

(البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فادونها وبه قال عمر بن عبد العزيز) ثم
قال البيهقى (اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر
قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فادون ذلك) - قلت - هما امران مختلفان الذى حكاه البخارى عن عمر
فى القود بين الرجل والمرأة والذى ذكره عمر بن عبد العزيز فى القود بين العبيد فكيف يقول البيهقى اما الرواية فى ذلك
عن العمرين - ثم ذكر البيهقى حديث انس فى كسر الثانية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال
(وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهو الاظهر) - قلت - كونها قصتين فى غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود
البيهقى بقوله (وثابت احفظ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف ترجيح روايته والراوى عنه حماد هو ابن سلمة

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الحرب بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني) قال كانوا لا يقتلون الرجل (بالمرأة ولكن يقتلون الرجل - ١) بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل (النفس بالنفس) (قال بفعل الاررار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس - ١) وفيما دون النفس وجعل العبيد مستورين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبداقه بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبداقه (٢) ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حريين يعني الرجل والمرأة فان قتا عينها قتمت عينه قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص -

واما الرواية فيه عن التابعين (فأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر (٣) ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا عبدا الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من قتها ثنا الذين ينتمى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخرجة بن زيد بن ثابت وعبداقه بن عبداقه بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم اهل ققه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وفضلهم رأيا وكان الذي وعيت عنهم (٤) على هذه القصة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها (وروينا) عن الزهري وغيره (وروى) سفيان الثوري عن المنيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد (وعن جابر) عن الشعبي مثله (وعن جعفر بن) برقان عن عمرو بن عبد العزيز مثله (أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبداقه بن الوليد ثنا سفيان فذكر عن (وروينا) عن الشعبي و ابراهيم غلغلاه فيما دون النفس (٥) -

باب النفري يقتلون الرجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن

(١) ليس في مد (٢) مد - عبداقه (٣) مص - بشير (٤) مص - رغبت عنهم كذا - ح (٥) هامش د - بلغت قراءة الجماعة سمعا آخر المجلس الخامس - والمحمدية رب العالمين -

ولم يحتج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مربحائط انسان (ليس بالقوي) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نله اذى (حاد بن سلة مختلف في عدائته) وقال في ابواب زكاة الابل (ساء حفظه في آخره) فالخفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) نظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم قنوي قال العلماء العروف في الروايات رواية البخاري - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (وروينا عن الزهري وغيره) - قلت - قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك مع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولا بن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فانتت تطلب القصاص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بينها القصاص فانزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) - ونزلت (الرجال) قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض (واهذا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الهاماني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات بجرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له امر أعطها ارشاً بما صنعت بها - وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد -

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل فراحمة اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتماً لأعليه اهل صنعا لقتلهم جميعاً -

(قال البخارى) في ترجمة الباب قال لى ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن قانع عن ابن عمر ان غلاماً قتل غيلة فقال عمر رضى الله عنه لو اشرتك فيها اهل صنعا لقتلهم (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد - حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير انه قال ان صبياً قتل بصنعا غيلة قتل عمر رضى الله عنه به سبعة وقال لو اشرتك فيه اهل صنعا لقتلهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن قانع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من اهل صنعا اشركوها في دم غلام وقال لوتماً لأعليه اهل صنعا لقتلهم جميعاً (قال الشيخ) هذا يحيى بن سعيد الانصارى والاول يحيى القطان (قال البخارى) وقال منيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبياً فقال عمر رضى الله عنه مثله -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المنيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلام يقال له اميل فالتفت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت خليلها ان هذه الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطأوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها قتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان في هذه بلحفة ومنا خليلها فأخذته وعدة فذهبا به فحسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فأعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادما فكتب يعلى وهو بوئمة امير بشأناهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعاً وقال والله لو ان اهل صنعا اشركوها في قتله لقتلهم اجمعين (ورويانا) عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم ومهيم رجل قدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلفوا بالله ما قتلوه فأتواهم على رضى الله عنه قال سعيد وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت علياً رضى الله عنه يقول انا أبو حسن القرم فأمر بهم على رضى الله عنه قتلوا -

باب الاثني او اكثر يقطعان يدرجل معا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر بنى الشيبى (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأحم أنبا الربيع بن سليمان قال قال (١) الشافعى عن سفيان عن مطرف عن الشعبي ان رجلين أنبا علياً رضى الله عنه شهدا على رجل انه سرق فقطع على رضى الله عنه يده ثم أتياه بأخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهدا تهما على الآخر وغرمها دية يد الاول وقال لو اعلكنا تمدتما لقطعناكما .. اخرج البخارى في ترجمة الباب -

باب من عليه القصاص في القتل وملاونه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسى وموسى ابن اسمعيل قال أنبا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن العتوه حتى يفتق وعن الثائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو أحمد (١) عبداً بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدر منه فإنه ليس على مجنون قود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا يعمر بن نصر ثنا عبداً بن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد (قال وحدثنا) ابن وهب أن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به (٢) -

جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد

باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بمحذاه

(أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أيوب أن أبا أيوب ثنا سفيان (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أمله وقرأه أن أبا أيوب أحمد بن الشرفي ثنا محتويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرض - لفظ حديث العلوي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديد ولكل خطأ أرض -

(أخبرنا) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر محمد بن عبد العزيز بن قتادة قالنا أن أبا أيوب الحسن علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل أن أبا أيوب جعفر بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عتبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرض - مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما -

باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله

(أخبرنا) أبو محمد عبداً بن يوسف الاصبهاني أن أبا أيوب سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أن أبا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن جارية نرجت عليها أو ضاح فأخذها يهودى فوضغ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فألقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لاقتلوا اليهودى قالت برأسها نعم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضغ رأسه بين حجرين - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج -

(وأخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا محمد بن أيوب أن أبا أيوب وأبو سلمة قالنا ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن جارية وجد وأرأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فأخذ بلحى به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن هشام -

(١) مص - أبو محمد (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس - وقه الحمد -

(باب عمد القتل بالحجر)

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد المطاربيغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين تقام حمل بن مالك بن النابتة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احدهما الاخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرة وقضى ان تقتل المرأة بالمرأة - وهذا اسناد صحيح وفيها ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب اللعل قال سألت محمد ابيني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ (قال الشيخ) هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه الا ان في لفظه زيادة لم اجد لها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها (٢) على العاقلة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حمان الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه وقال فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بفرة وان قتل بها قال قتلتم عمرو بن دينار أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قضى بديتها وبفرة في جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البرازي ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال قتلتم عمرو بن دينار أخبرني ابن طاوس عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن الاشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئًا قبل رجل فأكب عليه فطمعته برجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد أنبا الجحاج عن زياد بن علاقة أنبا اشياخنا الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رمى رجلا بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد ابن علاقة عن مرداس بن عروة قال رمى رجل من الحلى اخاه فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقادنا منه (ورويانا) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده ان (٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه (وهو فيما أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الزيد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا بشر - فذكره -

(١) كذا في مص وهامش ر - وفي مدومتين ر - المرأة - (٢) مص - بديتها (٣) مص - عن -

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (استناد صحيح) ثم قال (الا ان فيه زيادة لم اجد لها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها على العاقلة) - قلت - لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبد الملك

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلي أبي أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن زيد (١) بن جبير عن جروة بن حميل عن عمرو بن عبد الله عن أبي عبد الله عن جبير بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمرو قال أبو عبيد قال زيد قال الحجاج آكلة اللحم يعني عصي معددة ، قال أبو عبيد وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال ينطلق الرجل الأيد إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وأي العمد عمد من ذلك -

باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة

أو السوط الضرب الذي الاغلب انه لا يمات من مثله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في تبتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الأبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن اسمعيل السكري يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمدا وخطأ فلم تأم أنه على ثلاثة اصناف ولم قلتم شبه العمد يعني فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره أحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت لمناظره قد روي هذا الخبر غير علي بن زيد فقال ومن رواه غير علي قلت رواه أيوب السخيتاني وخالد الخذاء قال لي فن عقبة بن اوس فقلت عقبة بن اوس رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالة فقال للمزني أنت تناظر أ وهذا فقال إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه اعلم بالحديث متى ثم اتكلم انا -

(قال الشيخ) أما حديث أيوب (فأخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الأسفرائيني بها ثنا أبو بكر محمد بن زياد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها - كذا قال أيوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص -

(١) د - زيد - خطأ -

أبو قلابة الرقاشي متكلم فيه قال الدارقطني كثير الخطأ في الاساتيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الا وهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شيء وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي وقد قلنتها بحجر او صود فسطاط كما ثبت في الصحيح والظاهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقي وامامه ومخالف لمقصود البيهقي -

(باب شبه العمد)

قال

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (أن المزني احتج به فقال عمراق احتج

(واما

(واما حديث خالد الحذاء فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة إلا أن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغالطة منها أربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء (وقد رواه) حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام اسناده -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة عن عتبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال إلا أن دية (قتيل - ١) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ما تة من الأبل منها أربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء (وروينا) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد إن شاء الله في كتاب الديات -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٢) أبو العباس الأصم أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في حمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا (٣) فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قوديده ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في حمية أو رميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا تقود يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - قوله فعقله عقل خطأ يريد به والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرى شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسن الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبد الرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبد الله (٥) المنزوى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغالطة ولا يقتل به صاحبه وذلك ان يتز والشيطان بين القبياة فيكون بينهم رميا بالحجارة في حمية في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما انتص منه يوم القيامة -

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) ر - عبيد الله (٦) مص - وشبه -

باب جدعان فقال، محمد بن اسحق بن حريمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السخيتاني وخالد الحذاء (- قلت - ظاهر كلامه انها رويها من الوجه الذي رواه ابن جدعان وايس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو وكما بينه البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما انتص منه يوم القيامة) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

باب من سقى رجلا سماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القمي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بلحى، بها قبل ألاقتها قال لا مال فالت اعرفها في لموات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن النضر ومحمد بن اسمعيل قال ابن النضر أنبا وقال الأسو ان حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل اسناده الا انه قال بلحى، بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت لردت لأتلك فقال ما كان الله ليسلك على ذلك، او قال حل قالوا الاقتلها قال لا ثم ذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيل بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فاعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سميت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فداها قال لها أحممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدى للذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه ففعا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يساقها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى أكل من الشاة حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مول لبنى ياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن نقيمة ثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت ليهودية بغير شاة مصلية - نحو حديث جابر قال فأت بشر بن البراء بن معمر فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحجابة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له حل شاة مصلية فلما قدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا ان هذه الشاة مسمومة قال لليهودية وبلك لاى شىء سممتى قالت لردت ان اعلم ان كنت نبيا فانه لا يضرك وان كان غير ذلك ان اريح الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فلما قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق الثقفي ثنا أبو هام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تظها يعنى التي سمته -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا حل بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء مرضا شديدا عنها ثم ان بشرا

توفي فلما توفي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأقربها فقال ويحك ماذا أطعمتينا قالت أطعمتك السم عرفت إن كنت نبيا ان ذلك لا يضرك وان الله سيبلغ فيك أمره وان كنت على غير ذلك فأحببت ان اريح الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى أنبا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) عن جده محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها فصلبت بعد أن قتلها - قال الواقدى اثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فاحرق (قال الشيخ) اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس بن مالك أصحها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله اعلم -

باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تحا فان ان تكونا قد حملتما الارض مالا تطيق قالوا حملناها امرأه له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها اضعفت وقال عثمان بن حنيف حملتها امرأه له مطيقة ما فيها كبير (٢) فضل قال انظر ألا تكونا حملتما الارض مالا تطيق قالوا لا ، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمني الله لأدعن ارامل العراق لا يمتحن الى رجل بعدىة ل فانت عليه الاربعة حتى اصيب قال واني لقا ثم ما بيني وبينه الاعداء بن عباس غداة اصيب قال وكان اذا مر بين الصفيين قام فان رأى خلا قال استروا حتى اذا لم يرفيهم خلا تقدم تكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجمع الناس قال فاهو إلا ان كبر قال فسمعته يقول قتلى الكلب او اكلني الكلب حين طعنه نطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة (٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العليج انه ماخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنها فقدمه قال لئن يلى امر رضى الله عنه فقد رأى الذى رأى واما نواسى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلى بحال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع ؟ قال نعم قال فاته الله لقد كنت امرت به معروفا فالجده الذى لم يجعل ميتى بيد رجل يدعى الاسلام وقال قد كنت انت وأبوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة قال وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم ريقا فقال ان شئت فعلنا اى ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فا نطلقنا معه قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول لا بأس وقاتل يقول نخاف عليه فأقرب بنبيذ فشربه (٤) فخرج من جرحه ثم اتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فمروا انه ميت - وذكر

(١) هامش د - قلت يقال فيه لبيبة - وابن أبي لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفي هامشها ص - تسعة وفي هامش د - ح - د - سبعة (٤) مص - فشرب -

قال (باب الحال التي اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضى الله عنه - قلت - في هذا الحديث ان اباؤلؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادري ما مناسبته للتبريد -

الحديث في وصاياه وامر الشورى - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -
 (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن أحمد بن يالويه قال ثنا الحسن بن علي
 ابن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو لؤلؤة للغيرة بن
 شعبة - فذكر قصته قال فصنع خنجرًا له رأسان قال فشحذه وسمه وقال وكبر عمر رضى الله عنه وكان لا يكبر إذا أقيمت
 الصلاة حتى يتكلم ويقول اقيموا صفوفكم فجاه فقام (١) في الصف بجذائه مما يلي عمر رضى الله عنه في صلاة الغداة فلما كبر وجاءه
 على كتفه وعلى مكان آخروني خاضرته فسقط عمر رضى الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة
 واحتمل عمر رضى الله عنه فذهب به - وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مداجره فأتى بنبيد فشر به فخرج
 فلم يدر آدم هو أو نبيد فدعا بلبن فأتى به فشر به فخرج من جرحه قانوا لآبأس عليك يا أمير المؤمنين قال ان يكن القتل
 بأسا فقد قتلت -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة
 عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عاش عمر رضى الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فسل وكفن (٢) -

باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصقار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى
 ثنا الفزاري يعني ابا اسحاق عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 في خطبته ألا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا أموالكم ولكن بعثتم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل
 به غير ذلك فايرنه الى فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلا ادب بعض رعيته
 أكت مقتصه منه فقال اى والذي نفسى بيده لأقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص (٣) من نفسه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قراة عليها وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قالوا
 ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن الاشج عن عبيدة
 ابن مسافع عن أبي سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فظلمته رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعر جون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت
 يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
 ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي النضر (٤) وغيره اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 متخلفا فظلمته بقدرح كان في يده ثم قال ألم أنهكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك
 قد عقرتني فألقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فقال له استقد فقال الرجل انك طمنتني وليس على ثوب وعليك
 قبض فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال
 حدثني سواد بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلف بخاق فلما رأى قال لى يا سواد بن عمرو وخلق ورس
 أولم أنه عن الخلق ونحسنى بقضيب في يده في بطنى فأوجعنى فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشف لى عن

(١) مص - فقام قوم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس واللاثين بعد خمس المائة بالدار - وثه الحمد - بلغ

السيد الشريف عز الدين في السادس وثه الحمد - (٣) هامش ر - قص (٤) مد - ابن النضر - خطأ - ح

بطنه فجعلت ابيه ثم قلت يا رسول الله ادعه شفاعتي لي يوم القيامة - تابعه عمر بن سابط عن الحسن بن سواد بن عمرو -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصديقي في ثنايا محمد بن أيوب أنبا يحيى بن المغيرة النعماني ثنا جري عن
حصين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابيه قال كان اسيد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصم في خاصرته فقال اوجعتي قال اتص
قال يا رسول الله ان عليك قيصا ولم يكن على قيص قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصه فاحتضنه ثم جعل يقبل
كشحه فقال يا بنت وامي يا رسول الله اردت هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أنبا عبد الرزاق أنبا معمر بن
الزهري عن عمرو بن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في
صدقة فضر به أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا
فلا يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب المشية على
الناس ومخبرهم برضائكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثيين اتوني يريدون القود
فرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفضيتهم قالوا لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم
فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أفضيتهم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضائكم قالوا نعم فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفضيتهم قالوا نعم - خالفه يونس بن يزيد الأيلي -

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن
ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم على صدقة فضر ب رجلا من بني ليث فشجه ذا المغلطين
فسألوه القود فأرضاهم ولم يقدمه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق ثنا (١) معمر
عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضی الله عنها قالت كان رجل اسود يأتي ابا بكر رضی الله عنه فيديه ويقرئه القرآن حتى
بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلني معه قال بل تمكث عندنا فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغير عنه الا قليلا حتى
جاءه قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضی الله عنه فاضت عيناه فقال ماشأ بك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله
فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر رضی الله عنه تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله
لئن كنت صادقا لأقيدنك به قال ثم ادناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ اذا سمع أبو بكر
رضی الله عنه هوته قال يا لله لرجل قطع هذا قالت فلم يغير الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر رضی الله عنه حليا لهم ومتاعا فقال
أبو بكر رضی الله عنه طرق الحى الليلة فقام الا تطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم
أظهر على من سرقهم او نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف
النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضی الله عنه وبلك انك تقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجلاه - قال معمر
وأخبرني ايوب بن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوتته قال ما لي بك بليل سارق - والاستدلال في هذه
المسئلة وقع بقوله والله لئن كنت صادقا لأقيدنك به -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا أنبا (٢) أبو العباس الاصم
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت حبي بن عبد الله المعافري يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحجلي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضی الله عنه قام يوم جمعة فقال اذا كان بالعادة فاحضروا صدقات الابل تقسم ولا يدخل
علينا احد الا باذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الحطام لعل الله يرزقنا جلا في الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضی الله عنهما

(١) مص - عن - وفي هاشمها - ص - ثنا (٢) مص ثنا -

قد دخلوا الى الابل فدخل معها فالتفت أبو بكر رضى الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضر به فلما فرغ أبو بكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستقيد لا تجملها سنة قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه أرضه نأمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه غلامه ان يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة ونحسة دنانير فأرضاه بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان أنبا اصحاق بن الحسن الحرى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير - ١) ان رجلا كان ذا صوت ونكابة على العدو مع أبي موسى ففئوا مغنا فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى ان يأخذه الا جميعا فضر به عشرين سوطا وحلق رأسه بجمع شعره وذهب به الى عمر رضى الله عنه قال جرير وانا اقرب الناس منه وقد قال حماد وانا اقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضر به صدر عمر رضى الله عنه قال مالك فذكر قصته قال فكاتب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وانى اتسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت فى ملاء من الناس جلست له فى ملاء من الناس فاقصص منك وان كنت فعلت ما فعلت فى ملاء من الناس فاقصص منك قال له الناس اعف عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب عمد للقصاص رفع رأسه الى السماء قال قد عفوت عنه الله -

باب ماجاء فى امر السيد عبدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم ثنا (٢) الربيع قال قال الشافعى قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه او كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد فى السجن -

باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدايمغاني يبيح ثنا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا احمد و ابراهيم ابنا محمد بن ابراهيم ابن جعفر البصريان ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أهـسك (قال الشيخ) هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم - (والصواب ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس

(١) زيادة من مص (٢) مص - انا -

قال (باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله)

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (أنه الصواب) - قلت - صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطرابا اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذكرة فاذا اراد التحميل اسنده -

المسك (وعن سفيان) عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه (قال أبو عبيد) قوله اصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه -

باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء

فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا معاذ بن موسى بن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حتى أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال في قوله (ولكم في القصاص حيوه) (يقول لكم في القصاص حيوه - ٢) ينتهي بها بعضكم عن بعض ان يصيب محافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافض أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكمي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) يقول اذا قتل رجل بعمد فغفا عنه ولى المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية (فاتبع بالمعروف) يقول ليحسن الطلب ثم رجع الى المطلوب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدى المطلوب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعي قال في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجه وذلك ان الرجل كان اذا قتل حميم له تواري القاتل فيقول ولى المقتول اني اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولى المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله اذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ابن عيينة أنبا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثني فمن عفى له من أخيه شيء) قال العفو أن يقبل الدية في العمد (فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) كما كتب على

(١) روهامش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني - وفي الحمد (٢) زيادة من مص -

(باب الخيار في القصاص)

قال

من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس (كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد) الى آخر الآية قال كتب على بنى اسرائيل القصاص وارخص لكم فى الدية (فمن عنى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال هو العمدة يرضى اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) قال مما كان على بنى اسرائيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبير بن سليمان أنبا الشافى أنبا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يجرمها الناس فلا يحمل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها ولم يحملها للناس وانما احلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كرمها بالامس ثم انتم يا خراعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن التماضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهيبى ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفيان بن أبي العوجاه السلمى عن أبي شريح الخراعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الاربعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو ويأخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوى بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير اخبرنى أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان خراعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحمل لأحد قبلى ولن تحمل لأحد بعدى ألا وانها احلت لى ساعة من نهار ألا وانها ساعى هذه حرام لا يختل شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا منشد ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتل قال بلغه رجل من اهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله قال اكتبوا لى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخريا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وتبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخري - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودى (٤) اما ان يقاد ثم قال وقال عبد الله اما ان يقاد اهل القتل - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خراعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال وقال (٥) عبد الله بن رجاء ثنا حرب -

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مص - بها (٣) مد - الفضل (٤) ر - او (٥) مص - قال البخارى وقال

ذكر فيه عن جماعة فى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) - (انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث أبي شريح (فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل) ثم ذكر قوله عليه (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله الشافعي بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث يقتل في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما إن يقاد وأما إن يقادى -
 (وأخبرنا) أبو عمر والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فذكره بنحوه إلا أنه قال أما إن يقادى وأما إن يقتل - أخرجه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتل فلن شاءوا قتله وإن شاءوا أخذوا الدية - وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جىء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفوه قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتعفه قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو مذكور بإسناده -

باب من قال موجب العمد القود

وأما تجب الدية بالعفو عنه عليها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أحمد بن داود الشيباني ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال من قتل في عمية أو دمية بجرا وبسوط أو عصا فقتله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

باب من قتل بعد أخذ الدية

قال الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

(١) مد - محمد بن أبي كثير (٢) د - محمد بن كثير عن عمرو بن دينار - كذا

السلام لولى المقتول (أتعفوه قال لا قال فتأخذ الدية قال لا) - قلت - في هذا كله ان العفو قسم لا يأخذ الدية فدل على أنهم اذا عفوا لا يأخذون الدية إلا بالاشراط وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعي قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفو ام لا -

قال (باب من قال موجب العمد القود)

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل في عمية) - قلت - قد ذكر اليه في باب شبه العمد (ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص - قال صاحب الاستذكار واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن يحيى وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن وهب بن عمرو عن مطر عن الحسن بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعا في رجلا قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفي من (١) قتل بعد أخذه الدية -

باب ماجاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس بن طارق ان عبد الله قال في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للذي جرح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله (ثنا أبو العباس - ٢) ثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان الثوري عن قيس بن طارق عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعي والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العفو عن القصاص كفارة او قال شيئا يرغب به في العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الله بن بكر عن عطاء بن أبي ميمونة قال لا اعلم الا عن انس بن مالك قال ما دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو قال قلت لغان من يشك فيه قال قال عبد الله كنت اتول عن انس فقاوا لي لا تشك فيه فقلت لا اعلم (٣) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن عبد الروذباري ثنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة المنقري عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبو بونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباة حدثه قال اني تقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقول آخرا بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يترف اتمت عليه البيعة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت وهو مختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الاكسائي قال قترى قومك يشعرونك قال انا انا هو ن على قومي من ذلك قال فرمى اليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلته فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتلته فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلقي انك قلت ان قتلته فهو مثله وما أخذته الا بسرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء بالتمك وائم صاحبك قال بلى يا نبي الله قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسخته وخل سبيله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله

(١) هامش د - عن (٢) سقط من مص (٣) مص - لا اعلمه (٤) - هامش د - بلغ سمعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار و لله الحمد -

(باب الترغيب في العفو)

قال

ابن معاذ العنبري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين (ح) قال وأخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد جرزة قالنا ثنا سعيد بن سليمان قال ابن أبي الحنين سعدويه ثنا هشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم أخبرني علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا يعني فاقه دوى للقتول منه فانطلق به في عنقه نسعة يحرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان يمضوا في ان يعفو - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو (وروى) عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مرسل قال يا رسول الله قتل اني فهو في النار فان قتلته فانا مثله قال قتل اخاك فهو في النار وامرتك فصيتني فانت في النار ان عصيتني (وقد قيل) انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك في حديث أبي هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذي قاله حبيب او ابن اشوع بين -

(فيما أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله (١) بن عمر الفاي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي هو ابن المديني ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل ان اباة اخبره قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل في عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا وانى كانا في جب يحفرانها فرغ المتقار فضرب به رأس انى اقتله قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قال ما اريد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال فخذ الدية فأبى قال فقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصنع ماانا قال تعفو عنه قال فانارأيته يجر نسعته حتى خفي علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى (٢) ثنا هودبة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف بن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتمفوقال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال (٣) أتمفوقال مثل قوله الاول فقال ولى المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه ييؤه بائمك واتم صاحبك قال فتركه قال فانا رأيت يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف ييؤه بائمه واتم صاحبك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروني ثنا ابن شعيب ثنا شيان ابن عبد الرحمن عن يونس بن أبي اسحاق الهمداني انه حدثهم عن أبي السفران رجلا من قریش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصارى لمعاوية ان هذا دق سنى فقال معاوية كلا انا سنضيك قال واليخ على معاوية واكب عليه حتى ابرمه فقال شأبك بصاحبك قال وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم (٥) يصاب بشيء في جسده فيصدق به الارقم الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى لابن الدرداء انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذناى ووعاه قلبي فقال الانصارى فاني ادعاه الله فقال معاوية لاجر م والله لا تحيب وامر له بما ل -

(١) مد - عبد الله (٢) مص - محمد بن الجهم السمرى (٣) مص - تعاله (٤) مد - رجل (٥) مد - ما من رجل يصاب -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن ابان عن علقمة ابن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثا أو رباعيا فقد ذلك فقال رجل الله لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع -

باب لا عقوبة على كل من كان عليه

قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

(قال الشافعي رحمه الله) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضرا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي أو اويس حدثني هشام بن عمرو عن أبيه عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في حديث الألفك قالت عائشة وقد ضرب صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضره ضربة وصاح حسان بن ثابت واستنثت الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعداه على صفوان في ضربه إياه فأسأله النبي صلى الله عليه وسلم إن يهب له ضربة صفوان إياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل الرمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يجر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى صبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضره ابن ملجم فقال علي رضي الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا أساره فان عشت فانا ولي دمي اعفوان شئت وان شئت استقدت (٣) -

باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة

(١) هامش ر - قلت ذكر أبو هلال العسكري اللغوي - ان اللطاء من معطل مفتوحة (٢) ر - مص - المضروب -

(٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله في السابع وثمانين سنة -

ذكر فيه آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) - قلت - عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلما واه لعبادة يمكن وقد نرجح النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل ضعفه على الاتصال على رأي مسلم وغيره -

عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فعفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انفقوا من احد الاولياء ولم يسألا قتلا (١) غيلة كان ذلك ام غيره (قال الشافعي) وقال بعض اصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نأثرة هو الى الامام لا ينتظر به ولي المقتول قال واحتج لهم به من يعرف مذاهيم بأثر مجذربن زياد ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى يومى هذا ثابتا وان لم يثبت فنكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولي المقتول من قبل ان الله تعالى يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال (فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف) قال الشيخ انما بلغنا قصة مجذربن زياد من حديث الواقدي منقطعاً وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذربن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذربن زياد أنه قتل سويد بن الصامت (بن الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت) ومجذربن زياد فشهدا بدرًا فجعل الحارث يطلب مجذربا ليقتله بآبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حراء الاسد فلما رجع اتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذربن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذربن زياد فانه قتله يوم احد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعنى اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم بخابذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله والله ما كان قتلى إياه رجوعاً عن الاسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه الى نفسى فأتى اتوب الى الله عز وجل والى رسول الله والخرج ديته واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكيناً الى اتوب الى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذربن حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى اذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه -

(وأخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل (٣) بن غسان الغلابي وهو يذكر من عرف بالنفق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف شهيد بدرًا وهو الذي قتل المجذربن زياد يوم احد غيلة فقتله به نبي الله صلى الله عليه وسلم (٤) -

باب ميراث الدم والعقل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد ابن أبي سعيد قال سمعت ابا شريح الكهني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة تقتل هذا القليل من هذيل والى عاقله من قتل له بعد مقاتلى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا علي بن عاصم عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد (ه) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية (٦) زوجها حتى قال له الصحاحك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع

(١) مص - قتله (٢) زيادة من ر - ومص (٣) مد - الفضل (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس السابع والحمد لله وحده (٥) مد - سعد (٦) مد - دم -

هرمضى الله عنه - قال احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب - لفظ حديث الروذبارى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين وريثة القتل على قرابتهم فما فضل فللمصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبته من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن وريثتها وان قتلت فعقلها بين وريثتها وهم يقتلون قاتلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن (جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين وريثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين وريثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبته اذا قتلت قتيلًا او جرحت جريحًا قضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن هرم - ١) قال سئل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنها وشرح وكان عمر يقول انما دية بمنزلة ميراثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن من أخبره عن علي رضى الله عنه انه قال لقد ظلم من لم يرث الاخوة من الام من الدية شيئا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث -

باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافى رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى رضى الله عنه قال أبو يوسف وكان لى رضى الله عنه اولاد صغار - قال بعض اصحابنا انما استبد الحسن بن علي رضى الله عنه بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضى الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا -

(واحتجوا في ذلك بما حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله

(١) سقط من ر -

قال (باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار)

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال (قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا) - قلت - ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل (عن الشافى قال اننا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فاناولى دمي أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتوه فلا تمثلوا) وقال القدوري في التجريد لو كان مرتدا بلازت المثلة به وايضا ما كان على يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبرى في التهذيب اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متا ولا مجتهدا مقدرا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمر ان بن حطان -

ابن

ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان اباسنان الدؤلى حدثه انه عاد عليا رضى الله عنه في شكوى له اشتكاها قال نقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكنى والله ما تخوفت على نفسى منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق الصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى ينجضب لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى نمود -

باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتل ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب من رجل او امرأة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القرد -

(أخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا قتلها فرغ ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضى الله عنه لسائرهم بالدية -

(شعر)

يا ضربة من تقي ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
انى لا فكر فيه ثم احسبه ، اوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الأشجبي هل لك ان تسعدني على قتل علي فقال وبلك انه ذو سابقه في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكم لله يا علي لا لك ولا لأصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متأولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم انتح القراءه فجعل يكره هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء) فاقبل على ويده محسرا (١) يوقظ الناس للصلاة فربما بن ملجم وهو يردد الآية فظن انه تعيا فيها ففتح له (والله رؤف بالعباد) ثم انصرف على قبة فضربه على قرنه فقال على احبسوه ثلاثا وأطعموه واستقوه فان أعش ارى فيه رأى وان امت فاقتلوه ولا تملوا به فمات وأخذ عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه بلجزع فقيل له ماهذا بلجزع على لسانك وحده قال انى اكره ان تمرى ساعة من ههنا لا ذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه -

قال (باب عفو بعض الاولياء)

ذكر فيه حديث (على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة أخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر رضي الله عنه لبا قمين خذ ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن هوا بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيى النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فأتري قال أرى أن تجمل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك - هذا منتقطع والموصول قبله يؤكد -

جماع ابواب القصاص بالسيف

باب امكان الامام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هود بن خليفة البكر اوى ثنا عوف بن حمزة أبي عمر العائذي (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابي اظنه عن حمزة العائذي عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جرى بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتفقوا قال لا قال أنا خذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فإنه ييؤء بآتمك وائم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيتوه وهو يجر نسعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا احمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا ابراهيم بن المهيم ثنا المهيم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فعفا الى ولي المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية -

باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفا صار ما لا يعذب به ولا يمثلك به

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن أبي تلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان سمعتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح

القتيل وله ورمة رجال ونساء فأبهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فعفوه جازئ لأن قوله ينحجزوا يعنى يكفوا عن القود قلت - ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزني فقال ابن أبي عمران هذا يخرج منه جواز عفوا النساء عن الدم وقال المزني معناه القتال في غير الحق ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران وقال لا يفهم احد من هذا أنه يجوز عفوا النساء عن الدم اولا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتلين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلون وان يبدأ بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمة القتال -

ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم ان حجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن محمد الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هني بن نورة فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن هني بن نورة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم (٢) -

باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في رجل قاتل أخيه عليه حرج فيما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يقتصب في قتل النفوس دون الامام (ورويانا) في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النبي وطقت مستكرهه حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن العززي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولن انتصر بعد ظلمه فاؤلكم ما عليهم من سبيل) وقوله (وان عاقبتم فما قبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا وبحره نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازي منهم ان يجازوا بمثل الذي أتى اليه او يصبروا ويعفوا فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعرض الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كاهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص وسرف قد عمل بحجة الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

باب ماروي في عهد الصبي

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لايؤ من احد جالساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة واما امرأة تزوجت عيها فاجلدوها الحد - هذا منقطع ورواه جابر الجعفي (وروي) عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سabor الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن صميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عهد المجنون والصبي خطأ -

باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على امر مزان فقتله فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل امر مزان قال ولم قتله قال انه قتل أبي قيل وكيف ذلك قال رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو امرء يقتل أبي

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع والاربعين بعد خمس المائة بالدار - والله الحد

(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا انظر واذا اتامت فاسألوا عبيد الله البينة على الهر مزان هو قتلى فان اقام البينة فدمه بدمي وان لم يقيم البينة فأقيد واعبيد الله من الهر مزان فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله قال ومن ولي الهر مزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر -

باب القصاص بغير السيف

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية رضع رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فبعث الى اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام أنبأ (١) قتادة عن انس ان رهطاً من عريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتاقد اجتوبنا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت اعضاءنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من أبوالها والبانها قال فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم والوانهم فقتلوا الزاعى واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمراعينهم - أخرجه في الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي عروبة عن قتادة وتركهم في الحرة حتى ماتوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس انما سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمر وا اعين الرعاء - رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أنبأ مالك عن عمر بن حسين ان عبد الملك بن مروان اتاد رجلاً من رجل قتله بعضاً فقتله بمصا وروينا عن الشعبي انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

باب ما روى في ان لا قود الابجديدة

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الابجديدة - كذا اتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر (ورواه) الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة (وروى) ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الحرثي ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الابالسيف

(١) مص - ثنا -

قال (باب ما روى في ان لا قود الابجديدة)

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الابجديدة) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة) ثم ذكره من وجوه

قال

قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حبان أنبا اسحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا عمرو (٢) بن ستان ثنا ابن مصفى ثنا بقرية حدثني سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا بالسيوف - كذا قال عن أبي سلمة (ورواه) غيره عن بقرية فقال عن سعيد بن المسيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حبان ثنا عبد الغفار الحمصي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقرية عن أبي معاذ - فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق (٤) عن عاصم عن علي رضي الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى بن هلال الطحان مترك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يمتنع به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه (٥) -

(١) ر - محمد - مد - الوليد بن مسلم بن صالح - كذا (٢) مص - عمر (٣) مد - ستان (٤) مد - ابن اسحاق (٥) هاشم - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن وقره الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر الثامن - والحمد لله -

ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) - قلت - الجعفي وان طعن فيه قال وكيع مهيا شككتم في شيء فلا تشكوا في ان جابر ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لأتكلن فيك وفي الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وبقى في السند تيس بن الربيع سمكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال أبو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لي عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لانا ل ان لا تأتي سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما ل شعبة رانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه في سنته عن ابراهيم بن المستر عن أبي حاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا تؤذوا بالسيوف فقد تابع الثوري قيس بن الربيع عن رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة فيه نظر من وجهين احدهما - ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمدة وانما ذكره قبله بيا بين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمدة وشبه العمدة - باب عمدة القتل بالسيوف) ثم ذكر الرواية المذكورة - الثاني - ان لفظها كل شيء خطأ الا بالسيوف ولكل خطأ ارش وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثوري) ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه - وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستر ثنا الحسن بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا بالسيوف - وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستر صدوق كذا قال النسائي والحارث قال ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس والبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه آخري وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه - فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض

جماع ابواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاتف بالاتف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) قال الشافعي رحمه الله ولم اعلم خلافا في ان القصاص في هذه الآية كما حكى الله انه حكم به بين اهل التوراة (وذكر ايضا معنى ما اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس الاصم ثنا جعفر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال يا امير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني فقال عمر والله لا قيدتك منه اذا فقال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين وقيد من عاملك قال نعم والله لا قيدن منهم اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه واقاد أبو بكر من نفسه أنفلا قيد قال عمرو بن العاص او غير ذلك يا امير المؤمنين قال وما هو قال او ما يرضيه قال او ذلك - هذا منقطع وقد رويناها موصولا ومرسلا في باب قتل الامام -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (النفس بالنفس) قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتززع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه احرار المسلمين فيما بينهم ورجالهم ونساءهم (١) اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان بن حماد ثنا ثابت عن انس ان أخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فأختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله يقتص من فلانة والله لا يقتص منها ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا اللدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا وعرضوا الارش عليهم فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقتل فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بك الحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البيهقي في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري - ظاهر الخبر يدل على كونها قصتين والاثابت احفظ (٢) -

باب ما لا قصاص فيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج

(١) زاد في - مص فيما بينهم (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد خمس المائة بالدار - وقه الحمد -

فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة واصحابه -

(باب القصاص فيما دون النفس)

قال

ذكر في آخره حديث كسر الثنية - قلت - بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء -

(باب ما لا قصاص فيه)

قال

عن

عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اتيد من العظام -

(وأخبرنا) أونصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين اتدى قال ليس لك القود انما لك العقل قال الرجل فاسمعى كالارقم ان يقتل يقيم وان يترك يلقم قال فانت كالارقم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق انقاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل في حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا تود في ما مومة ولا جافة ولا تلف كأنها ما كان وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون انمخذ من المتائف (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثلها -

(منها ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن بكير عن طلحة بن يحيى لعيسى ابني طلحة أو أحدهما عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المأومة تود -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى (١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تود في المأومة ولا البلخفة ولا المتقة (ورواه) أيضا ابن لهيعة عن معاذ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن احمد بن الفرج ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران العجلي حدثني نمران بن جابر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستمدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل المكي عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن مخارق عن طارق ان خالدًا اقاد من لظمة (قال وثنا) سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لظمة (قال احمد) هكذا في كتابي ورواه الحميدي عن سفيان عن ابن أنس عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي - فذكره قال سفيان في رواية يحيى اتلف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليل فقال ابن شبرمة انا اعيد وقال ابن أبي ليل لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم

(١) هامش ر - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب واقه اعلم -
وفي هامش مص نحوه -

ذكر فيه من حديث أبي يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا اخرجه ابن ماجه في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب الا انهما قالوا معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثنا من رواية أبي بكر بن عياش عن دهم حدثني نمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبي حاتم

دونها وتكون دونها فيلطم اشد منها (قال الشيخ) فقهاء الامصار على ان لا قود فيها تقول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة) والقصاص هو المساواة والمثالة واعتبار المساراة في ما بين اللطمتين متعذر والله اعلم (وروينا) في باب قتل الامام وجرحه ما يوهوم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والوسط وذلك محمول عندهم على حصول شجة او جرح بها يمكن اعتبار المثالة فيها فقد روى ذلك في بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فقبل له حتى تبرأ قال فأبى وعمن فاستقاد فعتبت (١) رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال ثقيل له حتى تبرأ -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ اخطأ فيه أبنا أبي شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن ايوب عن عمرو ومرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وعن معمر) عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعذك الله انت عجلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان الرملي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدني قال انتظر ثم اتاه الثالثة او ماشاء الله فقال أقدني فا قاده نبرأ الاول وثلث رجل الآخر فجاء الى النبي صلى الله

(١) مص - فعتت - مد - فعتت وفي هاش ر - هكذا وقع فعتت بياء ، وحدة بين التائين المنقطتين وقوله فعتت بتقديم النون من العتب قال القتيبي وهو احب الى - وفي النهاية العتب بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبهه وبقي فيه ورم لازم او عرج - ح -

كتبت عنه مع أبي بواسط وكان ثقة صدوقا ودهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف لانه بنى نمران وثق -

قال (باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص)

ذكر فيه حديثا (عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر) ثم ذكر (عن الدارقطني انه قال اخطأ ابنا أبي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو) - قلت - ابنا أبي شيبة امامان حائظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا عليه

عليه وسلم فقال أقدنى مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فابيت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح ناراد أمة يستفيد قبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل من الجراح حتى يبرأ المجرع - فترده عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا أبو يعلى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه (وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى) من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن صهر بن قتادة أنبا أبو العباس اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أنبا عبدان الحافظ ثنا (١) الحسن بن الحارث ثنا أبو أحمد ثنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل بظأء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدنى منه قال حتى تبرأ قال أقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدنى يا رسول الله فأقده بظأء بعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجلي قال قد أخذت حقل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري

(١) مص - أنبا

قال أبو زرعة وقال ابن عدي سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة قلت يا أبا زرعة أصحابنا البغداديون فقال أصحابك أصحاب غاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وقال ابن معين ابن أبي شيبة ليس فيها شك ولهذا صحح ابن حرم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روى مرسلًا ومسنودًا من وجوه قال الحازمي قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج - قلت - محمد بن حمران لا بأس به كذا قال ابن عدي ومسلم بن خالد وان تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره وانخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخًا وانخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبدالرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج ان رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه بظأء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فاني الان يقيد فأقاد فثلت رجله بعد بظأء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى لك شيئًا قد أخذت حقل - وفي الاستذكار روى الثوري عن عيسى ابن المنيرة من بديل بن وهب ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيًا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف بظأء الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا وان يمت تقدمتم فموفى حسان فقال الانصار قد علم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فغفوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا يقربن في ركبته بغاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اتدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج -

باب الرجل يموت في قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما انهما قالوا في الذي يموت في القصاص لادية له -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أخبرنا الحاج ابن اربعة عن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال من مات في حد فانما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله - (١)

كتاب الديات

باب استنان الابل المغلظة في شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير وقال الاوان قتيل الخطأ شبه العمد والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا (أبو داود ثنا مسدد ثنا - ٢) عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اوتفتح مكة على درجة البيت او الكعبة (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخلط فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله اعلم (قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قصر باسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة -
(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي في أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا العباس بن يزيد البحراني

(١) هامش - بلغ سمعهم والمرض في الحادى والاربعين بمد خمس المائة بالداروقه الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله في التاسع والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده (٢) سقط من مد -

عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوى من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم ما نك وأبو حنيفة واصحابها وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودي حتى يبرأ -

ثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالنا ثنا خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول عمه عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يقول يعقوب بن اوس وعقبة بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو وهذا فقال له الرجل ان سفیان يقول عن عبد الله ابن عمر قال يحيى بن معين على بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -

باب صفة الستين التي مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمدة -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خافة الى بازل عامها (قال وحدثنا) هشيم أنبا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه وأبي موسى الأشعري لهما في لاي المغلظة كما قال زيد بن ثابت (وروى) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المنذر ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن قتادة عن عبد الله بن عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بذات لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله قال وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون خلفة -

(أخبرنا) بهذه الرواية الأخيرة أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هذا ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كلها خلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هذا ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بذات لبون وخمس وعشرون محض -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل انصار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان (٣) اتهمى عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمدة ارباع ريع بذات لبون وربع حقائق وربع حذاق وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من وافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله

(١) هامش ر - صوابه - خلفة (٢) موص - خلفه ثنية (٣) د - اسمعيل - كذا - ح -

اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد وما وصلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينز والشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصات بطنها فقتلتها وأتت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجنين غرة عبد اوامة قال فقال قائل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطَل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وان رجاء من اوجه اخر عن الزهري -

باب تنجيم الدية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ان من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الابل تل مائة من الاصناف كلها ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلة وعشر جذاع وعشر حقا (قال الشامي) والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث وعشر حقا وعشر جذاع -

باب ما جاء في تغليظ الدية

في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة ثنا عبد الله بن أبي مجيع

قال (باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة)

ذكر فيه حديث المرأة التي رمت اخرى بحجر - قلت - وفي الصحيح ايضا انها رمتا بمود مسطاط والاظهر أن مثل هذا القتل انما يكون بألة قتلة لا يعاش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمدا لاشبه عمدا على ما تقدم في باب عمدا القتل بالحجر وغيره مما لا غاب له لا يعاش من مثله وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر

الحرام والبلد الحرام وذي الرحم)

دفع الى ولي المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد وما وصلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن انعام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن فتادة بن عبد الله كانت له امة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأجرى امي والله لا تستأجرىها اكثر مما استأجرتها فأصاب عرقه فطعن في خاصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له واثني (١) من قبل ومك اربعون او قل عشرون ومائة من الابل قال ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفه فأعطاهم اخوته ولم يورث منها اباه شيئا وقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والدبولد لقتلتك او اضربت عنقك -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير (٢) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن عمرو بن شعيب - ٣) ان رجلا من بني مدليج يقال له فتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فزى في حرحه فمات فقدم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله عنه أعددلى على قديد عشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضى الله عنه اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول فقال ها انا اذا فقال خذها دية فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (٤) شيء (٥) -

جماع ابواب اسنان ابل الخطأ وتقوى يمهات وديات

النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الحارث بن زيد كان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى الاسلام وعياش لا يشعر فلقية عياش بن أبى ربيعة فحمل عليه فقتله فأرسل الله عز وجل (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الآية (وقد رويناها) من حديث جابر بن عبد الله موصولا (قال الشافعي) فأحكم الله في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ما أرتة كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم اودعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين لإسنادة البيت وسقاية الحاج الأوان قتيل الخطأ

(١) كذا (٢) مد - ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (٣) زيادة من - د - ومص - (٤) مص - للقاتل (٥) د - آخر الجزء السابع والاربعين بعد المائة من الاصل وفيها - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والاربعين بعد خمس المائة بالدار ، والله الحمد - بلغ سماعهم بجماع مصرح بها الله تعالى في الثالث ، والله الحمد -

العمد بالسود أو العصا أو الحجرية مغنظة مائة من الأبل منها أربعون في بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه من قول خالد إلا أنه قال مائة من الأبل منها أربعون في بطونها اولادها فمن زاد بعيراً فهو من أهل الجنة - قصر بإسناده حميد الطويل (وقد روينا) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله بن أبي بكر أخبره ان اياه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حرم في النفس مائة من الأبل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم (لعمر وبن حرم - ١) وفي النفس مائة من الأبل قال ابن جريج قتلنا لعبد الله بن أبي بكر في شك انتم من انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا (وقد روي) هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حرم - فذكر الحديث وفيه وان في النفس الدية مائة من الأبل (وروينا) عن عمرو بن علي وعبد الله بن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا في الدية مائة من الأبل -

باب أسنان الأبل في الخطأ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الأنصاري زعم ان رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر لتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلاً - فذكر حديث القسامة قال فيه كرهه نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واحرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك (ح وأنبأ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار (٢) انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جدعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا يحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار (٢) يقول اسنان الأبل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقات وخمس بنو لبون ذكور وقال سليمان ما أصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضلي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظر انهم وربما اختلفوا في الشيء ما أخذنا

بقول أكثرهم وانضاهم رأيا - قال وكانوا يقوون العقل في الخطاء خمسة انحاس فخنس جذاع وخنس حقاق وخنس بنات لبون وخنس بنات مخاض وخنس بنولبون ذكور والسنن في كل جرح قل اوكثر خمسة انحاس على هذه الصفة -

باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ اربعا خمس وعشرون حقة وخنس وعشرون جذعة وخنس وعشرون بنات لبون وخنس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس ابن يزيد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الدية في الخطأ اربعا - فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قال ثنا علي بن عمر ثنا عمر بن احمد المرزوي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت (عن عباد بن الصامت - ١) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغاظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفه وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عباد بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشرون بنولبون قال علي محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث -

باب من قال هي انحاس وجعل احد انحاسها

بني المخاض دون بني اللبون

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرا ئيل عن أبي اسحاق عن عاقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال في الخطأ انحاسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح في كتبه المصنف في الدييات عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبيد الله ، وعن سفيان عن أبي اسحاق عن علقمة

(١) اضيف من ر - و مص -

(باب من قال هي انحاس)

قال

عن

عن عبدالله (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله بن دية الخطأ الخماس خمس بنوخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الاسانيد (وقد روى) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الاسانيد عن عبدالله وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه وقد رأيت أيضا في كتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام في رواية وكيع عن سفيان باسناديه كذلك بنى لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بنى لبون (ورواه) من حديث يحيى بن ابن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن أبي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنى مخاض فان كان ما روياه محفوظا فهو الذي تميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبدالله مشهور في بنى المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بما ثمة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصفار والكبار فالزم القائل اقل ما قالوا انه يازمه فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لأن بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولي من غيره وبالله التوفيق (وقد روى) حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الندية في الخطأ الخماس - لم يزد على هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبدالله يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تحليل هذا الحديث لا نعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرميل الجشمي ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه (قال ورواه) جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث خشف ثم قال (قال أبو داود وهو قول عبدالله) ثم قال البيهقي (يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضا وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافة وقول الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة ثم حكى البيهقي عن الدارقطني انه قال خشف مجهول) - قلت - وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين -

اللفظ الذى ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقائق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ احماسا لم يزيد واعلى هذا ولم يذكر وفيه تفسير الانحاس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الانحاس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك - (قال الشيخ) وكيف ما كان فالحجاج بن ارطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد انحاسها بنى المخاض فى الاسانيد التى تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطنى رحمة الله وإياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضى الله عنه فى هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً انه انما رواه ابراهيم النخعى عن عبدالله وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبو اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبو عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اياه وكذلك رواية أبي اسحاق السبى عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعاد أنبا أبو عمرو بن الساك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبدالله وهو احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً قال ما اذكر منه شيئاً - (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو عمرو بن يحيى بن صاعد قال ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبي اسحاق فقال رجل لأبي اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو اسحاق قنذراى علقمة ولم يسمع منه (والآخر) حديث سهل بن أى حثمة فى الذى وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه جماعة من اهل السنة وبنو المخاض لا مدخل لها فى اصل الصدقات والله اعلم - وحديث القسامة وان كان فى قتل العمد ونحن نتكلم فى قتل الخطأ حين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك والله اعلم والذى يدل عليه انه قال من اهل الصدقة ولا مدخل للخلفاء التى تجب فى دية العمد فى اصل الصدقات (١)

باب اعواز الابل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على القرى الف دينار أو اثني عشر الف درهم زاد أبو سعيد فى روايته قال فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعراب الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على ائمان الابل فاذا غلت رفع فى

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض فى الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالدار لله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين إيداه الله تعالى فى الحادى عشر لله الحمد -

(باب اعواز الابل)

قال

قيمتها

قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل القرى الثمن ما كان -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه على اهل القرى حين كثر المال وغلغلت الابل فاقام مائة من الابل بستائة دينار الى ثمانمائة دينار -
(واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابى والقروى -

(واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوم (١) الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروى اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهابا كذلك الامر الاول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلغلت رفع في قيمتها واذا هانت (٢) رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة اربعمائة الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائة بقرة ومن كان دية عقله في هاهنا فلها شاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ردية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلغلت قال ففرضها (٣) عمر رضى الله عنه على اهل الابل والقرى مائة دينار وعلى اهل القرى اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل النشاء التي شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرتفعها في ارفع من الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلغلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه اهل الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلغلت الابل وهانت الدراهم فزاد عمر رضى الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلغلت الابل وهانت الدراهم فأقامها عمر رضى الله عنه اثني عشر لاف درهم حساب ثلاثة اواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثالث آخر للبلد الحرام قال فتمت دية الحرميين الف الف وكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ما شيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من ما لهم قيمة العدل في اموالهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يحيى بن عبد الجبار بن عماد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف فلما كان عمر رضى الله عنه غلغلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر رضى الله عنه اوقيتين او قيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضى الله عنه اثني عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر مائة بقرة ومن النشاء التي شاة -

(١) مص - يتووم (٢) هاش ر - هانت (٣) هاش ر - فقومها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم أوقية (لكل بعير ثم قومها عمر رضى الله عنه في خلافته حين غات الأبل ستة آلاف درهم أوقية - ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الأبل فقومها عمر رضى الله عنه أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الأبل فقومها عمر رضى الله عنه ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال ابن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في الذهب ألف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضى الله عنه على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الأبل مائة من الأبل -

(قال الشافعي) الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بها (قال الشيخ) والذي روى عن عمر رضى الله عنه يحتمل أنه إنما قومها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجاني وولى الجناية والله أعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النشاء التي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد - (وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى فقال على أهل الطعام شيئاً لا أحفظ - كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم - (٢)

باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف

دينار على قول من جعلها أصليين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني أبو بكر أنبا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً وذلك قوله (وما تقموا) الآية - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ (٣) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

(١) زيادة من - رو - مص (٢) هامش رو - بلغت قراءة والجماعة ساعاً آخر المجلس الحادي عشر - والحمد لله وحده (٣) زاد في مدد - ثنا أبو محمد الحافظ - كذا - ح

ذكر في آخره (عن الشافعي قال الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما) قال البيهقي (ويحتمل أن عمر قومها بغير الدراهم والدنانير برضى الجاني وولى الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على أهل الأبل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النشاء ألف شاة - قلت - وذكر البيهقي في الخلافات أن القول الجديد للشافعي أن الأصل في الدية الأبل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من الذهب والورق الا قيمة الأبل بالغ ما بلغت وقال مالك وأبو حنيفة والليث لا يؤخذ في الدية إلا الأبل والذهب أو الورق وهو قول الشافعي بالعراق وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ أيضاً البقر والنشاء والحلال -

قال (باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - قلت - محمد هو الخطأ في ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال أبو داود وقال ابن معين ابن عيينة أثبت

ابن ميمون الخياط المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى اهل الذهب الف دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس ويزيد الراشعي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الى من ان اعتقى ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفا - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام بن الحسن ان عليا رضى الله عنه قضى بالدية اثني عشر الفا -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة ان عائشة رضى الله عنها بينما هي مرة تصلي اذا بجية قرية منها فأمرت بها فقتلت فأبيت في منامها أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر الفا (وروي) عن أبي هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفا -

(وهو في أنبا) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى الفزاز ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة ان ابا هريرة قال اني لاسبح كل يوم قد رديتني اثني عشر الفا -

باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى ماضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى

(١) مص - واحد -

من الطائفي في عمرو بن دينار واثق منه ولهذا قال عبد الحق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور هذا بن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعاه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفا يعني في الدية ثم قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبرين انه من قول ابن عباس وقد يقضى عليه السلام بذلك في دين اودية بالتراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسل وارجحه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لان لم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات - قلت - قد تكلمنا عليه في الزكاة ثم ذكر حديثنا في سنده موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته لنا كبر فاستحق الترك -

قال (باب ما روى فيه عن عمر وعثمان سوى ماضى)

ابن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى لخائف ان يأتى من بعدى من يهلك دية المرء المسلم فلا تؤلن فيها تولاعلى اهل الابل مائة بغير وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر درهم - (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر عن ابيوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم (١) - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - (حدثنا) بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد قد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية اثنى عشر الف درهم ولكنه فرضها اثنى عشر الف درهم وزن ستة -

(قال محمد أخبرنا) الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل للبعث الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (قال) وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانى رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال ابن ابي عمير عانى رجل من رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا منافسات وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدرة فقضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بالدية اثنى عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى عطاء وبعث وروى شعيب وعدد من الحجاز بين ان عمر رضى الله عنه فرض الدية اثنى عشر الف درهم ولم اعلم بالحجاز احدا خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ومن قال الدية اثنا عشر الف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثنى عشر الف درهم (قال الشافعي) فقلت لمحمد بن الحسن أنتقول ان الدية اثنا عشر الف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن اين زعمت انك عن عمر قبلتها وان عمر قضى فيها بشيء لا تقضى (٢) به (قال الشيخ) الرواية فيه عن عمر رضى الله عنه منقطعة وكذلك عن عثمان رضى الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

جماع ابواب الدييات فيما دون النفس

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على بجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله (يا ايها الذين آمنوا انوا بالعقود) فكتب الآيات حتى بلغ (ان الله سريع الحساب)

(١) هذا الحديث ليس في ر (٢) مص - لا يقضى (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني عشر فقه الحمد -

ذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) - قلت - روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - وفي المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول أبي حنيفة واصحابه والثوري وأبي ثور وفي التجريد للقدوري لا خلاف في ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم -

ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الأبل ، وفي الأنف اذا اوعى جدعه مائة من الأبل ، وفي العين نحسون من الأبل ، وفي اليد نحسون من الأبل ؛ وفي الرجل نحسون من الأبل ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الأبل ، وفي المأ مائة ثلث النفس ، وفي الخائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الأبل ، وفي السن نحس من الأبل - قول ابن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا بجر بن زسر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس أن عبد الله ابن أبي بكر أخبره ان اباة أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المنقلة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الصبيري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الأبيدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن نكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وست به مع عمرو بن حزم فهرنت على اهل اليمن وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله وفيه وان في النفس الدية مائة من الأبل ، وفي الألف اذا اوعى جدعه الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي انصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأ مائة ثلث الدية ، وفي الخائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الأبل ، وفي السن خمس من الأبل ، وفي الموضحة خمس من الأبل - (٢)

باب أرش الموضحة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي فاش ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الله ابن أبي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الأبل (ورواه) عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأ مائة ثلث الدية ، وفي الخائفة ثلث (٣) الدية ، قال وفي الألف اذا اوعى جدعه مائة من الأبل وفي الدين نحسون وذكر دية اليد والرجل والاصابع كما روينا في حديث مالك وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباة أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الموضح خمس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الموضح خمس خمس من الأبل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الأبل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو القاضى بن عميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه انه قال في الموضحة خمسة - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار يمداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا محمد

(١) كذا وظاهره ان في الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك في النسخ التي عندنا - ح (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث وفيه الحمد - (٣) كتب عليه في مص - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس (وقد روى) هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا في الموضحة في الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد في الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء - (قال وحدثنا) أبو بكر أنبا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليثي يعني انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً (ورويانا) في ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبو الحسن البغدادي الرفاه أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون ديناراً -

باب الهاشمية

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمية عشرة وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية -

باب المنقلة

قد رويانا في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الابل ، وفي السنّ نحسا ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الاثين الدية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في المنقلة خمس عشرة (ورويانا) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -

باب المأمومة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي المأمومة ثلث النفس (٢) وفي الجائفة مثلها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيخان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الأبل وثلاثا وقيمتها من الذهب والورق أو البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك (ورويناه) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما -

باب مادون الموضحة من الشجاج

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وسماعة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفرا بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس قال الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فأفوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الأبل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح (وروى) ابن علقمة عن إبراهيم بن أبي عبيدة أن معاذا وعمر رضي الله عنهما جعلتا فيما دون الموضحة إبر الطيب (وفي حديث) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا وفي الموضحة خمس من الأبل لكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن عبد الله بن الحارث أن لم يكن سمعته من عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف دية الموضحة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم احدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن سفیان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفیان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفیان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثني به قال ما أحدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو الى جنبه عزمت عليك يا ابا عبد الله الاحدثه به (قال تعزم على لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثني به - ١) وقد حدثت

(١) زيادة من رومص -

قال (باب مادون الموضحة)

ذكر فيه اثرًا عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر (ان عبد الرزاق قال لمالك حدثني به فابى وقال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ان قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمتنا الله واياه في الرغبة عن هذه الرواية (قال الشافعي) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه رويانا ان زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية -

(أخبرنا) أبو محمد السكري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحة ثلاث وفي السمحاق اربع ، وفي الموضحة خمس (قال الشيخ) محمد بن راشدوان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس عن تقوم الحججة بما ينفرد به (ورويانا) عن الحكم بن عتيبة عن علي رضى الله عنه انه قال في السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجى عن علي رضى الله عنه مثله والاول منقطع والثاني منقطع - ثم ان صححت هذه الرواية فهي محمولة على انهم حكوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) -

باب تفسير الشجاج ومدارجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من مائة أنبا أبو بكر احمد بن مسعود التجيبي ثنا يحيى بن محمد بن ابي حرملة ثنا عمى حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرس الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها تلك السمحاق وهي الملقطة ، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو واضح العظم تلك الموضحة ، والهاشمة التي تهشم العظم ، والمنقلة التي ينقل منها فراش العظم ، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهي التي تحرق (٣) حتى تصل الى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية هي التي تدمى من غير ، ان يسيل منها دم -

(١) في هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والاربعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعة في آخر المجلس الثاني عشر والحمد لله وحده (٢) مد - من (٣) ر - تحرق -

على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ان قسيط - قلت - في كونه هو المراد نظروا ذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرايمسي ان المراد غيره فانخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال قريء على الحارث بن مسكين وانا اسمع عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن زيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوي ما ملخصه فنقلنا بذلك ان مالك لم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذي لم يسمه ليس هناك اي ليس موضع لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ان قسيط انتهى كلامه وهذا اول لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيعان وغيرها وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا في علمها وثقاتها وفقهاها زاد في الاستذكار ممن لقي ابن عمر وابهريرة وابارافع وروى عنهم وما كان مالك يقول فيه ما ظن عبدالرزاق لانه قد احتج به في مواضع من كتابه وانما قل مالك ذلك في الرجل الذي كتم سمه الذي حدثه به عن ابن قسيط - ثم ذكر البيهقي انرافيه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحججة بما ينفرد به) - قلت - الان اقول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف في باب الخيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا في باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) -

باب الجائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أن أبا وهب بن حرب ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير قال كتب إلى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاذا فيه في الألف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الأبل، وفي السن خمس من الأبل، وفي كل أصبع هناك عشرة عشرة (١) (وقد روينا) من أوجه الحرم سلا ووه وصولاً -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه أنه قال في الجائفة الثلث وفي الأمة الثلث -
 (أخبرنا) أبو بكر الأردستاني الحافظ أن أبا نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بثلثي الدية -
 (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضى الله عنه قضى في الجائفة نفدت بثلثي الدية -

باب الأذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على مجران فكتب (٢) فيه وفي الأذن خمسون من الأبل -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة أشياء من الأذن - فذكر الحديث قال فيه وفي الأذنين الدية -
 (أخبرنا) أبو محمد السكري أن أبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أن عمرو رضى الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية - قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بخمس عشرة من الأبل -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه أنه قال وفي الأذن النصف (وروى الشعبي) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية إنما ما نقص منها فبحساب -

باب السمع

روى أبو يعقوب الساجي في كتابه بإسناده ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع مائة من الأبل -
 (أبنايه) أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) م - عشر عشر (٢) م - وكتب -

قال وفي السمع مائة من الابل (وبهذا الاسناد) قال وفي العقل الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى في السمع بالدية (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا أنبا (١) أبو العباس محمد يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفي السمع اذا ذهب الدية تامة - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ربيعة انه قال في السمع اذا ذهب كله فيه الدية قال ربيعة واذ كان من احدي الاذنين ففيه نصف العقل ، قال وقال يونس قاله أبو الزناد (قال ابن وهب) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثني الهلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك في ذهاب السمع كله (قال) وقال معاوية سمعت يحيى ابن سعيد يقوله (وروينا) في ذلك عن الشعبي و ابراهيم وغيرهما -

باب ذهاب العقل من الجنائت

فيما روى أبو يحيى الساسي باسناده عن معاذ بن جبل ممنوعا وفي العقل مائة من الابل ، وقد ذكرنا اسنادنا فيه (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى (في العقل - ٢) بالدية - (وأنباي) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر ثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قيل فتنة ابن الاشعث فبعت نعتة فقالوا (٤) ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة (ه) قال روى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه واسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضى الله عنه بارب ديات (قال وحدثنا) أبو بكر وهو ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى بن يونس عن الحسن بن علي بن مهران عن رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن الساسي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال في العقل الدية - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان في نفسه الدية وفي العقل اذا ذهب الدية (وروينا) في ذلك عن الحسن ومجاهد - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل نزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضى الله عنه لضمنه الدية -

باب دية العينين

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين الدية - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن الساسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قل في الانب الدية اذا استوعى جدعه مائة من الابل ، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الآمة ثلث النفس - وفي الخائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي اللوصحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر (ورواه) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) مص - ثنا (٢) زيادة من مص - (٣) د - سألت (٤) مد - فقال (ه) مد - أبي تادة - خطأ - ح -

اللسان الكبرى مع الجوهر النقي ٨٧ كتاب الديات ج - ٨

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره
زيادات وتقاص -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه أنه قال وفؤ العين (١) النصف -

باب ماجاء في نقص البصر

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي عمية ثنا عباد بن العوام عن عمر
ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا أصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقي بعض فرغ ذلك الى علي
رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فمصببت وأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك
علما ثم نظر في ذلك فوجده (٣) سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) -

باب دية اشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله وفي كل جفن ربع الدية لأنها اربعة في الانسان وهي من تمام خلقه وما يالم بقطعه قياسا على ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان الدية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا
اسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في جفن العين
ربع الدية (ورواه) محمد بن اسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفن العين اذا أخذ عن العين الدية (ورويانا) في
ذلك عن الشعبي رحمه الله -

باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبأنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن
عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الانف اذا
اوعى - بعدا مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

(١) مد - العينين (٢) مص - بعض (٣) مص - فوجدوه (٤) في هامش وما لفظه - في نسخة قال فيها من الاوسط -
واعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر به فحول الى مكان آخر فقبله
فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد خمس المائة
بالدار وفق الحمد

(باب دية اشفار العين)

قال

قلت - الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وارادها البيهقي نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال
العتبي تذهب العامة في اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزي في المغرب لم يذكر احد من اللغات ان الاشفار
الاهداب -

عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استؤصلت (١) المارن الدية كاملة (ورويتا) في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدهع بالدية كاملة واذا جدهت ثنوده (٢) فنصف انقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وقد روى ابن طاوس عن ابيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل -

(قال الشيخ) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب مارنه الدية -

(وهو فيما أنبا فيه) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذكر مارويتا قبل هذا في العين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الانف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول في المارن الدية -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر أنبا انبغوى ثنا أحمد بن حنبل أنبا (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحرمات (٤) الثلاث في الانف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية (وحدثنا عباد) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

باب دية الشفتين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة الانصاري قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الشفتين الدية (وروى) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الابل (ورويتا) عن الشعبي انه قال في الشفتين الدية وفي (ه) كل واحدة منها النصف -

باب دية اللسان

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن

(١) مص - استؤصل (٢) هامش مص - الشندوة للرجل بمنزلة الشدى للمرأة وقال الاصمعي هي مغرزا شدى وقال ابن السكيت هي اللحم الذي يكون حول الشدى والله اعلم (٣) مص - ثنا (٤) الحرمات جمع نرمة وهي بمنزلة الاسم وهي الحجب الثلاثة في الانف انسان خارجان عن اليمن والشمال والثالث أوترة - مجمع (ه) مص - الدية في -

موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية (وهو في حديث) معاذ بن جبل مرثوعا وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورويانا) عن عمر رضي الله عنه ما دل على أنه كان يقضى فيه بالدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرة أنه (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في اللسان الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في الثقل بأن في اللسان الدية (قال وحدنا) ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة في أشياء من اللسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا (٢) أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبد الأعلى أنبا ابن وهب أخبرني الحارث بن نيهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - هذا إسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نيهان ضعيفان -

(أنبا في) أبو عبيد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا (٣) أبو بكر بن أبي شيبة أنه عن محمد بن بكر عن ابن جريح أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان إذا استوعب الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام فيه الدية وما كان دون ذلك فبحابه -

(قال وحدنا) - أبو بكر عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في اللسان الدية إذا استوعب فاقص في حساب - (٤) (قال وحدنا) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله وإذا قطع فتكلم فيه نصف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن أنه قال في ذهاب الكلام الدية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا اسمعيل ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف (وروي) عن مسروق أنه قال في لسان الأخرس حكومة -

باب دية الأسنان

قد رويانا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن خمس من الإبل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد هو ابن أبي عمرو عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المواضع خمسا وخمسا من الإبل ، وفي الأسنان خمسا وخمسا ، وفي الأصابع عشرة عشر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرة أنه (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال وفي السنن خمس -

(١) مص - ثنا (٢) مص - أنبا (٣) مص - ثنا (٤) سقط من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله القهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه وفي الأسنان الدية (وروى) في حديث معاذ بن جبل مرثدا وفي الأسنان كلها مائة من الإبل وفي أسناده ضعف وحديث زيد بن أسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الإبل أكثر وأشهر (ورويانا) عن شريح أنه قال إذا كسرت السن أجله سنة (ورويانا) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يربص بها حولاً وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله -

(وهذا كله فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد بن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله (١) -

باب الأسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ أبو حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان والأصابع سواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن أبي داود ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العبدي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء (هذه وهذه سواء - ٣) وفي رواية أبي قلابة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الضرس والأجسام والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني إليه مروان قال يجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولم يعتبر (٤) ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قاله ابن عباس أن شاء الله والدية الموقفة على العدد لأعلى المنافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس بغير يعبر وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بغير يعبر بغير تلك الدية سواء (ه) -

(قال الشافعي) فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقائم في الأضراس خمس خمس وهكذا تقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سناً (قال الشيخ) وقد روى جابر الجعفي عن هاشم عن شريح ومسروق عن

(١) هامش - ٢ - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل - بلغ السيد الشريف عن الدين أيده الله تعالى في الثالث عشر والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماها آخر المجلس الثالث عشر والله الحمد - وفي هامش مص - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد (٢) مد - ابن الطرازي (٣) سقط من - مص (٤) مص - تعتبر (ه) هامش - بلغ سماهم والعرض في السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

عمر رضى الله عنه الاسنان سواء (ويذكر) عن الحسن بن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الضرس والثنية -

باب السن تضرب فتسود وتذوب منفعتها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا بجر بن نصر ثنا (١) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان السن اذا اسودت تم عقلها قال لى مالك والامر عندنا على ذلك (قال وحدثنا) عبدالله بن وهب قال واخبرني محرم بن بكير عن ابيه قال سمعت ابي يقول فى السن اذا اصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملا (قال وحدثنا) بجر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم قال ذكر لنا انه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفى السن اذا اسودت عقلها (كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففى عقلها - ٣) مرة اخرى وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها وهذا اما اوارده والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر بن احمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوى ثنا احمد بن حنبل ثنا عباد أنبا حجاج عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه فى السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتوبص بها حولان اسودت تم عقلها والالم يزد على ذلك (وعن حجاج) عن مكحول عن زيد مثله -

باب دية اليمين والرجلين والاصابع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفى اليد خمسون ، فى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشرين الايل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم فى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هبة ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مستدظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر (٥) -

باب الاصابع كلها سواء

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه الصكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه

(١) مص - أنبا (٢) مص - انه كتاب كان - هامش ر - كتاب (٣) ليس فى مص وفى هامش ر - لعله فقيها عقلها
(٤) مص - أنبا (٥) هامش ر - بلغ سماع الجماعة بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الرابع والله الحمد -

(باب دية الاصابع (١))

قال

(١) كذا - وفى السنن - باب الاصابع كلها سواء

سواء يعنى المنصر والابهام - رواه البخارى عن آدم بن ابي اياس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبا على بن عبدالله المدينى ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليّة ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمى عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الاصابع عشر عشر - قال على كان هذا الحديث عندنا مسندا متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدى -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو صادق بن أبي الفوارس وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد بن أبي عروبة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن أبي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبد بن سايان عن سعيد بن أبي عروبة (ورواه) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه فى اكثر الروايات عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت فى كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حنظلة بن أبي صفيّة عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن أبي موسى رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمر بن ابلان ثنا أبو تميلة عن شيان (١) المعلم عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه اظنه قال فى اليد النصف وفى الرجل النصف وفى الاصابع عشر عشر - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال فى الاصابع عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يعمر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن اسحاق ابن عبدالله عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الاصبغ كالاصبغ من الخمس الاصبغ لا يفضل شىء على شىء -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرنى مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم فى اصبع الرجل من العقل فقال

(١) ر - سيار (٢) مص - أنبا (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن عليّة عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبي عروبة عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) - قلت خالفه أبو داود فانخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقاً -

عشر فرائض - قال بكر وقال ذلك يزيد بن عبد الله وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك -
 (وأما الحديث الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا
 سفيان وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام
 بخمس عشرة وفى التى تليها بعشرو فى الوسطى بعشرو فى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست -
 (وأخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون
 أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر وفى التى تليها بانى
 عشرو فى الوسطى بعشرة وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر بست - ١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم بذكرون
 انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها هنالك من الأصابع عشر عشر (قال سعيد فصارت الأصابع الى عشر عشر - ٢) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى
 المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ابوب حدثنى يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت
 أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول فى الأصابع عشر عشر فإرسى مروان اليه فقال اتفقى فى الأصابع عشر عشر
 وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن
 يتبع من قول عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا (٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن
 جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الأصابع سواء (وروى) ذلك ايضا عن مسروق
 ابن الأجدع عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن ابوب بن
 موسى القرشى عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب الى الأجناد فى كل قصبة تطلعت من قصب الأصابع ثلث عقل
 الأصابع (وروى) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى الأصابع فى كل مفصل ثلث الدينة الا الإبهام فإن فيها
 نصف الدينة لان فيها مفصلين -

(أنبأني) أبو عبد الله عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج - فذكره -

باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور

يصيب عين الصحيح

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا أنبا أبو كريب
 ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الأبل وفى الأصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الأبل
 وفى الأذن خمسون، وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الأنف اذا استوصل المارن الدينة كاملة وفى الماومة
 ثلث النفس، وفى الخائفة ثلث النفس -

(١) زيادة من مصور (٢) سنط من مص - (٣) مص - أنبا

قال (باب الصحيح يصيب عين الأعور)

(قال الشامي) رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بمخسرين وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدوان تكون عينا -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فقأت عينه انا ادى (١) قتيل الله فيها نصف الدية -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٣) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في اعور فقأت عين صحيح قال العين بالعين -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فقئت عينه قال ان شاء اخذ الدية كما ملأوان شاء اخذ نصف الدية وفقاً بالآخرى احدى عيني الفاق (ورواه) ايضاً قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه (وروى) في ذلك ايضاً عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان علياً رضي الله عنه قضى في اعور فقئت عينه ان له الدية كما مئة (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن عروة بن الزبير مثله -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فقئت عينه الباقية عمدا لا يراد ان يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة (٣) لانها بقية بصره -

(قال وأخبرني) مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه الاخرى فقال له الدية (قال وأخبرني) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فقأت عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله في كتابه ان العين بالعين فعينه تود وان كان بقية بصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه اعور فقأت عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة - قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد محمد بن اسحاق ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن قتادة قال سمعت اباجاز قال سألت عبد الله بن عمر عن الاعور فقأت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يمتثل انه حكم فيها بديتها وظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم -

(١) مص - ادرى (٢) مص - أنبا (٣) مص - الدية تامة -

ذكر فيه (عن أبي مجاز سألت ابن عمر عن الاعور فقأت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى صر فيه بالدية فقأت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثكم عن عمر) ثم قال البيهقي (ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية) - قلت ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذا خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحاً قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين الاعور ففيها دية كاملة -

باب ما جاء في كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجار ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن أشعث عن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلب مائة من الإبل (٢) -

باب ما جاء في دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهمان عن بكر بن خنيس عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل تقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة (٣) بمكة فقتلها فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلاث (قال الشافعي) رحمه الله ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغلظ لقتلها في الحرم -

باب ما جاء في جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة بن أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني

(١) مص - ثنا (٢) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الرابع عشر وثمانين من مص - حاربية

(باب ما جاء في دية المرأة)

قال

ذكر فيه حديثا عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف) قلت - ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه -

(باب ما جاء في جراح المرأة)

قال

وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل
وكثر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبا
أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في
النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب
رضى الله عنها انها قال عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث ابراهيم منقطع الا انه يؤكد
رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو وثنا شعبة (ح) وأخبرنا
الشريف أبو القاسم العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم
عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (وقال ابن مسعود
الا السنن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على النصف في كل شيء
قال وكان قول علي رضى الله عنه اجمعها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت
وابن مسعود رضى الله عنها وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب
كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون
قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال
يا بن ابي انها السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي
السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الراى لانه
لا يحمه الراى ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما رزى والله أعلم وقد كنا
نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد قوله السنة
فماذا بانها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كشيءه عن علي رضى الله عنها
(قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن) عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول النخعي من اهل المدينة -
(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن الدر الجردى
ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضى الله عنه بخمسة من صوافى (ه) الامراء

(١) مص - انبا أبو بكر احمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثامن
والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (ه) جمع صافية قال الازهرى يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخا صته
الصوافى - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها وانما يجتهد فيها الأئمة والقضاة - ح

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت
انخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن بحر عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال انى عروة البارقي من عند عمر ان
جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -

ان الاستان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء الى الثلث من ذية الرجل - جابر الجعفي لا يحتاج به وقد خولف في لفظه وحكه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عمرو البارق الى شريح من عند عمر رضى الله عنه ان الاصابع سواء الخنصر والا بهام وان جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعل النصف ، وان في عين الدابة ربع ثمنها ، وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا اقربه قال مغيرة ونسيت الخاتمة حتى ذكرني عبيدة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت في العدة - وفي هذا النقطاع والله اعلم -

باب حلمتي الثديين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال في ثدي المرأة نصف الدية وفيها الدية (قال وأخبرني) يونس عن ربيعة انه قال في ثدي المرأة سدان لصدرها وثمال ولولدها وهو بمنزلة المال في الفنى وبمنزلة الاثالث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف ذية المرأة (وروي) عن الشعبي والنخعي نحو قول ابن المسيب وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل -

باب ذية الذكر والانثيين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن ساليان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابنه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا احمد بن محمد بن نجادة ثنا سعيد بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن خمره عن علي رضى الله عنه انه قال وفي الذكر الدية وفي احدى البيضتين النصف (وروي) من وجه آخر عن عاصم عن علي رضى الله عنه انه قال في الحشفة الدية -
(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية -

(قال وحدثنا) ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله القهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصارى أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المدني ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في البيضتين هاسواء قال فذكرت ذلك لعمر بن شعيب ويحيى بن عمار بالبیت فقالت العجب ان يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا غنما لنا من الجانب الايسر فالقحن من الجانب الايمن -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل أنبا أبو شعيب ثنا علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال قال في اليسرى من البيضتين ثلث الدية لان الولد من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية -
(قال وحدثنا) عبد الرزاق بن همام ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي نجيع عن محاهد قال في البيضتين الدية وافية خمسون

نعمون في كل بيضة قال قلت حفظت منه انه يفضل بينهما قال لا -

(قال وأخبرنا) ابن جريج قال قلت لمطاء البيضان قال فيما نعمون نعمون في كل بيضة (وروينا) عن مسروق وعروة والحسن والنخعي والزهري هاء سواء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في الانف اذا اوعى جدعا او قطعت ارنيته الدية كاملة والذكر مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجعلون في الاثنين الدية وفي ايها اصببت نصف الدية -

باب اجتماع الجراحات

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عوف الاعرابي قال لقيت شيخان في زمان الجاهم فسألت عنه فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال فسمته يقول رمى رجل رجلا بجرح في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيه عمر رضي الله اربع ديات وهو حي -

باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفئت او قال بخرقت بمائة دينار، قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد دلالة . وقت - وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر نعمتها (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل قول عمر رضي الله عنه ما احتتمل قول زيد (وروينا) عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الانرس حكم (وعن ابراهيم) النخعي انه قال في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الانرس حكومة عدل -

باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب اذا اصبحت حتى يذهب شعره بموضعتين عشر من الابل - قال ابن وهب وقال لي مالك فيها الاجتهاد (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل انه قضى في الحاجبين اذا اصبحتا بياض بارش موضعتين او بحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لاحجة فيه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر اذا لم ينبت الدية - هذا منقطع والحجاج بن اوطاة لا يحتج به (قال ابن المنذر) وروينا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب نلت الدية (قال ابن المنذر) في الشعر يجني عليه فلا ينبت روينا عن علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما انها قالا فيه الدية قال ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنهما -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ما سمعت فيه بشيء (قال الشافعي) فيه حكومة بقدر الثين واللام (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر فقال لم أعلم ، قال الربيع النذر والقدر واحد ، قال الشافعي فيه حكومة -

باب ما جاء في الترقوة والضلوع

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل - ثم نعت حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي في الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا وانا اقول بقول عمر رضى الله عنه في الترقوة والضلوع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن اذهب الى رأي فخالفه به (قال الشيخ - ١) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب (وقال الشافعي) رحمه الله في كتاب الجراح يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم -

باب ما جاء في كسر الذراع والساق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية القرشي عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الذراع اذا كسر ما تقي درعهم وروى عن رجل عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع ففيها عشرون دينارا او حقتان يعني اذا برئت على غير عم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن اسحاق بن المختار الاعرابي عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضى الله عنه بثمان من الابل (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ الاجل الجابرون هي استوت وفيها عم اوشىء اقيمت قيمه (٣) ثم غرما الذي كسرها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن القاضى ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من ادركت من فقهاؤنا الذين ينتهي الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك فان جبر شيء من ذلك وبه عيب او نقص فانه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا في الشجة اللطاء وفي كل جرح في الجسد اذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك الاعطاء المداوى وشبه

(١) مص - قال الشافعي (٢) هاشم مص - عم العظم المكسور اذا انجبر على غير استواء - (٣) مص - قيمة

ذلك (٣) -

باب دية أهل الذمة

في رواية أبي اويس عن عبداه وعبداني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا فضل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال قلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال لشافعي) هم الذين سألوهم آخر (وروى) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه بأسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناها في باب لا يقتل مؤمن بكافر -

(٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

(باب دية أهل الذمة)

قال

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على إطلاقه فيجوز ما ورد في بقية الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على إطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقييده - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب أن عمر قضى) إلى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح ابن عبيد الله أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب بأثني عشر ألف درهم - قال الطحاوي ثنا إبراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد القرني عن سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل دية عمر ألف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة انرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه - ثم ذكر البيهقي (عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قلنا فمن قبله فحصبنا قال الشافعي هم الذين سألوهم آخر) - قلت - وفي الخلافات للبيهقي أنما عنى الشافعي بقوله هذا أنه روى عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فالأخذ به أولى وقال في كتاب المعرفة وإنما أراد والله أعلم أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا - قلت - السياق يدل على أن مراد الشافعي بالسؤال هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافات ظاهره يدل على أنه فهم من كلام الشافعي أن مراده بالسؤال هو عثمان لأنه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وثمان لم يسئل في تلك القضية بل السؤال هو ابن المسيب فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد ثم أنه كيف ما أراد الشافعي فكلامه دعوى وإيس في القضية ما يدل على أن ذلك كان آخر ما قضى به عن عثمان أيضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار - ثم ذكر البيهقي (أنه روى عن عثمان بخلاف هذا بسندين أحدهما منقطع والآخر غير محفوظ وأنه ذكرهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ إلى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا في ذلك الباب أن عبد الرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين وأن ابن حزم (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك (قال) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) وقال لى مالك مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يوقلان في دية المجوسى ثمانمائة درهم (وقد روى) ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الساليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن أحمد الصدفي ثنا إعلان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم - فترده أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظا والله اعلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أنبا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بئانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبه في رفع الدية حين غلت الابل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية آلاف درهم فتكون دية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بأنها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم -

(والذى يؤكده هذا ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف -

قال هوفى غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي (غير محفوظ) وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهرى (كانت دية اليهودى والنصرانى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه - احدها - متصل صحيح - والآخران - منقطعان والمنقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين - ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه - قلت - قال الطحاوى لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يشبهه اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه -

(واما الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر يابحى بن محمد بن عبدالله العنبرى حدثنى جعفر بن احمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لها عهد -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر - فذكره باسناده الا انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسعبد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به - ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم (ورواه) الحسن بن عماره عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه من المشركين وكانا منه فى عهد دية الحرين المسلمين -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا الحسن بن عماره - فذكره والحسن بن عماره متروك لا يحتج به -

(واما الذى أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الخلوانى ثنا على بن الجعد أنبا أبو بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمى دية مسلم - وقال غيره عن على بن الجعد ودى ذميا دية مسلم - (فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ أبو بكر هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبدالله بن عبد الملك القهرى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر يابحى بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريح عن الزهرى قال كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل القتل النصف والتى النصف فى بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف والتى ما كان جعل معاوية - فقد رده الشافعى بكونه مرسلًا وبان الزهرى قبيح المرسل وانا رويتا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ما هو اصح منه والله اعلم -

ثم ذكر البيهقى حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم) وفى سنده أبو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) - قلت - حديث عمرو وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقى يجعل الدية فى قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عماره تنهى هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منها دية مسلم الا ان البيهقى تكلم فى الحسن وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظها ودى العامرين بدية - هذا يقوى رواية الحسن وينهى تأويل البيهقى ثم ذكر البيهقى - من حديث ابن جريح (عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى) الحديث ثم ذكر (ان الشافعى رده بكونه مرسلًا وان الزهرى قبيح المرسل وقد روينا عن عمر (وعثمان ما هو اصح منه) - قلت - ذكر عبدالرزاق هذا الحديث فى مصنفه عن معمر عن الزهرى وزاد فى آخره قال الزهرى ولم يقض لى ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهرى بلغنى ان ابن المسيب قال دية اربعة آلاف قل ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله - وذكر أبو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولا هله النصف نسباة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح بن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم - هذا منقطع وموقوف (١) -

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في المجلس الموقوف خمسين بعد نحس المائة بالدار والله الحمد -

يدخل بيت المال بلخنا (١) وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلم الى خمائة - قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحق اتم وانخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار - وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه - وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة - وعمر وعثمان قد اختلفت عنهما وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحامد عن ابراهيم قال دية اليهودى والنصرانى والحربى المعاهد مثل دية المسلم ونسأؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية - وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسأمة الى اهله - واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة وانخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک - وقال ابن أبي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهدية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما ركت هذه الادلة لقولها فكيف وقد اختلفت عنها - ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (منقطع موقوف) - قلت - هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعاً وقد انخرج عبدالرزاق عن معمر بن ابن أبي مجيع عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم - وقال ذلك على ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقويه - وذكر عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال دية اليهودى والنصرانى وكل ذى مثل دية المسلم - وذكر ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم - وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم وانا نهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة باسانيده - وفي التهذيب لابن جرير الطبرى لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للجوسى فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله - وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى وعثمان بن ابي والى والحسن بن حى دية المسلم والذى والجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم -

باب جراحة العبد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني بونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دينه - قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك انما هوسلة يقوم - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهذا معنى قول شرحبى والنخعي -

باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا

ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضي الله عنه قال العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة - كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحمول عن عامر الشعبي من قوله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عبد الله بن ادریس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (قال أبو عبيد) قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاة شيء من جنابة عبده وانما جنابته في رقبته واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك (قال أبو عبيد) وقال ابن أبي ليلى انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي ولا يرى فيه قول غيره جازا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد (قال أبو عبيد) وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب (قال الشيخ) رحمه الله هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه وانما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الليث الا ان تشاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة الا ان تشاء ذلك انما عابهم عقل الخطأ (قال وأخبرني) مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمدة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس (قال مالك) وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك (قال يحيى) ولم ادرك الناس الاعلى ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مهنا قال ثنا ابن أبي الزنا دعن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجنى المموك الا ان يجبو ذلك طولاً منهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا يفرم سيده فوق نفسه شيئا وان كان المجرع اكثر من ثمن العبد فلا يزداد له (ورويناه) عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره -

باب جنابة الغلام يكون للفقراء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لانا س فقراء قطع اذن غلام لانا س اغنياه فأتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا س فقراء فلم يجعل عليه شيئا (قال الشيخ) رحمه الله ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فاجماع اهل العلم على ان جنابة العبد في رقبته يدل والله اعلم على ان الجنابة كانت خطأ (١) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئا لانه التزم ارش جنابته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك (وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله) على ان الجنابي كان حرا وكانت الجنابة خطأ وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا اما لفرهم واما لانهم لا يعقلون الجنابة النواقمة على العبد ان كان المجنى عليه مملوكا والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد يكون الجنابي غلاما حرا غير بالغ وكانت جنابته عمدا فلم يجعل ارشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعله في الحال عليه اوراه على عاقلته فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (٢) -

باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاتمة وقد ذكرناه من حديث الخاتمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قتلت امرأتان من هذيل فرمت احداها الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اعمرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اصحاب الكهان من اجل مجبه - رواه البيهقي في الصحيح عن احمد بن صالح - ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عديان وأوصادق محمد بن أبي الفوارس الطاطر قالوا أنبأ (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البيهقي عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(١) ر - حقا كذا - (٢) هامش ر - باتت قراءة والجماعة سماعا آخر الحاشي من عشر والحمد لله (٣) مص - بطل

(٤) مص ثنا -

ابن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن الخيرة بن شعبة ان امرأة تثلث ضررتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقلها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بفرة فقال بعض عصبها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسجج الاعراب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو انبئاس همد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قرش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قرش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون ما نبيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنوعوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تفدى عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى النجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كل طائفة تفدى عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركوها مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء او عقل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو القزاري عن كثير بن عبد الله - فذكره (قال الاصمعي) في المفرح بلطام هو الذي قد افرحه الدين يعني اتقله (٣) -

باب من العاقلة التي تغرم

(قال انشأ في) ولم اعلم مخالفا في ان العاقلة العصبية وهم القرابة من قبيل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بفرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبها - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح) واخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحتا احدهما لجنين صاحبتهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بفرة عبد او وليدة فقال المقضى عليه كيف اعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فانت المقضى عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وان عقابها على عصبها وقال يدمن ايديكم جنت - لفظ حديث القطان -

(١) مص - يطل (٢) مص - المهاجرون - وفي هامش - وقع في بعض النسخ المهاجرون وليست في الرواية بالساع

يل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في السادس عشر والله الحمد

(٤) مص - يطل (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد المطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الجليل بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلتا احدهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة للمقتولة ميراثها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وكانت حيلة فالت جنيها فخافت عاقلة القاتلة ان يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح بالجاهلية فقتل في الجنتين غرة عبد الوامة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد - فذكره بنحوه - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصمعي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن وراثتها وان قتلت فعقلها بين وراثتها وهم يقتلون قاتلها - (وأخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الاصمعي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن بريق (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة تعقلها عصبها ولا يرثون الا ما فضل عن وراثتها (قال الشافعي) وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يانه يعقل عن موالى صغية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضي الله عنه ميراثهم لانه ابنتها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصمعي أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان الزبير وعلي رضي الله عنهما اختصا في موالى صغية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضي الله عنهما (ويذكر) عن الحسن ان عمر قال لعلي رضي الله عنها في جنازة جناها عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال فقسمها على قريش - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها (يرثونها - ٢) وقومها يعقلون عنها ومولاهما يتك الميراث ميراثها لبنينا وعقل ما جنت على قومها -

باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن أحمد ثنا البخاري (ح قال وأخبرنا) ابن حبان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن

(١) عامش ز - عمرو بن مرة - مص - عمرو بن بريق (٢) سقط من مص

قال (باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء)

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) - قلت - الشافعي يعتبر في العاقلة الاقرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة - وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرني أنه لعن في صحيفة (١) من فضل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن تميم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أول من دون اللدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) -

باب ماجاء في عقل الفقير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن اربيع عن (٣) عباد بن منصور عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين احدهما من بني معاوية والآخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان (٤) فماتت واقت جنينا بخاء حمل بن مالك الى ابيها فقال عقل امرأتي وابني فقال ابوها انما يفتلها بنوها وهم سادة بني لحيان فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدينة على العصابة وفي الجنين غيرة عبادامة فقال الولي حين قضى عليه بالجنين (٥) ما وضع فحل ولا صاح فاستهل فابطله فثله حتى ما يبطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسجج الجاهلية فقيل يا رسول الله انه شاعر قال يا رسول الله ما له عبد ولا امة فقال عشر من الابل فقال يا رسول الله ماله من شيء الا ان يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بني لحيان فاعانه بها نفسي حمل عليها حتى استوفاهما -

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الحافي ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري عن أبي المليح عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى امرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يا رسول الله ان لهابنين هم سادة الحبي هم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك قال ما لنا شيء نعقل فيه فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين قبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله في هذا الاسناد ضعف وكذلك فيما قبله والله اعلم -

باب ما تحمّل العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان ثنا ايوب ابن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل الا في ثمان الدينة فصاعدا - كذا رواه ايوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

(١) - صحيفته (٢) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في الحدوي والحميين بعد خمس المائة بالنداروقه الحمد (٣) مص - ثنا (٤) كذا (٥) هاشم - رواه فابن الجينين - كذا (٦) مص - انا -

ان عمر جنى جناية فقال لعل عزمت عليك لما قسمت الدينة على بني ابيك قال قسمتها على قريش وذكر الطحاوي ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليامة مسلها خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدينة -

(باب ما تحمّل العاقلة)

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليان بن يسار أنها قالوا لا تحمل العاقلة الاثنتي عشرة فصاعدا - كذا قال (وذهب الشافعي) الى انها تحمل كلما كثرت وقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحملها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن نضيلة عن المثيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كانت له امرأتان فرمت احدها الاخرى بعمود فسقطت فاسقطت فقيلا ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيلا اصبح كسجج الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرة وجعله على عاقلة المرأة - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان العرة تقوم خمسين دينارا او ستائة درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يحيى بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثالث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم افترق اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ - (١)

باب تنجيم الدية على العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباستان معلومة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاحمست بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين

(١) هامش مص وها مش ر - آخر الجزء التاسع والأربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع عشر والله الحمد (٢) زيادة من مص ور -

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثرت وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دل على تحملها الايسر) - قلت - القياس ان لا يلزمها جناية كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها - ولا تزر وازرة وزر اخرى - ينفي اللزوم عنها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه - فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف انقياس فيقصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة -

قال (باب تنجيم الدية على العاقلة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها) - قلت - ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه

ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة (قال) وقال لي مالك (مثل ذلك سواء وقال لي مالك - ٢) في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في تثل الخطأ في ثلاث سنين (وعن) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -

باب لا تحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبدالله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال احمد كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبدالله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر أتت انى قتلا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وانخرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن ابيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودماؤه وصل عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وانا له شهيد -

باب ماورد في البئر جبار والمعدن جبار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي ثنا أبو قلابة ثنا عبدالصمد وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقليل له ان ابا عبدالله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروى هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه -

(باب ماورد في البئر جبار)

قال

ابن

ابن عمر والمدن جبار وفي الركاز الخمس - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة (وانما) اراد به والله اعلم اذا حفرها في ملكه وفي صحراء او طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه ليضمن ما يتلف فيها (رويتا عن) على رضي الله عنه انه قال من بنى في غير حقه او احتفر في غير ملكه فهو ضامن -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان بغلا (١) وقع في بئر فاختصموا الى شريح فقال عمر وبن الحارث يا ابا امية اعلى البئر ضامن قال لا ولكن على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه -

(واما الحديث الذي اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (٢) كلهم عن سالك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكعبي قال ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (٣) قوم زبية للاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا اربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أقتلون ماتني رجل من اجل اربعة انا س تعال (٤) اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتم رفعتم (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضاء قال فجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضي الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى على رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى على قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء على رضي الله عنه (٦) -

(فأخبرنا - ٧) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسراييل عن سالك عن حنش بن المعتمر الكعبي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال علي رضي الله عنه اجمعوا في القبائل الذين حضر اربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الربع من اجل انه اهلك من يليه والثاني ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوته والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوته والرابع الدية كاملة فزعم حنش ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتجى برده ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتجج به قال البخاري حنش بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون في حديثه -

(اخبرناه) أبو سعد الملقب باني أنبا أبو احمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (واصحابنا) يقولون القياس ان يكون في الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفي الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثاني وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

(١) مص - رجلا (٢) مد - وأبو عبدالله (٣) مد - حضر (٤) كتب عليه في مص كذا (٥) مص - رفعتم ذلك

(٦) هامش - باع سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) مص - واخبرنا -

ذكر فيه (عن سالك عن حنش عن علي في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل أن أبا عثمان عمرو بن عبداه البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرًا فسقط طائفة منها على رجل فأت ذلك إلى علي رضي الله عنه قال فجعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - أحاديث خلاص عن علي رضي الله عنه لا يحتاج بها لإرسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جواركن يلعبن فركبت أحدهن صاحبها فقصت الثالثة الركوبة فقصت فسقطت الراكبة فوقعت عنقها فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لأنه حصة الراكبة لأنها اعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أن أبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا زيد بن اسمعيل الصائغ ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي يقول إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول -

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا نرا معا كلاهما تكسرا

وذلك إن أعمى كان يقوده بصير فوقع في بئر فوقع الأعمى على البصير فأت البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى (١) -

باب دية الجنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الخامس والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد -

في الأول ثلث الدية) إلى قوله (فإن صح الحد يترك له القياس) - قلت - أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق أسرا تيل عن سالك ولفظه فينبأهم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر إلى آخره وبمعناه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سالك ولفظه فأصبح الناس يتدافعون على راس البئر وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث أبي الاحوص ثم وجهه بما يخصه أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم ويحمل أمرهم على أنهم كانوا متشاكين فالساقط الأول بجر الذي يليه جار الآخريين لتشاكهم فوته من دفع أهل الزبية ومن سقط الباقي عليه بجره إياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الأرباع أذهو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلمها ومن جره الآخريين فله الثلث بالدفعة وما بقي هدر أذهو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جره التابع فله النصف والنصف هدر إذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وإنما أخذت منهم وإن لم يتعين المتدافعون لأنهم في حكم نفاقتلوا فاجلوا عن قتل لم يدركوا فله فديته عليهم جميعا وجرح الأسد هدر إذ شبيهة بالدفع كمن دفع رجلا على سكين أو حجر فأتى كلامه وتبين بهذا أن الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للأول على الثاني والثالث وهو الذي جرها ولئن وجب له عليهما شيء وجب أن يجب له على الرابع أيضا لأنه مات من فعله أيضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث -

احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر فطرح جنيها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبدأوامة - وفي حديث الشافعي بغرة عبدأووليدة وكذا في حديث ابن وهب - زاد ابن وهب في روايته ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على ابن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد (١) بن عفير ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها (٢) فاخصا (٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية ما في بطنها غرة عبدأوامة فدل ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان - لفظ حديثها سواء الا ان في رواية الصفار عن ابن مسافر - رواه البخاري في الصحيح عن - سيد بن عفير -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها واقت جنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يديتها على عاقلة الاخرى وفي الجين غرة عبدأوامة قال فقال قائل كيف نطق من لا ياكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو الوائيد الطيالسي ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا عبيد ابن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبدأوامة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لزوجها وان العقل على عصبتها - لفظ حديث قتيبة - وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بنى كنانة سقط ميتا - وفي رواية الطيالسي ان امرأة من بنى لحيان ضربت اخرى كانت حاملا فامصت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة غرة عبدأوامة قل فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وان ميراثها لزوجها وبنيتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأوزكري بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبدأووليدة فقال انذى قضى عليه كيف أغرم ما (٥) لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان - رواه البخاري في الصحيح عن مالك هكذا مرسل -

(١) مص - عبيد - خطأ (٢) مص - فقتلت ما في بطنها (٣) مص - وهاش ر - فاخصموا - (٤) مص - بطل

(٥) مص - من (٦) مص - بطل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران ببغداد أن أبا أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبدا لله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى أن دية جنيها غرة عبد أو أمة وقضى بديتها على ما قلنا وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلي كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهمل فقتل ذلك بطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا من أخوان الكهان من أجل مجعه الذي يصح - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافي أن أبا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله أسرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فأتقت جنيئا ميتا ف قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه لولم نسمع هذا لقصينا فيه بغير هذا وقال في موضع آخر عن عمرو وحده وقال في الحديث فقال عمر رضي الله عنه إن كذنا إن قضى في مثل هذا برأينا (وقدرونا) موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسعود المصيصي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمرو رضي الله عنها أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيها ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيها بغرة وإن تقتل - كذا قال وإن تقتل يعني المرأة القاتلة ثم شك فيه عمرو بن دينار والمخوف وظاهه قضى بديتها على عاقبة القاتلة -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع (ح) قال (وأنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أن أبا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمرو بن الخطاب رضي الله عنه في املاص المرأة فقال المنيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال اثني من يشهد معك تشهد محمد بن مسلمة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المنيرة عن عمر رضي الله عنه بمناه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحد ثنا) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني املاء أبا الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبدا لله بن موسى أن أبا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السقط فقال المنيرة بن شعبة أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال أنت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن موسى هكذا وأخرجه من حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المنيرة بن شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أن أبا الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أن أبا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المنيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضربتها فبسطها فقتلتها وذابطنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انفرم الدية من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهمل فقتل ذلك بطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسجج الاعراب وجعل

عليهم الدية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن عبد بن النجار المقرئ بها أيضا قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دسيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأة من بني اسرائيل فكلت من لحمها فماتت فبقيت جثتها في البحر فماتت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال معها انها قد سقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا اكل فثله يطل (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح الجاهلية وكهانها ارى (٢) في الصبي غيرة وقال ابن عباس كان اسم احداهما ملكة والاخرى ام غطيف - (٣)

باب من قال في الغرة عبد أو امة أو فرس أو بغل

أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنتين بقرة عبد او امة او فرس او بغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر افرسا ولا بغلا (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله ولم يذكره ايضا الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبدالرزاق أنبأ حماد بن عمار عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار - فذكر الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنتين غيرة عبد او امة او فرس - كذا رواه مرسل (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس بفعله من قول طوس

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنتين - فذكر الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنتين غيرة وقال طاوس الفرس غيرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فسلطت فرغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها حسانة شاة ونهى يومئذ من الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث نحسنة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي الميخ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قالوا وتضى في الجنتين غيرة عبد او امة او مائة من الشاء وهذا مرسل (وروى) ذلك عن أبي الميخ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال فيه غيرة عبد او امة او عشرون ومائة شاة - واستاده ضعيف والله اعلم -

باب ما جاء في الكفارة في الجنتين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الواسع محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس

(١) مص - بطل (٢) د - اردت (٣) هاشم - باع سباعهم والمرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة الدار و الله الحمد

عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته اوسرته فطرح ما في بطنها قال ابن شهاب في ولدها غرة وعليه كفارة (قال
وثنا) عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى في كل واحد
منهم غرة وترى في كل جنين قد تبين انه حبل غرة (قال يونس) وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت
وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لجمها معها اذا هلك بهلا كها دية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك (وحكى)
ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن اويس ثنا ابن
أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة كانوا يوقون في الرجل ضرب المرأة فتطرح جنينها ان سقط
ميتا ففيه الفرة وان سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة وكانوا يوقون من قتل امرأة حاملا فلا عقل لها في بطنها يكون عقل
المقتولة ولا جنين في بطنها (وروينا) عن حجاج بن ارطاة عن كحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت
ديته استهل ولم يستهل (ودوننا اخبرنا) عن زاهر عن البغوي عن احمد بن العباد بن القوام عن حجاج وفيه انقطاع -
(وروى في الكفارة ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد
ابن مهدي الايلي ثنا عبد الرزاق أنبا اسرا ئيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال جاء قيس بن عاصم التيمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل اني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقل أعتق عن كل واحدة
منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ قراءة أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة أنبا الميثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا
قيس عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
وأدت اثني عشر (١) او ثلاث عشرة بنتا لي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عددن نسيما -
(أنباي) أبو عبد الله الجانظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ليث
عن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فاسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة - اسناده منقطع -

باب ماجاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ابوب
عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين ديناراً او ستائة درهم ودية المرأة خمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنينها
عشر ديتها (قال مالك) فرى ان جنين الامة عشر قيمة امه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد منقطع انه
قوم الغرة خمسين ديناراً -

(أنباي) أبو عبد الله الخافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً -

باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري و ابراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله ولما قضى

(١) كذا وفي مص - اثني عشرة -

(باب جنين الامة)

قال

(فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا أو انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي لئلا يسأل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذ ذكر هو واثنى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا او انثى يعني فهكذا جنين الامة -
(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال أنبا الشافعي رحمه الله - فذكره (١) -

كتاب القسامة

باب اصل القسامة والبدائية فيها مع اللوث بايمان المدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن (ح) وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم البدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة انه أخبره رجال من كبراء قومه - وفي رواية الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا خيبر من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فأتى يهود فقال انتم والله تقتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو القتل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان يجير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة لمحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا ايسوا بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء - لفظ حديث الشافعي رحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك وقال في اسناده كما قال الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرها عن مالك -

(١) ها مشر - باغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع عشر فقه الحمد - بلغت قراءة والجماعة مما عا آخر السادس عشر والحمد لله وحده -

عليه السلام عن الجنين في الحرة أذكر هو واثنى فكذا جنين الامة) - قلت - كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة من غير سيدها لان العدا على ان جنينها من سيدها حكاه جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يسأل عليه السلام ا جنين حرة ام جنين امة فوجب استوارها في وجوب الفرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنائير ومن طريق قاسم بن اصبح ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المنيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امة

(باب اصل القسامة)

قال

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن أبي ليلى (١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعي) - قلت

(١) كذا وهو خلاف ما في السنن (٢) في السنن - رجال -

وانخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال في اسناده كما قال ابن بكير أنه أخبره عن رجل من (١) كبراء قومه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود نرجوا إلى خير فتفرقا لاجتماعهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتله فقتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلقون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم تشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترنمكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل إيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده - قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج أنها قالوا نرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنا لك ثم أذاهم محيصة بمجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم تحلقون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم تشهد قال فترنمكم اليهود بخمسين يمينا قالوا وكيف تقبل إيمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البيهقي وقال الليث - (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو اثني ثنا مسدد (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا عبيد الله القواريري قال ثنا بشر بن الفضل ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خير وهو يومئذ صلح فتفرقا في حوائجهما فأبى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتششط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلقون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم تشهد ولم نر قال فترنمكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ إيمان قوم كفار قال فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - لفظ حديث مسدد (رواه البيهقي في الصحيح عن مسدد - (٤) ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميمرة ومحمد بن عبيد، المعنى

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير - رجال - (٢) مص - إيمان قوم كفار (٣) هامش - ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٤) زيادة من رومص -

ذكرة يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البداءة بإيمان

قالوا

قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبيل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود بغاه اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلمنا في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فانوا امر لم تشهد به كيف تخلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مر بدهلم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا ونحوه - لفظ حديث الروذباري - وفي رواية أبي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قال قتلتم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم تشهد به قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وذكر الباقي بمناء - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبيد الله بن عمر - هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية (١) الجماعة كما مضى والمدد اولي بالحفظ من الواحد وان ترجمه ايضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه ذكره ولم يذكر اسهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ينفذاد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الانصارين اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بني حارثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجالا منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الانصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فترعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فتبرئكم يهود بخمسين فذكره - ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فضالفة الجماعة في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اصحاق أنبا بشير بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر بغاه اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منها اما حويصة واما محبيصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشرهم قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف زحى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف تقسم على ما لم نره قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم عن عمرو بن عبد الناقذ عن سفيان الا انه لم يسق متنه (٢) واحال به على رواية الجماعة ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على انه لم يتقنه اتقان هؤلاء رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقفى ثم قال الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصارين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصارين فيقول فهو ذلك او ما اشبه هذا -

(١) مد - ورواه (٢) مد - ور - منه وبها مش ر - وقع في نسخة احمد وهو الصحيح - متنه -

المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فضالفة الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود - قلت - ورواه في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرج النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حشمة نحو رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا إبراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبره أن قوما انطلقوا الى خيبر فنزقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بإيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة منته وانما لم يسق منته لمخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وانفع منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولي بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يظالمهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يرد على المدعى عليهم عند تكول المدعين كما في الروايتين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن مجاهد بن قيس بن ابي بنى

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري وانخرجه مسلم دون سياق منته) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى ابن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع ثقته وانحراج البخاري حديثه هذا وانخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ما سيذكره البيهقي - ومنها - ما انخرجه أبوداود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهد ان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختروا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجنابة - وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجده قد صدر عن البيت فقالا لابي عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنها فقال شاهد ان ذوا عدل يمثان به على من قتله فنقيدكم منه - وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف وغفامة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يظالمهم

حارثة قال ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل باكثر علمائه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بين ايديكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحاق فذكر هذا الحديث قال الشافعي فقال لي قائل ما منك ان تأخذ بحديث ابن مجيد قال لا اعلم ابن مجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياتي لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قال فامتنك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل انصارى والانصارىون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم يحلف منكم

بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردّها على المدعى عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن مجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن مجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فأخذت بحديثه) - قلت - ابن مجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذى من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسامع واكتفى بامكان اللقاء فلي هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم انظروا ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسله لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه واد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحرب - وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدا فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسله ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد بنا في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيدو لمخالفة ابن عيينة كما مر ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن مجيد سلم من ذلك كله وروى معناه من وجوه تقدم بعضها وسياتي البعض وهو الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يامر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن انحلفون وتستنحون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماء ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ما منك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصارى والانصارىون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كأنه عنى حديث الزهري عن أبي سلمة وسليان بن يسار عن رجال من

نحسون رجلا فأبوا فقالوا لانتصار استحقوا فقالوا نحاف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهريم وهذا مرسل يترك تسمية الذين حدثوها وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيرى ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث يونس مختصر -

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسن بن عديان أنبا احمد بن حنبل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود -

(ورواه يحيى بن ايوب عن عقيل وغيره - ١ - كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز يزيد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في القسامة ان يخلف خمسين (٢) رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم - وهذا منقطع -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - نحسون -

الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم) الحديث - قال - (وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) - قلت - في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يخلفون منكم نحسون رجلا فأبوا فقالوا لانتصار اتخلفون فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين اظهريم - وهذه حجة قاطعة للتوري وأبي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مستند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصار يرون اولى بالعلم به - قلنا - ابن جريج ايضا منهم وحديث ابن شهاب انخرجه أبو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتي بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولأن رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيد ما في حديث ابن جريج أنه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثنا ثمان فذروه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام امان ان يد واصحابكم واما ان يؤذونوا بحرب من الله ورسوله - ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل التبتل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي نيا بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استصموا بالاجود فقتلهم السامون فقال عليه السلام اعطوهم نصف المقل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف) واحتج

(واحتج اصحابنا أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبيدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجي فذكره بمثله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في بني حرام ثنا سلام بن سليم أبو الاحوص عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلقتهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قتلاً وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتج به الكلبى متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن ابي حاق ثنا علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبد الصمد ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال قال لي الكلبى قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر بن شعيب ان قتيلاً وجد في خربة وادعة (١) همدان فرغ لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأحلفهم

(١) مص - في خربة من وادعة -

الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر في انه اعطاهم متطوعاً) واخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محبصة الاصفهري وجد قتيلاً على ابواب خيبر الحديث وفي آخره قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها - وحديث معمر بن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية قضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود نصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ماجاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري (عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بإيمان المدعي عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضاً في قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر ايضاً فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثاً عزاه الى البخاري وفيه ايضاً (انه عليه السلام بدأ بإيمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - واخرجه عبدالرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلان مسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلنا اخرجته مسلم في صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البيعة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة) - فانت - في استاده لين كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وان جريج لم يسمع من عمرو وسكته البيهقي في باب وجوب انقطة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبدالرزاق وسجاج وقاتدة فرووه عن ابن جريج عن عمرو ومرسل كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلاف فيه ايضاً على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي

تحسين يميننا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين قال في أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلقهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ملوكت أموالنا إيماننا ولا إيماننا أموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الأمر (قال الشافعي) وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقنتم بايمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام ثم قيل له اثابت هو عندك قال لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يخلفوا قال فبئسكم يهود بخسین يميننا واذ قال بئسكم فلا يكون عليهم غرامة واما لم يقبل الانصار يون إيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتيل بين أظهرهم شيئا - قال الربيع أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن منيرة عن الشعبي قال حارث الاعور كان

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة) المد آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) - قلت - انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة أقوى من قول عمر رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى بمكة وانتم تقولون ترفع الى اقرب القضاة وفيه انه استحلقتهم في الحجر وانتم تنكرون ان يستحلف الا في مجامع الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للذي وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يخلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم ويتلقوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب الى أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر أن لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تخييرهم هم انت ولم يكن يولى جا هلا فانما كتب الى من يعلم ان الخيار للذين لانه لهم يستحلف فكيف يستحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يخلفوا حسبوا حتى يقرروا فيقتلوا او يخلفوا فبايمانهم حقنتم دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد - فلوم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجوا وترجم - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اي قضية عمر فقال لا انا) رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروي بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يخلفوا قال فبئسكم يهود بخسین يميننا واذ قال فبئسكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يون إيمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) - قلت لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية أبي اسحق لهذا الاثر عن الحارث هذا عن عمر امانة على انه هو الواسطة لالحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي التمهيد

كذابا (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضى الله عنه ومجالد غير محتج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلًا وجد بين وادعة وخيوان فقتلت يا ابا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فحدثت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في اسناده ومجالد غير محتج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث ان فقيهه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضى الله عنه حجته الاخرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسابين قتيلًا بيني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتل قالوا لا قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخًا فأدخلهم الخطيم فاستحلقتهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلًا فخلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغنظة في اسنان الابل او من الدنانير والدرهم دية وثلاثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزييني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فاخذ واديته دنانير دية وثلاث دية - قال علي عمر بن صبيح متروك الحديث (قال الشيخ) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجمعوا على تركه (قال الشافعي) والموتصل اولي ان يؤخذ به من المتقطع والانصاريون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) ويروى عن عمر رضى الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فزرى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذين ادعى عليهم انحلقون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبو اسحق جوا من

روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة - واليهي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسيأتى ان شاء الله تعالى في باب التناول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا شعبة وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم - وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمربن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم وانخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل - وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فأنزمتهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنوا فينتقض عهدهم ويصبروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وتول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقي (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به) - قلت - انرج له مسلم في صحيحه - ثم قال البيهقي (قال الشافعي ويروى عن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم اسنده البيهقي ولفظه (ان رجلا من بني سعد اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فزرى منها فمات فقال عمر للذين ادعى

باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلا وجد بين حين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحدا لحيين بشر قال أبو سعيد كما في نظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى دبه عليهم -
 (وأخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو حمد بن عدى أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي عن أبي إسرائيل الملائى بنحوه فترده أبو إسرائيل عن عطية الموفى وكلاهما لا يحتج بر وإيها (١) -

باب ما جاء في القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدا لله الأديب أنبا أبو بكر الاساعلى أخبرني المهيم بن خلف ثنا اسحاق ثنا معن ثنا مالك عن أبي ليلى بن عبدا لله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنثة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبدا لله بن سهل ومحبة نرجا إلى خير - فذكر الحديث في قتل عبدا لله بن سهل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني الزهري وبشير بن كيسان مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حنثة قال أصيب عبدا لله ابن سهل بنحير وكان نرجا إليها في أصحاب له يثارون تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم ضرح عليه فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والده شأنه فتقدم أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم القوم فلما تكلم قبل بني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر تكلم حويصة ومحبة ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قالوا نعم فحلفوا عليه خمسين يمينا فنسبهم إليكم قالوا ما كنا نحلف على ما لانعلم فقال

(١) ها مشى ر - بلغ السيد الشريف عشر الدين إيداه الله تعالى في الموفى عشرين ووجه الحمد -

عليهم تحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا اتم فابوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين) - قلت - هذا الاثر عرف فيه الخافى لكن لم يدر مات من جنايته او من غيرها فامكن ان يجعل في حال قتيلا تنجب الدية وفي حال غير قتل قضي بالنصف وليس هذا كحديث سهل لانه ورد في قتل وجد في محلة ولم يدر من قتله ومذهب الشافعي انه لو أبى المدعى عليه والمدعى ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى فترك هذا الاثر في تكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل ابطال الحق كله وإنما ترك خصم الشافعي هذا الاثر في رد اليمين لانه جاء مخالفا للاحكام اظهرة والسنن القائمة كحديث البيعة على المدعى واليمين على من انكر فكما يقضى للدمى اذا اقام البيعة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا أبى اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرها من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعى إلى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعى الا اذا أبى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز أن يقضى للدمى بلا بيعة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن إبان في كتاب الحجج -

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم بحسين يمينا ما تناهوا ولا يملون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه فقالوا ما كنا لنقبل إيمان يهود ما فهم من الكفر انظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فواقه ما انسى بكرة منها حمراء ضربني برجلها وانا احودها (١) -

(أخبرنا) أبو علي الزوذي باري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالانا ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبا الوليد عن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرعاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده - هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق واقه اعلم - وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قتادة وعامر الاحول عن أبي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائف وهو ايضا منقطع (أخبرناه) محمد بن محمد أنبا القسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسر وجرى أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اباة قال كان من ادركت من فقها نسا الذين ينتهي الى قولهم يعني من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم - قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضرب به بشويق (٤) ولم يكن على ذلك بينة قاطعة الا لطيخ اوشبه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قهساء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم ان يحلف ولاية المقتول ويقتلوا ويستحيوا فحلفوا بحسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكرنا له حقا ان يحلفنا على القتال ثم يسلم (ه) اليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا يعمر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة - فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب الى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فتنى عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوا فأتى عبد الملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى ان قد اصيب فيه الحق (ورويانا) فيه عن الزهري وريضة (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير انهما اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك وقال ان وجد اصحابه بينة والان لا تنظم (٦) الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة (٧) -

باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا اقادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(١) مص - احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود - الرغاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره - ح

(٣) مد - واخبرني ابن خارجة (٤) الشويق خشبة الخباز - قاموس (ه) مص - يسلمه (٦) مص - يظلم (٧) هامش

ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والحسين بعد خمس المائة بالدار وقه احمد -

وعمر والخلفاء رضى الله عنهم قال ماتقول يا ابا قلابة قال عندك رؤس الاجناد واشراف العرب شهد رجل من اهل حصص على رجل من اهل دمشق انه سرق ولم يروه اكننت تقطعه قال لا - قال شهداربعة من اهل دمشق على رجل من اهل حصص انه زنى ولم يروه اكننت ترجمه قال لا - قال فهذا اشبه والله ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل به قال عنيسة بن سعيد فاين حديث المرنيين فقال أبو قلابة اياى حدثه انس بن مالك حدثنا انس بن مالك ان قوما من عكل او عرينة قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وأبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى أتى بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا - فهؤلاء قوم قتلوا وسرقتوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنيسة سبحان الله فقال أبو قلابة اتهمنى يا عنيسة قال لا ولكن هذا الجند لا يزال يغير ما اباك الله بين اظهرهم - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هارون الجمال عن سليمان بن حرب مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن عليّة ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الاصبهاني ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أبو قلابة ان عمر بن عبدالعزيز ابرز سريره يوما للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون فى القسامة قال فاضب الناس قالوا تقول القود بها حتى قدا تادت بها الخلفاء قال ما تقول يا ابا قلابة ونصبتى للناس قلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انه قد زنى لم يروه اكننت ترجمه قال لا - قلت افرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل - ١) بمحص انه سرق لم يروه اكننت تقطعه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا فى احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه يقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدثت انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى السرق وسمر الاعين ونبذهم فى الشمس حتى ماتوا فقلت انا احدتكم حديث انس بن مالك (اياى حدثت انس بن مالك - ١) ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستنوخوا الارض وسقمت اجسادهم (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من أبوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشرّبوا من أبوالها والبانها فصحوا وقتلوا الراعى واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فادركوا بطنى بهم فأمرهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا فى الشمس حتى ماتوا قلت وياى شىء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقتوا فقال عنيسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت ترد على حديثى يا عنيسة فقال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند يغير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد كان فى هذاسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط فى الدم فخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط فى الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او من ترون قتله قالوا يرى ان اليهود قتلتها فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نقل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يفلون قال انتسحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنتحاف فوداه من عندهم - قلت وقد كانت هذيل خلعو اخليعاهم فى الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل

منهم فخذته بالسيف فقتله بغضت هذيل فأخذوا اليماني فرضوه الى عمر رضى الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلموه فقال يقسم نحسون من هذيل ما خلموا قال فأقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسأوه لأن يقسم فاقضى يمينة منهم بالف درهم فأدخاها مكانه رجلا آخر فرفضه الى انى المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والنحسون للذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهمم لتنازع على الحسين الذين أقسموا فأتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعا حجر فكسر رجل انى المقتول ففاض حولا ثم مات - قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقد رجلا يا لقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالحسين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسيرهم الى الشام - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية بن سعيد - وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القتل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة الهذلي -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراق أنبأ سفيان بن عبد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفياروى) أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبأ النسوي ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره وكذلك قاله عبيد الله بن عمر ومالك بن انس فقيل لمالك فلم يقتلون اتم بها قال انا لانضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) -

باب ماجاء في قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ من اصل كتابه أنبأ أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك الاسدي الحافظ بهمدان سنة اثنتين واربعين وثلاثمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الخجاج النخعي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لعينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فربه رجل من بنى هاشم قد اقطعت عروة جوالقه فقال اعنى بعقال اشده عروة جوالقه لا تنفر الا بل قال فأعطاه عقلا فشد به عروة جوالقه فلما زلوا عقلت الا بل الا بيراوا حدا فقال الذى استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الا بل قال ليس له عقال قال فابن عقاله قال مربي رجل من بنى هاشم قد اقطعت عروة جوالقه فاستعاني فقال اغثنى (٢) بعقال اشده عروة جوالقه لا تنفر الا بل فأعطيته عقاله قال فخذقه بعضا كان فيما اجله فربه رجل من اهل اليمن قال انشهد الموسم قال لا أشهدور بما شهدت قال هل انت مبالغ حتى رسالة مرة من الدهود (٣) قال نعم قل نكتب اذا انت شهدت الموسم فتاد يا آل قريش فاذا اجابوك فتاد يا آل بنى هاشم فاذا اجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال قال ووات المستأجر فلما قدم الذى استأجره اتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال (مرض فاحسنت القيام عايه ثم مات فوليت دنته فقال كان اهل ذلك منك فكث حيناً - ٤) ثم ان الرجل اليماني الذى كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا

(١) هامش مص - اى الخذبة - (٢) مص - اعنى (٣) مص - من الدهر (٤) سقط من مد -

(باب ماجاء في قسامة الجاهلية)

قال

هذه بنو هاشم قال ابن أبو طالب قاوا هذا أبو طالب قال امرني فلان ان ابلك رسالة ان فلانا قتلته في عمال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا بخطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلنا ك به قال فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا تخلف فأتت امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينة حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بغير ان فهذا ان بغير ان فاقبلها عنى ولا تصبر يمينة حيث تصبر الايمان قال فقبلها وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا فقال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف - رواه البخارى في الصحيح عن ابي معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا سمرطة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - رواه مسلم في الصحيح عن حرمله - وهذا كلام نرجح مخرج الجملة وانما اراد به في عدد الايمان فقد روينا في هذا الحديث انه قال وتضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود وقد روينا من اوجه صحيحة عن سهل بن ابي حنيفة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير اليه - والله اعلم -

باب

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبد الجبار الهمداني ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتتل قوم بالبحارة قتل بينهم قتيل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم -
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (١) -

جماع ابواب كفارة القتل

باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ونحرير رقبة مؤمنة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال (من قوم عدولكم) يعنى في قوم عدولكم -

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال بلغنا قوم الى ختمهم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا انى

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الساج والخمسين بعد خمسين المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الحادى والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده -

ذكر فيه) انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به في عدد الايمان) - قلت - هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد في العدد وفي البداء بالدعى عليه كما سبق تقريره -

بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يارسول الله قال لا ترايا ناراهما قال (الشافعي) ان كان هذا ثبت (١) فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمهم انه بريء من كل مسلم مع مشرك والله اعلم في دار شرك ليعلمهم ان لاديات لهم ولا تود (قال الشيخ) التقيه رحمة الله وتدرى هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبنغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأمرهم بالقتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا ترايا تراهما -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد للمصري ثنا مقدم بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غيث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اتاس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك - قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عباد بن عياش قال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر نزلت هذه الآية (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد اخي بني معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركة فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعلموا باسلامه فأقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهرة بني عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن الا انه على شركة فعلاه بالسيف حتى قتله فأرسل الله فيه (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرب رغبة مؤمنة) يقول تحري رغبة مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (فتحرب رغبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو الجواب ثناعمار بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرب رغبة مؤمنة) قال كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية او غزاة فيعتق الرجل رغبة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرب رغبة مؤمنة) قال يكون الرجل معلها وقومه اهل عهد فيسلم اليهم دية واعتق الذي اصابه رغبة (وفي تفسير) علي بن أبي طحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان في اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قتله ان يكفر ولاديه عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرا ئيل عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رغبة مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد (فدية مسلمة الى اهله وتحرب رغبة مؤمنة) - ٣ -

باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال المشركين في غير

دار الحرب او مرادين له بعينه يحسبون منه من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل ثنا القاري ثنا منجيب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن

(١) مص - يثبت (٢) مص - بعث (٣) هامش ر - وهاء ش مص - آخر الجزء الخمسين بعد المائة من الاصل -

هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله اتراكم فرجعت لولاهم فاجتلدت هى وانحراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بلبيه فقال ابي ابي فوالله ما انصبروا عنه حتى تناولوه فقال حذيفة غفر الله لكم قل عروة فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لى الله عز وجل - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبو حذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لهم من بنى عبس اصابه المسلمون زعموا فى المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرجع فى الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة بقاء من ناحية المشركين فابتدوه المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى تناولوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديهة -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبو حذيفة فاختلف عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي فقالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فآراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فآراه ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الكفارة فى قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن القرج ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي

(باب الكفارة فى قتل العمد)

قال

(قال الشافعي اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمخصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينقض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ فى قتل الصيد غير منصوص على حكمه بخلافه بل يحمل على السهو وعن الزهري زل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لا يقاس وقال ابن المنذر فى الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وأبو ثور واصحاب الرأى لا تجب الكفارة الا حيث اوجبه الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك تقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع

عبلة عن العريف بن الديلمي قال أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه ينتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا خمرة بن ربيعة - فذكره بنحوه إلا أنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل (ورواه) ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة -

باب ماجاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو (وقد رواه) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو والفقيمي ثنا مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها - قال أبو بكر اسمعيل ان الذي لم يكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اشبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل -

وليس مع من فرض على القاتل عمد اكفارة حجة من حيث ذكرت - ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة (عن ابن أبي عبلة عن العريف عن وائلة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال أعتقوا عنه) الحديث - قلت - في هذا الحديث الحذف على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو أم سي فيكون هو المأمور بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفو عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه أو عتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه أو يعفوا عنه - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال (قد أوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة) - قلت - هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيد بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد أوجب ولم يقل بالقتل كذلك انرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك انرجه النسائي والطحاوي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب أنبا يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رجلا من بني مدليج قتل ابنا له يقال له عرلحة فأمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخرج ديته فأعطاهما اخا للقتيل لأبيه وامه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يمي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة امر (ابنا له ببعض الامر فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لا تقتل قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا امير المؤمنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليقتني بقديد بعشرين ومائة من الابل ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفه الى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايس لقتل شىء لورثتك منه ثم دعا اخا المقتول فأعطاه اياه هذه مراسيل يؤكدها بعضها بعضا (وقد رويناها) من اوجه موصولة ومرسلة في كتاب القرائض -

باب ميراث الديته

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الديته للمأثلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر رضى الله عنه - وفي رواية الزعفراني أن ورث امرأة اشيم من دية زوجها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قال أنبا أبو طاهر محمد ابن الحسن الحمد آباذى ثنا أبو قلابة البصرى حدثني قيس بن حفص الدارمى ثنا الفضيل بن سليمان حدثني عائد بن ربيعة ابن قيس حدثني قره بن دهموس النخعي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمى قلت يا رسول الله دية أبى عند هذا فره فليعطني قال أعطه دية ابيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمرى منها شىء قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن جهمان أنبا أبو يعلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة انه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الديته بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل -

باب الشهادة على الجناية

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التميمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بجحير فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألمكم شاهد ان يشهد ان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلا فقال لا تشهد أن هذا لجزء بمرقته في حلقه فأت فقال أنتشهدون انه قتله قال الاعمش فلم يجزه (قال الشيخ أبو الوليد) قال أصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولا قتله لم يحكم به (١) -

جماع ابواب الحكم في الساحر

باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل واتبعوا ماتتلوا الشياطين على مالك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الى قوله (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) الآية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع الشيء وما صنعه وانه دعاربه ثم قال أشمرت ان الله قد اتانى فيها استفتيته فيه فقالت عائشة رضى الله عنها وماذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان بغلس احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال ليبد ابن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فإين هو قال هو في ذروان وذروان برفى بنى زريق قالت عائشة رضى الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة رضى الله عنها فقال والله لكان ماءها تقاعة الحناء ولكن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا اخرجته قال اما انا فقد شفانى الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل الباقى ثنا مكى بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بينداد أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ بتمرات من بجموة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - لفظ حديث أبي بدر وفي رواية مكى عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبغ سبع تمرات من جموة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال هاشم لا اعلم ان عامرا ذكر الامن بجموة العالية - رواه البخارى في الصحيح من اوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبي بدر شجاع بن الوليد -

باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفا ونا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عوف بن أبي جميلة (ح قال وأنبا) عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا وكاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر سحر سحرها الله تعالى في السادس وقه الحمد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وثابت بن محمد الكنانى قالوا ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبيد الله بن مسعود قال من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - (حدثنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا سعدان بن نصر الحرى ثنا سفيان بن عيينة (ح و أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضى الله عنها سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فغضب فأناه ابن عمر رضى الله عنه فقال جارتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال فكف عثمان رضى الله عنه قال وكانه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير امره (قال الشافعى) رحمه الله ولمر عمر رضى الله عنه أن تقتل السحار والله أعلم أن كان السحر شركا وكذلك امر حفصة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي المحاملى ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنبا خالد عن أبي عثمان التهذى عن جندب الجعلى أنه قتل ساحرا كان عند الويد بن عقبة ثم قال أنا تون السحر واتم تبصرون - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى وراه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتعل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال إن كان صادقا فليحى نفسه وأمره الوليد دينار صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أفتستطيع أن تهرب قال نعم قال فأخرج لايسألى الله عنك أبدا -

باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب إن إبا هريرة رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخارى من حديث شعيب عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع إبا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ييسر يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالتنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار عن أبي داود - وكفالك بسحرة فرعون وقصمهم فى كتاب الله عز وجل فى قبول توبة الساحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلبى من أصله قالوا ثنا أبو العباس

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت على امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حادثة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به قالت عائشة رضى الله عنها امرأة يا بن اختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى انى لارحمها تقول انى لا تخاف ان اكون قد هلكت كان لى زوج فغاب عني فدخلت على مجوز فشكوت اليها ذلك فقالت ان فعلت ما أمرك به فأجمله يا نيك فلما كان الليل جاء تنى بكلمين اسودين فركبت احدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وهنا يبسيل فاذا برجلين معلقين بارجلها فقالا ماجاء بك فقلت اتعلم السحر فقالا انما نحن فتنة فلا تكفري وارجمي فابيت وقلت لا قالوا فاذهي الى ذلك التنور فيولى فيه فذهبت ففزعتم ولم تفعل فرجعت اليها فقالوا فقلت نعم فقالوا هل رأيت شيئا قلت لم اري شيئا فقالوا لم تفعلى ارجمي الى بلادك ولا تكفري فأرابت وابيت فقالوا اذهبي الى ذلك التنور فيولى فيه ثم اتى فذهبت فقتل جلدى وخفت ثم رجعت اليها فقلت قد فعلت فقالوا ما رأيت فقلت لم اري شيئا فقالوا كذبت لم تفعلى فارجمى الى بلادك ولا تكفري فانك على رأس امرك فأرابت وابيت فقالوا اذهبي الى ذلك التنور فيولى فيه فذهبت اليه فبات فيه فرأيت فارسا مقنعا بجد يد قد خرج منى حتى ذهب في الساء وغاب عني حتى ما اراه فقتلتها فقلت قد فعلت فقالوا ما رأيت فقلت رأيت فارسا مقنعا خرج منى فذهب في الساء حتى ما اراه فقالوا صدقت ذلك ايمانك خرج منك اذهبي للراة والله ما اعلم شيئا وما قال (١) لى شيئا قالت بلى ان تريد شيئا لا كان خذى هذا القمع فايدري فبذرت فقلت اطلمي فطلعت فقتلت أحقلى فاحققت ثم قلت أتركي فأفركت ثم قلت أبيضى فأبيضت ثم قلت أظحنى فأظحنت ثم قلت أخيزى فأخيزت فلما رأيت انى لا اريد شيئا الا كان سقط فى يدي وندمت والله يا ام المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا افعله ابدا فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فادروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف ان يفتيها بما لا يعلم الا انه قد قال لها ابن عباس اوبعض من كان عنده لو كان أبواك حين أو أحدهما قال هشام فلو جاءنا اليوم افتيناها بالضمان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول انهم كانوا اهل ورع وخشية من الله وبعدها من التكلف والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها لوجاهت اليوم مثلها لوجدت نوكتى اهل حقي وتكلف بغير علم والله اعلم (٢) -

باب من لا يكون سحرا ولا كفر اولم يقتل به احد الم يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الثقفي قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن السنن ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اصابها مرض وان بعض بنى اخيها ذكر واشكواها لرجل من الزط يتطيب وانه قال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جاربة لها فى حجر الجارية الآن صبي قد بال فى حجرها فذكروا ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت ادعوا لى فلانة لجاربة لها فى لواء فى حجرها فلان لصبي (٣) لهم قد بال فى حجرها فقالت ايتوى بها فاتيتم بها فقالت سحرتنى قالت نعم قالت له قالت اردت ان اعتق وكانت عائشة رضى الله عنها اعتقتها عن دبر منها فقالت ان الله على ان لا تعتق ابدا انظروا اسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم واشترت بشمها جارية فاعتقتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال دخلت امرأة على عائشة رضى الله عنها فقالت هل على حرج ان اقيد جملى قالت قيدي بجملك قالت فأجس على زوجي فقالت عائشة رضى الله عنها أخرجوا عنى الساحرة فأخرجوها -

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض فى التاسع والخمسين بعد خمس المائة بئدار والله الحمد - (٣) مص - صى

باب ماجاء في النهي عن الكهانة واتبان الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطيرون قال ذلك شيء تجدونه في نفوسكم (١) فلا يصدكم قالوا وما رجال يا تون الكهان قال فلاتا تو اكاهنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيريد أنبا عقبة بن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء ابن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية وان الله جاء بالاسلام وان رجلا منا يتطيرون قال ذلك شيء تجدونه في صدورهم فلا يصدكم ، قلت ورجال منا يأتون الكهنة (٢) قال فلا يأتوهم (٣) قلت ورجال منا يخطون قال قد كان نبي من الانبياء يخط من وافق خطه فذاك - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المنفى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عمرا فأسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن يحيى بن عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد يحدوثونا بالشيء فيكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقذفها في اذن ولله فيزيد فيها اكثر من مائة كذبة رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وانه اخبره البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري أخبرني علي بن حسين اراه عن ابن عباس قال أخبرني رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قالوا كنا نقول وند الليلة رجل عظيم مات اقليلة رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امر اسبغحه حملة العرش ثم سبغحه اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التمسيح اهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بهضا حتى ياتي الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الى اولياهم فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

باب ماجاء في كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر فازاد زاد (قال) اسمعيل أخبرنا به علي في موضع آخر فقال فيه عن ابن عباس قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل ساعه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان بن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوم يكتبون ابا جاد وينظرون في النجوم قال ما ادرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق - قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالانواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفرا وما لا يكون منه كفرا -

باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر بن عوف العبدي عن حيان هو ابن العلاء عن قطن بن قبيصة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بنحوه - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الحط يخط يعنى في الارض والجبت قال الحسن انه الشيطان - (أخبرنا) عبدالحق بن هلى المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وامانا الا ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزمري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبدالرزاق وانخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبدالحق بن على أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذى حدثني أبو هاشم قال سمعت الاصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا واجد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ماتكروه نقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بسث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيريد أنبأ أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني حضرمي بن لاحق حدثني سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هام ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ لفظاً غير مرة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنفي ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال ثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اسحاق الصنفي وان ترجمه البخاري من وجه آخر عن حمزة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والذابة والدار ثم قرأت (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن انقاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيأثرى - والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت من تفسير هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يفز عليه وشؤم الدار جار السوء -

(أخبرنا) غلى بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عمار عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا ثم تحولنا الى دار اخرى نقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطن ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن المهادي أن امرأة من الانصار قالت يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير فهلكتنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثرت (٢) اموالنا فافتقرنا فقال انلا تنتقلون عنها ذميمة قالت فكيف نصنع بها يا رسول الله قال تبيعونها او تهبونها - هذا مرسل قال أبو سليمان الخطابي فيما بانني عنه يحتمل ان يكون انما أمرهم تركها

(١) سقط من مص - (٢) كذا

ذكر فيه حديثاً (عن عبد الله بن شداد أن امرأة من الانصار قالت يا رسول الله (الحديث ثم قال (مرسل) - قلت - هذه المرأة صحابة وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمرو بن علي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم ان فلانا قال كذا كالعنتنة عند جماهير أهل الحديث فالحديث إذا مرفوع -

باب ماجاء فيمن تطيب بغير علم فاصاب نفسا فلا ذونها

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا احمد بن علي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سبهم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يكن بالطيب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن - كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد بن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اياه - (١)

كتاب قتال اهل البغي

جماع ابواب الرعاية

باب الأئمة من قریش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحريثي ثنا القعني (ح وأنبأ) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي قالنا ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قریش ما كان في الناس اثنين (٢) - وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه البخاري ومسلم عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه (ح وأخبرنا) القاضي أبو بكر احمد بن الحسن الحرثي أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قریش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من (٣) تحطان فغضب معاوية فقام فأنشئ على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجلا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم اياكم والا ماني التي

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ستين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى

في الثاني والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده (٢) كذا (٣) مص - في -

تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قریش لا يعاد بهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الزيز بن عبد الله الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خلفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخائف عنا على والزيير ومن معها واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لا بي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكر ما تم لأعليه القوم فقال لا ابن تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقال لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنا بينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل منزله بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عباد فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دنت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختارونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر قال فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبني اريد ان اقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت اداري عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني واقر والله ما ترك من كلمة اعجبني في تزويري الا قال في بديته مثلها او افضل منها حتى سكت قال ما ذكرتم من خير فاتم له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قریش هم اوسط العرب نسيا ودارا وقد را وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايها شتم واخذ بيدي ويبدأ بي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غير ها كان والله ان اقدم فتضرب عنق لا يقربني ذلك من اثم احب الى من ان اتامر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار (٣) انا جدي لها (٤) المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قریش وكثر اللفظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى (٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمصي رحمه الله ببغداد أنبا احمد بن سلمان النجاد قال قرىء على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسج فقام عمر رضي الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثه الله عز وجل فيقطن ايدى رجال وارجلهم بغاء أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال يا بئى انت وامى طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتين ابدا ثم خرج فقال ايها الخائف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جاس عمر رضي الله عنهما لحمد الله وانى عليه ثم قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما يجد الا رسول قد دخلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها فتشج الناس ليكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عباد رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح

(١) مد - فانا (٢) مص - منه (٣) هامش مص - القائل هو الحباب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) باع سماعهم والعرض في الحادي والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكتته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما قد ابغيتني خشيت ان لا يباينه أبو بكر رضي الله عنه فتكلم وابلغ فقال في كلامه نحن الأمراء واتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ولكننا الأمراء واتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعرضهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال عمر بل نيايمك انت خيرنا وسيدنا واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال وان هذا الأمر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك او سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولاتنازعوا وتفشاوا وتذهب ريحكم - واصبروا ان الله مع الصابرين - فتحن الأمراء واتم الوزراء اخواننا في الدين وانصارنا عليه وفي خطبة عمر رضي الله عنه بعده تشدكم بالله يا معشر الانصار الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمع منكم وهو يقول الولاية من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلى الآن ذكرنا قال فانا لانطلب هذا الامر الا لهذا فلا تستهوا بكم الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فاني تصرفون -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قراءة عليه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار نجعل الرجل منهم يقول يا معشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فترى ان يلى هذا الامر رجلا منكم والآخر منا قال فتتابعت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار وثبت قالنكم ثم قال اما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم اخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلها قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظرا في وجوه القوم فلم ير عليا رضي الله عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فأوابه فقال أبو بكر رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه اردت ان تشق عصا المسابيين فقال لا تثر يب يا خليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاء وابه فقال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسابيين فقال مثل قوله لا تثر يب يا خليفة رسول الله فبايعاه - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ الاسفرائيني ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة و ابراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا بندار بن بشار ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب - فذكره بنحوه قال أبو علي الحافظ سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول جاء في مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبت له في رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوي بدنة فقلت يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا الفيض بن الفضل البجلي ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن تاجد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل بن بكير (١) الجزري عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت في

نفر من المهاجرين قال نجل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الائمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحوا ورحموا وحكوا فعدلوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن علي بن أبي الاسد وقيل عنه عن علي أبي الاسد وهو واهم فيه والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قريظة يكنى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك واحمد بن سلمان قالنا ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا إبراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش اذا ما حكوا فعدلوا واذا عاهدوا وفوا واذا استرحوا رحوا (ورواه) ايضا موسى الجهني عن منصور عن سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا موسى الجهني - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيشي ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا الأولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحوا اذا استرحوا وما اقسطوا اذا قسموا وما عدلوا اذا حكوا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن بيان ثنا غارم ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحوا رحوا واقتسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكوا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحق هذه الجريدة يشير الى جريدة بيده (٣) -

باب لا يصلح امامان في عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قحاش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويغ تخليفتين فاقتلوا الآخر منهما - رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن بقية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة خمسة سنين فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلقه نبي وانه لا نبي بعدى وستكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سألهم عن استراعامهم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن بندار (وروينا) في حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا في هامش ر - مثله (٢) مص - انبا (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثاني والثين بعد خمس المائة بالدار و لله الحمد -

يومئذ سيفان في عمده واحد اذا لا يصطاحان -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ١ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سلمة بن نبيط الأشجبي عن ابيه عن سالم بن عبدو وكان من اصحاب الصفة قال كان أبو بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له يا صاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فاموا الله كما قال ثم قال أبو بكر رضى الله عنه دونكم صاحبكم لبنى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى في غسله يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فبيناهم كذلك يتشاورون اذا قالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار فان لهم في هذا الحق نصيبا فانطلقوا فأتوا الانصار فقال رجل من الانصار منا رجل ومنكم رجل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سيفان في عمده واحد اذا لا يصطاحا فأخذ بيد أبي بكر رضى الله عنه وقال من هذا الذى له هذه الثلاث (اذها في النار) (من هما) اذ يقول لصاحبه) من صاحبه (لاتحزن ان الله معنا) مع من هو فيسط عمريد أبي بكر رضى الله عنها فقال بايعوه فبايع الناس احسن بيعة وجماعها -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ٢ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في خطبة أبي بكر رضى الله عنه يومئذ قال وانه لا يحل ان يكون للسلمين اميران فانه مهاي يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتنفق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك ترك السنة وتظهر البدعة وتظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح -

باب كيفية (٣) البيعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني عباد بن الوليد عن ابيه عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر واليسر والمنشط والمكره وان لانا زاع الأمر أهله وان تقوم اوقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وعلى بن عيسى بن ابراهيم قالنا ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباقي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن (٤) عباد فذكره بضحوه زاد - وعلى (٥) اثره عليا وقال وعلى ان تقول بالحق ايها كما لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل النخعي ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أبي امية عن عباد بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان لانا زاع الأمر أهله قال الان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر القارباي ومحمد بن احمد المقدمي قالنا ثنا يعقوب

(١) ضرب في مص على هذه العبارة وكتب في الهامش - كذا في الاصل ولم يضرب عليه في ص (٢) ليس في مص

(٣) مص - كيف (٤) مد - عن (٥) مص - زاد - على (٦) مد - أبو بكر بن محمد (٧) مص - بشر - خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبا سيار (ح قال الاسماعيلى واخبرنى) حامد ثنا سريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقتنى فيما استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب الدورق ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (١) بن ابراهيم القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم يعنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم بعكاظ ومجنة وفى الموسم بنى يقول من يؤوبى من ينصرفى حتى ابلاغ رسالة ربى وله الجنة قال فقلنا حتى متى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد فى جبال مكة ويخاف فرحل اليه من سبعون رجلا حتى قدمنا عليه فى الموسم فوجدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافقنا فقلنا يا رسول الله على ما نبأ بك قال تبايعونى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل والنفقة فى العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا فى الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تصرونى اذا قدمت عليكم وتمنوني مما تمنون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله له لفظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد ابن عبدالله عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبدالله الاعرج عن معقل بن يسار المزنى قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة بحر فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن تميم عن الليث قال الشيخ الفقيه كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببنداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن محمد ثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تمنيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى الاتباع قلت قد بايعت قال وزيادة ، قلت له لى شىء بايعتم قال على الموت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه الا انه قال ثم تمنيت فقال يا سلمة الاتباع قلت قد بايعت قال أقبل فبايع قال فدنوت فبايعته ، قال قلت على ما بايعته يا ابا مسلم قال على الموت - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم وخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبى عبيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المنقرى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى السارنى عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هذا ك ابن فلان يبايع الناس قال على لى شىء قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) احمد ثنا تمام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه الا انه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى ابن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثنى ابن العفيف قال رأيت ابا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع اليه العصاة فيقول تبايعونى على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم فيما يهيم فقمتم عنده

ساعة وانا يومئذ المحتلم اوفوقه فتعلمت شرطه الذى شرطه على الناس ثم اتيته فقلت وبدأت تلت انا ابا بك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فصعد في البصر ثم صوبه ورأيت انى اعجبته رحمه الله -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن حميد بن عبدالرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا وانتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذى انا فمك على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم بفعلوا ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فلما ولوا عبد الرحمن بن عوف امرهم انثال الناس على عبد الرحمن وما لوا عليه حتى ما ارى احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطأ عقبه قال الناس على عبد الرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التى اصبحتنا فيها فيما عثمان قال المسور طرقتى عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب فاستيقظت فقال الاراك نائما فوالله ما اكتحلث هذه الثلاث بكثير (١) نوم انطلى فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعانى فقال ادع لى عليا فدعوتاه ففنا جاء حتى اهبنا الليل ثم قام من عنده على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا ثم قال ادع لى عثمان ففناجاه طويلا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى الامراء وكانوا قد وافوا تلك الحجية مع عمر فلما اجتمعوا أشهد عبد الرحمن وقال اما بعد يا على فانى قد نظرت فى امر الناس فلم اراهم يعدلون بعثان فلا تجعل على نفسك سبيلا وأخذ بيد عثمان وقال ابا بك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعننى عن مالك عن عبدالله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب لى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فانى احمد اتيك الله الذى لا اله الا هو واقرتك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا احمد بن سلمان الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبد الملك كتب اليه عبدالله بن عمر سلام عليك اما بعد فانى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان بنى قداقروا يمتثل ذلك والسلام - اخرجه البخارى فى الصحيح عن مسدد وعمر بن على عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

باب كيف يبايع النساء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح) وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائينى بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين (٣) بن نصر الخذاء أنبا على بن عبدالله المدنى قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء بهذه الآية (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) ولولا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط الا امرأة يملكها - لفظ حديث على وفى رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على ان لا يشركن بالله شيئا) قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(١) مص - بكبير (٢) هامش مص - و - آخر الجزء الحادى والحسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وبهاش د -

بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - (٣) من - الحسن

قط الايد امرأة يملكها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله وأبو عمرو بن أبى جعفر قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر
 أنبا ابن وهب أخبرنى يونس قال قال ابن شهاب أخبرنى عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمعن بقول الله عز وجل (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
 يبائعنك على الايشركن بالله شيئا ولايسرقن) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها من اقرب هذا من المؤمنات فقد أقر
 بالحننة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لمن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست
 يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لمن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما - رواه مسلم فى الصحيح
 عن أبى الطاهر وخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلى أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا
 مالك عن محمد بن النكدر عن اسمية بنت ربيعة انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبأينه فقلنا نبأيك
 يا رسول الله على ان لا نشارك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى بهتان نفتر به بين ايدنا وارجلنا ولا نعصيك
 فى معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطمئنن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبأيك
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى
 لامرأة واحدة -

باب ما جاء فى بيعة الصغير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق القاهكى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو عبد الرحمن
 المقرئ ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت
 به امه زينب بنت حميد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايئه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير
 ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد
 المقرئ -

باب الاستخلاف

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن
 يوسف القريابى قال ذكر سفيان عن هشام بن عمرو عن ابىه عن ابن عمر قال قيل لعمر رضى الله عنه ألا تستخلف قال
 ان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد أستخلف من هو خير منى أبو بكر
 رضى الله عنه قال فأتوا عليه فقال راغب وراهب لا تحملها حيا وميتا لو ددت انى مجوت منها كفا لالى ولا على - رواه
 البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف القريابى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا
 أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابىه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين اصيب فأثوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا فقال
 واهب وراغب قالوا أستخلف فقال أحمل أمركم حيا وميتا؟ لو ددت ان حظى منها الكفاف لاعلى ولالى ان أستخلف
 فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه
 حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا
 عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان اباك

غير مستخاف قال قلت كلاك قال انه فاعل لخلقت ان اكلمه في ذلك فخرجت في سفر او قال في غزاة فلم اكلمه فكنت في سفري كما بما احمل يميني جبلا حتى قدمت فدخلت عليه بفعل يسأني (١) فقامت له ابي سمعت الناس يقولون مقالة قايت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخاف وقد علمت انه او كان لك راى غم بغاءك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخاف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخاف وان أستخاف فان ابا بكر قد استخاف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر رضى الله عنه فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخاف - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق وخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا شباة بن سوار ثنا شعيب بن سميون ثنا حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلى رضى الله عنه استخلف علينا فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخر الجزء العاشر من الفوائد الكبير لابن العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرني عبدالله بن كعب ان عبدالله بن عباس اخبره ان على بن أبي طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئاً قال فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبدالعصا وانى والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجعه هذا انى اعرف وجوه بنى عبدالمطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنأسأله فى من هذا الأمر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال على رضى الله عنه انا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحنها لا يعطيناها الناس بعده ابدا وانى والله لا أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن بشر بن شعيب - وفى هذا وفيما قبله دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص عليه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما نقل أبى دخل عليه فلان وفلان فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قالت فأجلسناه فقال أبان الله ترهبونى اقول استخلفت عليهم خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبأ أبو محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول بلغنى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اوصى فى مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن أبى قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها واول عهده بالآخرة داخلها فيها حين يصدق الكاذب ويؤدى الخائن ويؤ من الكافر انى أستخاف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به ورجئى فيه وان بدل وجار فلا اعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) -

(وقد أنبأني) القاضى أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهى أخبرهم - فذكره فى اسناده نحوه (ورواه) محمد ابن عبدالرحمن بن المنجب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة . ووصولاً (٢) -

(١) مص - يسألنى (٢) هـ ش ر - بلغ سمعهم والعرض فى الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله عنه ثم قال يا أيها الناس انى رأيت كان ديكاً تقر فى نقرة أو قرنين وانى لارى ذلك الالحضور اجلى وان اناسا يأمرون (١) بان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلاته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يحل بي امر فاشورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن بايتم فاسمعوا واطيعوا وان ناسا سيطعون فى ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جاهدتهم بيدي هذه على الاسلام وانى لادع شيئاً اهم عندى من امر الكلاله وما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما اغلظ لى فيه فظعن باصبعه فى صدرى او فى جنبي ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان اعش افض فيها بقضاء لا يختاف فيه احد قرأ القرآن او (٢) لم يقرأ القرآن وانى اشهد الله على امرائه الامصار فانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا عنها ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيتين قد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ربحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فن اكلهما فليحتمما طبعاً اليوم والبصل - قال خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اخرجته مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالاً أنبأ أحمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخاف فقال ما احد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كالتزمية له وقال فان اصابته الامرة سعدا فهو ذلك والافليستعن به ابكم ما أمر فانى لم اعز له من بحجز ولا خيانة وقال اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئتهم واوصيه باهل الامصار خيراً فانهم رده الاسلام وجباة الاموال (٣) وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه (٤) بالاعراب خيراً فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكفوا الا طاعتهم - فلما قبض نرحبنا به فانطلقنا نحشى - وذكر الحديث فى دفته قال فلما فرغ من دفته ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الى علي فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكم ابرأ من هذا الامر فاجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرون افضلهم (٥) فى نفسه وليحرسن على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أنجعلونه الي والله على ان لا ألوعن افضلكم فقال لا نعم قال فأخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن انا امرتك لتصدن وئن انا امرت عثمان لتسمعن ولتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له على رضى الله عنهما وبايع اهل الدار فبايعوه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(١) مص - يأمرؤى - وبها مشها - ص يأمرؤى (٢) مص - ومن (٣) مص - المال (٤) مد اوصيهم (٥) مص - افضلها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري أنبا (١) سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكان طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال اني قد نظرت لكم في امر الناس فلم اجد عند الناس شقا فإيكم الان يكون فيكم شيء فان كان شقاق فهو منكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم ايها الثلاثة فان كنت على شيء من امر الناس يا عثمان فلا تحملن بنى أبي معيط على رقاب الناس وان كنت على شيء من امر الناس يا عبيد الرحمن فلا تحملن اقا ربك على رقاب الناس وان كنت على شيء يا علي فلا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس قوه وافتشوا وروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبدالله فدعا في عثمان رضي الله عنه مرة او مرتين ليدخلني في الامر ولم يسمني عمر ولا والله ما احب اني كنت معهم علما منه بانه سيكون من امرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفثيه بشيء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائي قلت الاتقلون تؤمرون واميير المؤمنين حتى فوالله لكأنا ايقظت عمر رضي الله عنه من مرقد فقال عمر أه هولاء فان حدث بي حدث فليصل للناس صهيب وولى بنى جدعان ثلاث ليال ثم اجعوا في اليوم الثالث اشراف الناس وامراء الاجناد فأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه (٣) -

باب ماجاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ينفذاد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن عمرو الحرشي أنبا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء في المحضيب قالت ففعلنا فغسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا الى ماء في المحضيب ففعلنا فغسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس قالت فأنااه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك بان تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصل أبو بكر رضي الله عنه تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فأمى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلسا في الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر رضي الله عنه قال فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيدالله فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو

(١) مص وهامش ر - أخبرني (٢) مص - فيكم - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في السابع وثه

الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الثالث والعشرين والله الحمد -

على رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان حدثنى أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقاتها فقال أنتن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس - قال ابن شهاب وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملنى على معاودته الا انى خشيت ان يتشامم الناس باى بكر رضى الله عنه والا انى علمت انه لن يقوم مقامه احد الا تشامم الناس به فاحببت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهرى عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن ابيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق فقال اخرى مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو والصيرى ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى الحكافى (١) ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ينظر اليها وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهمنا ان نقتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقيقه ليصل الصف وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأرخى الست فتوفى من يومه ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوماً فكان اذا وجد خفة صلى واذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اليخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي الجعفى عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير وملك امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يا معشر الانصار ألسنم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابابكر يؤم الناس فأياكم تطيب نفسه ان يتقدم ابابكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان يتقدم ابابكر -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عتبة عن سعد بن ابراهيم حدثنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنها وان محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضى الله عنها ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس

واعتذر اليهم وقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا ساتها الله في سر ولا علانية ولكنني اشفت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة ولكن قلت امرأ عظيمًا مالي به طاعة ولا يدان الا بتوبة الله واوددت ان اقوى الناس عليها مكاني عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره وقال علي والزبير رضي الله عنهما ما غضبنا الا لانا نحننا عن المشاورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لصاحب الغار وثاني اثنين وانا لعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو سى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن مروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدى فيه قلت وأرأساه قال لو ددت ان ذلك كان وانا سى فاصلى عليك واذفك قالت قلت غيرا كما في بك في ذلك اليوم مع رسا ببعض نساءك قال انا وارأساه ادعى لى ابك واخذك حتى اكتب لى بكر كتابا فى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون وانحرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا إبراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمراني ثنا جدي ثنا أبو ثابت ثنا إبراهيم بن عبد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكلمته في شىء فأمرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله رأيت ان رجعت فلم اجدك كأنها تعنى الموت قال ان لم تجدني فأتى ابا بكر - لفظ حديثه عن الشمراني - رواه البخارى في الصحيح عن أبي ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك ثنا سفيان بن عبد الملك بن عمير عن هولى لربى عن ربهى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن سفيان بن عبد الملك بن عمير عن هلال هولى ربهى عن ربهى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الققيه وأبو محمد بن يوسف الاصبغى قالانا ثنا أبو بكر القطان اخبرنا (١) إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا سليمان بن الليرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة حين تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه في مسيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ماترون الناس صنعوا ثم قال اصيح الناس فقد وانهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ايتخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا انحرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والقاضى أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فزعته (فزعته) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى جحافة فزرع منها ذنوبا وذنوبين وفى زرعه ضعف والله يفقر له ثم استجالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ارعقربا من الناس يزرع زرع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) همد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قبل رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فتزع ذنوبا وذنوبين وفي زععه ضعف وافته بغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فأرأيت عبقر يا من الناس يغري فريه حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى رؤيا الانبياء وصي وقوله وفي زععه ضعف فصر مدته وبجملته موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن المفتح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته (١) -

باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

(أخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا مصعب الزبيري ثنا المغيرة بن عبدالرحمن الخزامي عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبده بن رواحة قتل عبدالله كنت معهم في تلك الغزوة فالتسنا جعفر ا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين (٢) بين ضربة ورمية - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبدالرحمن - زيد بن حارثة من الموالى وعبدالله ابن رواحة من الانصار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ج وأنبا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي قالنا ثنا أبو يعلى ثنا عبده الله القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعفر ابوه عبدالله بن رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس ففناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يجيء الخبر قال أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ جعفر فاصيب ثم أخذ عبدالله بن رواحة فاصيب ثم أخذ الراية بعد سيف من سيف الله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعينه تدرفان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واهد بن واقد عن حماد وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خيفة امير فقام بالامرهم من هو صالح الامارة وانقادوا له انعقدت ولا يمه حيث استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وأمره عليهم دون امر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من امراء النبي صلى الله عليه وسلم ابوه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمصي ببغداد ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مهزيب الدينوري ثنا اصحابي ابن صدقة الدينوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشا و امر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في امارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطمئنا في امارة فقد كنتم تطمئنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان تخليقا للائمة وان كان أبوه لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصمغاني ثنا يونس بن عبيد ثنا أودود ثنا شعيب عن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (٢) مصص وهامش ر - وسبعين -

وفي هامش مصص - وتسعين -

سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وماعذا الى اليمن قال لها قاطوا وعا ويسرا ولا تنسرا وبشرا ولا تنفرا - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسي اخبرني جنتي واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسموا له واطيعوا - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بكة ثنا أبو عمرو محمد بن خزيمة بن راشد البصري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يعني ينظر في اموره - رواه البخارى في الصحيح عن الانصاري -

باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج بن محمد الاورق قال قال ابن جريج (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن على السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان وخرج مسلم من وجه آخر عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا احمد بن الحباب حدثني مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك وعسرك ويمسرك واثرة عليك - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وقتيبة عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن عبد الكريم قالوا أنبا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولولعبت مجدع الاطراف - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه

أبنا أبو المثنى قالنا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب أنبأ (١) أبو داود ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يطيعوه فأجيب لهم نارا وأمرهم أن يقتحموا فهم قوم أن يفعلوا وقال آخرون إنما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واثه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢) -

باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد

على من نزع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن يزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزازي وإسحاق بن موسى الأنصاري وعبيد الله بن سعيد الشكري قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي حدثني أبو ادريس أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسأون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله أنا كفا في جاهلية وشر يقرها الله هذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يمدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاء على أبواب جهنم من اجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني أن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم تكن جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار في حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنتنا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيسى بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية بغصب للعصبية أو يدعوا إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرازز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع فلما رآه قال هاتوا لابي عبد الرحمن وسادة قال اني لم اجئك لاجلس انما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - أخرجه

(١) ص - ثنا (٢) ها - ش ر - بلغ سمعهم والغرض في السابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

مسلم في الصحيح من حديثه عاصم الأناه لم يذكر سائلا في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وأنا أمركم بحمس كلمات امرني الله عز وجل بين الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن نزع من الجماعة قيد شعر فقد خلع ربة الاسلام من رأسه الا ان يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم وان صام وصل فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد بن محمد بن الهيثم الشمراني ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش وزهير عن مطرف عن أبي الجهم عن خالد بن ابيان عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (١) -

باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر

من اموره بقلبه وترك انخروج عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون اثرة وامود تنكر ونها قالوا فما يصنع من ادرك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم لفظ حديث يعلى - انرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد ابو عثمان ثنا ابورجاء المطاردى قال سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة قيد شبر (٢) فيموت الامات ميتة جاهلية - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن الدارمي أنبا يحيى ابن حسان (ح قاله وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أنبا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاه الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك انخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى ائمة لا يهتدون بهداهى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحيم انس قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فامع وأطع - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والعشرين منه الحمد - (٢) مص الجماعة شبرا

سيكون بعدى خلفاء يماون بما يماون ويفعاون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعملون ويفعلون ما لا يؤمرون فن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا الملق بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محسن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال قيل يا رسول الله افلا تقتلهم قال لا ما صلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فن انكر فقد برئ ومن كره (بقلبه - ١) فقد سلم قال الحسن فن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا الحسن بن ضبة بن محسن المزني عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا رزيق مولى بني فزارة انه سمع مسلم بن قرظلة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيرا أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرارا أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا لنا بذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الامنولى عليه والفرآه يأق شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا تنزع يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آه يا ابا المقدام لحدثك بهذا اول سمعت هذا من مسلم بن قرظلة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجئت على ركبتيه واستقبل القبلة وقال اي والله الذي لا آله الا هو لسمعت من مسلم بن قرظلة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل قال ولا اعلمه الا عن ابيه قال سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قامت علينا امراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفي وقال ثم سأله في الثانية اوفى الثالثة فجزبه الاشعث بن قيس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرثي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعني السلمي

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سما عنهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

أبنا اصحاق بن ابراهيم يعني ابن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم حدثني محمد بن الوليد ثنا القضييل بن فضالة ان جريب بن صبيد حدثهم ان المقدام حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيعوا امراءكم ما كان فان امرؤكم بما حدثتكم به فانهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وان امرؤكم بشيء مما لم امركم به فهو عليهم وانتم منه براءه ذلك بانكم اذا لقيتم الله قلم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم فتقولون ربنا ارسلت الينا رسلا فاطعنناهم باذنتك واستخلفت علينا خلفاء فاطعنناهم باذنتك وامرت علينا امراء فاطعنناهم قال فيقول صدقتم هو عليهم وانتم منه براءه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك عن اسيد بن حضير أن رجلا من الانصار قال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض لفظ حديث بشر بن عمر - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاله عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا امية لعلك ان تخلف بعدى فاطع الامام وان كان عبد احشيا ان ضربك فاصبر وان امرؤك فاصبر وان امرؤك فاصبر وان ظلمك فاصبر وان امرؤك فاصبر فانقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاله - فذكره بمعناه زاد في آخره ولا تفارق الجماعة ولم يذكر في اسناده منصور وهذا اصح وذكر منصور فيه وهم والله اعلم -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن جبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبد الرحمن ابن سابط عن ابي ثعلبة الخشني عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بدأ هذا الامر نبوة ورحمة وكاننا خلافة ورحمة وكاننا ملكا عضوضا وكاننا عتوة وجبرية وفسادا في الامة يستحلون القروج والحمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون ابداحتي يلقوا الله عز وجل -

باب اثم الغادر للبر والفاجر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن الوليه ثنا اصحاق بن الحسن ثنا عفان بن مسلم ثنا صفير بن جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر جمع اهل بيته حين اتى اهل المدينة مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وخلصوا يزيد بن معاوية فقال انا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وأن من اعظم العذر بعد الاشارة بالله ان يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ولا يخلعن احد منكم يزيد ولا يشرن احد منكم في هذا الامر فيكون صيلها بيني وبينه - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن عن عفان مختصرا دون قصة يزيد وخرجاه من حديث ايوب عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان معاوية بعث الى ابن عمر رضي الله عنهما مائة الف درهم فلما دعا معاوية الى بيعة يزيد بن معاوية قال آتون هذا اراد ان ديني اذا عندي لرخص - زاد فيه غيره فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن

زيد (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه وفي رواية سليمان حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر اواء يوم القيامة زاد الزهراني في روايته قال وانا قد باعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم (غدر اعظم من ان تباع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتل اني لا اعلم - ١) احدا منكم خلع ولا باع في هذا الامر الا كانت القبيل فيما بيني وبينه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وانخرجه مسلم عن أبي الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس باستادين في موضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر اواء يوم القيامة قال احدها ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري أنبا أبو بديل ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستر ابن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير هامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فتمعه من ابن السبيل ورجل باع اما ما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال الله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل واشترها منه ثم قرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعدا الله واما نهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانخرجه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية

والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عن بعلمها ورعيته والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث وانخرجه من حديث عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الليث ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولائي في الموت ما حدثتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الا لم يدخل

(١) ليس في مص (٢) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

لى عليه فقال ساستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لمينة فأذن له عمر رضى الله عنه فلما دخل عليه قال هى يا بن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل نقضب عمر رضى الله عنه حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله سبحانه قال لنبىه صلى الله عليه وسلم (خذوا لهفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) وان هذا من الجاهلین قال فواقه ماجاوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان واقفا عند كتاب الله - واللفظ للحاكم أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النیمان (وروينا) فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بغزو الاعترى وما تواضع احد لله الا رفعه (وندروينا) عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أقیلوا ذوی الهیئات عثراتهم ما لم یکن حدا - وهو فى كتاب الحدود -

باب فضل الامام العادل

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى یحیی بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قال ثنا یحیی (١) یعنیان ابن سعید عن عبید الله حدثنى خبیب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن انبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة یظلمهم الله فى ظاه يوم لا ظل الا ظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى السماء ورجلان تجابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال تقول انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما ينفق بشماله (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى - وسائر الرواة عن یحیی القطان قالوا فيه لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبید الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خيثمة ثنا سعد الطائى اخبرنى أبو مدنه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى یفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتمتحن لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين - وتام هذا الباب وما قبله فى كتاب السير ثم فى كتاب ادب القاضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عفان بن جبیر الطائى عن رجل قد سماه لى عن عكرمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعید بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (٥) أبو غيلان ثنا عفان بن جبیر الطائى عن أبى جرير اوسريز الازدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحديثهم فى الارض بحته اذكى فيها من مطر اربعين يوما -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبا اسمعيل الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا سعید بن عبد الله الدهشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله (فى الارض - ٦) ورواه فى الارض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته اعلموا ان الناس لى يرالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعید بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن

(١) سقط لفظ - یحیی - من مص - وفى هامشها - قال شيخنا سقط یحیی قبل یعنیان والله اعلم (٢) مص - العدل (٣) مص - ما تنفق شمته له (٤) مص - أنبا (٥) مص - سعید (٦) ليس فى مص

سويد ثنا اوليد بن علي الجعفي عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صاح سلطانكم صاح زمانكم واذا فسد سلطانكم فسد زمانكم -

(أخبرنا) أبو بكر الصفي أنبا حاجب بن اهد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو صمرة انس بن عياض قال سمعت لبا حازم يقول

لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الالهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل التظان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري

حدثني عامر بن وائلة الليثي قال قدم رجل من اهل تيباء على عبد الملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال

يا امير المؤمنين ان ابن هريرة ظلمني واعتدى على فلم يرد عليه عبد الملك شيئا ثم عاد له في الشكاية لابن هريرة فلم يرجع اليه

عبد الملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين اتانجد في التوراة التي ازلها الله عز وجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم

انه ليس على الامام من جور العالم وظلمه شيء ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلغه فأقره شركه في جوره وظلمه

فلما ذكر ذلك نزع ابن هريرة عن عمله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو عبدالله الصنعاني ثنا ابيحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبدالرزاق عن معمر بن ابن طوس

عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت ان استعمات عليكم خير من اعلم ثم امرته بالعدل أفضيت ما على قاتوا

نعم قال لا حتى أنظر في عمله اعمل بما امرته اولاً (١) -

باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد

أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا

ويكره لكم ثلاثا رضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من

ولى الله امركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال - قال عطاء بن يزيد الليثي سمعت تميم الداري

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن؟ قال لله والكتبه

ولأئمة المسلمين او قال لأئمة المسلمين وعامتهم - اخرج مسلم الحديث الاول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره

عن جرير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القظان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر

سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين

النصيحة انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فليل لمن يارسل الله قال لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم -

اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا ابيحاق بن ابراهيم الصواف ثنا

عبد الله بن حمران ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن خرق عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله عز وجل اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغلى فيه ولا الحافى عنه واكرام

ذى السلطان المقسط (ورواه) ابن المبارك عن عوف فوقه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد انصار ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن

مهراون الكندي ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كان عبدالله بن عامر يخطب اناس عليه ثياب روق

(١) مص - ام لا - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سبعين بعد خمس المائة والله الحمد -

مرجل شعره قال فصلى يوم ماتم دخل قال وأبو بكره جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال الأتروني الى أمير الناس وسيدهم يابس الرقاق وبشبهه بالفساق فسمعه أبو بكره فقال لابنه الأصيلع ادع لي ابا بلال فدعاه له فقال أبو بكره اما اني قد سمعت مقاتلك للامير آفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهانه الله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زريق المحصي ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وفي رواية الحرقي حدثني عبد الله ابن سالم حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يرده الى ابن عاذ يريده ابن عاذ الى جبير بن فقير أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام ليالي فأتاه هشام يعتذر اليه وقال له يا عياض ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة اشد الناس عذابا للناس في الدنيا فقال له عياض يا هشام انا قد سمعنا الذي سمعت ورأينا الذي رأيت وصحبنا من صحبت أولم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له وانك يا هشام لأنت الحرقي ان يجترئ على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون فتيل سلطان الله - لفظ حديثها سواء -

باب ما يكره من ثناء السلطان واذ اخرج قال غير ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر انا قد دخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذا اخرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نقا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد الله بن عبيد الصفاور ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمت انخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سمويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني عبد العزيز بن أي حازم وعبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (١) فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز بن محمد -

(أخبرنا) أبو القاسم الحرقي ببغداد أنبا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الصمد العمي (٢) ثنا عبد الرحمن بن

عبدالله بن دينار (ح قال وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن بن يحيى ابن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يأتى لها بالآخر إلا يرفع الله بهاله درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يأتى لها بالآخر إلا يهوى بها في جهنم - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن منير عن أبي النضر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضى بمرو وأبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الجوهري ببغداد قال ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا سعيد بن عامر الضبي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال كان رجل يداخل على الامراء فيضجحهم فقال له جدى ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء فتضجحهم فاني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يرضى الله بها عنه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها الى يوم يلقاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدالله هو ابن المبارك أنبا موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليثي ان بلال بن الحارث المزني قال له إني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتغشاهم فانظر ماذا تخاضرهم به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه الى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن مهرويه الرازي ثنا أبو حاتم الرازي وعمر بن تميم قال ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو جعفر الدينوري والعباس بن الفضل الاسفاطي قال ثنا أحمد بن يونس ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب ابن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة اوتسعة وبيننا وسائد من ادم احمر قال انه سيكون بعدى امراء فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الخوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الخوض -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار ثنا أحمد بن مهدي ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران حدثني أبو عياش عن ابن عجرة الانصاري انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد انا تاسع تسعة فقال لنا أسمعون هل تسمعون ثلاث مرار انها ستكون عليكم ائمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولا يرد على الخوض يوم القيامة (ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الخوض يوم القيامة - ١) قال وحدثني ايضا عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابي كيف انتم اذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت امانتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابعه بعضها في بعض فقالوا فلذا كان كذلك كيف تفعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه فقال ما تأمرني به يا رسول الله اذا كان ذلك قال أمرك بتقوى الله عليك (٢) بنفسك وإياك وعامة الامور -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان - حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عمرو بن ازيير قال اتيت عبدالله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم ان الحق غيره فنصدقهم

(١) سقط من مص (٢) مص - وعليك

ويقتضون بالجورفة ويهم ونحمدته لهم فكيف ترى في ذلك فقال يا بن ابي كنانة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا الاتفاق فلا ادري كيف هو عندكم -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج الملاء أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر بن علي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (١) -

باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر

على مسلم من غير جنائية

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يلى بن يزيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فرجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات - قال الاعمش والقتات النمام - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش وأخرجه من حديث منصور عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي أن رجلا من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال لا يسمع هذا فيصير له اربعة اعين فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تقربوا من الزحف ولا تمشوا بهرى الى ذي سلطان لتقتلوه او تهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت فقبلايديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي فقال ما يمنعنا من اتباعي فقالا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقذفوا المحصنة ولا تقربوا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصائغ ببغداد ثنا سريح بن يونس ثنا عبيدة يعني ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسئ باخيه الى امامه -

باب ما على السلطان من منع الناس عن النهيمة

وترك الأخذ بقول النمام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حمزة المقرئ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الكديمي ثنا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال أخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان أخرج اليكم وانا سليم الصدر قال فأتاه مال نفسه قال فسمعتم رجلا يقول ان هذه السمعة التي تسمها لا يراد الله بها ولا الدار الآخرة قال ففهمت

(١) هاشم ر - باع سماعهم والغرض في الحادي والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - باع السيد الشريف

عز الدين ايده الله تعالى في الخامس والعشرين والله الحمد -

قولها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لا ياتني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر واني سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اودى موسى ياكثر من هذا نصبر - فلهذا حديث الكندي وفي رواية الوهبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر - لم يذكر ما بعده وسقط من اسناده السدي (ورواه) ايضا ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف القرف ولا يصدق احدا على احد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدا لرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال سمعت اسقفا من اهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا امير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمرو بك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتي الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بمحدث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي ان العباس قال لابنه عبدا لله رضي الله عنها اني ارى هذا الرجل قد اكرمك يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلم فاحفظ عني ثلاثا لا يجرب عليك كذبا ولا تقش عليه سرا ولا تتفتن به عنده احدا (ورواه) غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه -

باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبدا لله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن السلي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيريد البيروني أخبرني أبي أخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الفاز عن ابيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان لمنفعة بر او تيسير غير أعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام - قال العباس ثم اقيمت عهد بن عبد الوهاب فحدثني به عن ابيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن من اخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيمته ويحوطه من ورائه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بني مقاتلة يقول سمعت جابر بن عبدا لله واباطلحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يجذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الاخذ له الله في موطن يحب فيه نصرته وما من ارضى ينصر مسلما في موطن

يقتص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السبائي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك
أنبا ليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن
أبي ليث عن الحكم عن ابن أبي الدرداء (١) عن ابيه قال قال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه
رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجبا من النار (ورواه) أيضا مرزوق عن
ام الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو يعنى الناقد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن
أبي اسحاق أنبا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا أبو يعنى يعني الناقد قال لا ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن حميد عن
الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة - كذا رواه
الدروردي عن حميد عن الحسن عن انس (وقد قيل) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفا (وقيل)
عنه باسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس

(حدثنا) كامل بن احمد المستملي أنبا الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسleme عن ابن عجلان عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو انية الطرسومي ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا
اسماعيل بن أبي خالد عن تيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيته فقال يا جرير
لاي شيء جئت قال جئت لأسلم على يدك يا رسول الله قال فأتني الى كساءه ثم اقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم
قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يراني بعد ذلك الا تبسم في وجهي - وله شاهد من حديث اشعبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي عمران
الجوني عبد الملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه
يرفون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فيحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في العدل واتقمة (٢) -

باب ما جاء في قتال اهل البغي والحوارج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا
شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة ميم عريفة ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد أن
يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كما ثنا من كان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة
وأبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشامي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل

(١) مد - الحكم بن أبي الدرداء (٢) هاشم ر - بلغ مماعهم بمجامع مصر حرسها الله تعالى في الثامن والله الحمد

ثنا حماد بن زيد ثنا عبادة بن المختار ورجل ساه عن زياد بن علاقة عن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمسي الى امة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم -

(وأخبرنا) أبو عبادة الحافظ أنبا أبو عبادة محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جمع (١) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبادة الحافظ ثنا أبو بكر اسمعيل بن محمد الضرير بالري ثنا محمد بن الفرج ثنا عبادة بن موسى ثنا الاعمش (ح قال وأنبا) احمد بن جعفر ثنا عبادة بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبادة بن عمرو قال كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزنا منزلاً فمنا من يضرب خبائه ومنا من هوى جشده (٢) ومنا من يتنزل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة قال فانتهيت اليه وهو يخطف الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقاً عليه ان يدل امته على ما يعلبه خيرا لهم وينذرهم ما يعلبه شرا لهم الا وان عافية هذه الامة في اولها وسيصيب آخرها بلاء وفن يدق بعضها بعضاً نجي . الفتن يقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم نجي . فيقول هذه هذه ثم نجي . فيقول هذه هذه (٣) ثم تنكشف فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتى الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن باع اما ما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطمه ما استطاع فان جاء اظنه قال فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنق الاخر فلما سمعتها ادخلت رأسي بين رجلي فقلت ان ابن عمك معاوية يا مرنا ان تقتل انفسنا وان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والله عز وجل يقول (ولا تقتلوا انفسكم) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال اطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نادى ووعاه قلبي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبادة الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن باع اما ما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطمه ما استطاع فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنق الاخر قال فذنوت منه فقلت انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعني الى اذنيه وقله بيديه فقال سمعته اذ نادى ووعاه قلبي - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاق بن ابراهيم عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث على رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها قسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الخنظلي ثم الجاشعي وبين عيينة بن بدر القزاري وبين زيد الخليل الطائي ثم احد بنى نهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال ففضبت قريش والانصار وقاتل يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتاقتهم قال فاقبل رجل غار الهمين مشرف الوجنتين ناقي الجبين كثر اللحية علوق قال اتقى الله يا محمد فقال من يطع (٤) الله اذا عصيته ايامنى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنه قال فلما ولي قال ان من ضغنى هذا اوفى عقب هذا فوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة

(١) مص - جميع (٢) هامش مص - اي في رعية (٣) كذا - وكب عليه في مص - صح (٤) كذا -

الاوثان لئن انا ادركتم لأقتلهم قتل عاد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون فرقة بين طاهنتين من امتي تمرق بينهما مارقة تقتلها اولى الطاهنتين بالحق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيان عن القاسم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يعقوب بن احمد الخسرو وجرى ثنا داود بن الحسين الخسرو وجرى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو احمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي (١) عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفئتين الى الحق - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريري عن أبي احمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلأن انزل من السماء الى الارض احب الى من ان الكذب عليه واذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاستان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم الى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وان ترجمه البخارى من وجهين آخرين عن الاعمش (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل محدج اليد او مودن اليد او مثنون (٣) اليد لولان تبطر والحدثكم ما وعد الله عز وجل الذين يقا تلونهم على لسان محمد قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبي بكر القدمي -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري يتعداد قالنا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا عبدالملك بن أبي سليمان ثنا سلمة بن كهيل أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كاذب الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال علي رضى الله عنه ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من امتي قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاحكم الى صلاحهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن لا تجاوز صلاحهم تراقيمهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكفوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلة ندى المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واعل الشام وتكون هؤلاء يخالفونكم فى ذرائعكم واموالكم والله انى لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم (٤) واغاروا فى سرح الناس فسبروا على اسم الله قال سلمة فترى زيد بن وهب منزلا منزلا

(١) هامش ر - هو منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان والله اعلم - وفي هامش مص - قال شيخنا هو منسوب - الخ (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - مثنون (٤) مص - الدماء - حتى

حتى قال مررتا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدا لله بن وهب الراسبي قال لهم اتقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان ينادوكم كما نادى وكم يوم حرورا فرجعت قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ن قال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخرج فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فالتمس فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني قال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي واقه الذي لا اله الا هو حتى استحلته ثلاثا وهو يخلف له - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبدا لله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه قالوا لاحكم الاله فقال كلمة حتى اربدها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لأتصرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم و اشار الى حلقه ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلبة ثدى فلبت قتلهم قال انظر وانظر واظلم يحدوا شيئا قال ارجعوا فواقه ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبدا لله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول على رضى الله عنه فيهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو عبدا لله احمد بن عبدا لله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان اباسعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذوالخويصرة وهو رجل من بني تميم قال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيم يقرؤن من الاسلام كما يقر السهم من الرمية ينظر الى فصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصانه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قد حده فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق القرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر دبر يخرجون على حين فقرة (٤) من الناس - قال أبو سعيد فأشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان على بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان وانرجاه من اوجه اخر عن أبي سلمة والضحاك للمدائني عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله اصحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعى (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى والحديث للعباس حدثني قتادة عن انس بن مالك وعن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون القيل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيم يقرؤن من الدين مروى السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوته هم شر الخلق والخليقة طوبى ان قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله ويسوامته في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله فاسياهم قال التحليق - وفي الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف وعبدا لله بن عمرو ابن العاص وأبي بكره وأبي برزة الاسلمى وبصهم يزيد على بعض - واستدل الشافعى رحمه الله في قتال اهل البنى بقول الله جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اتتلوا فاصحوا بينها فان بشت احدهما على الاخرى قاتلوا التي تبنى حتى تمىء

(١) مص - أنبا (٢) ر - ومص - آخر الجزء الثاني والخمسين بعد المائة من الاصل (٣) مص - ان - (٤) مص - فرقة

الى امرائه فان قامت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله لو اتيت عبد الله بن أبي طالب فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح فقد آذاني فنحن حمارك فقال وجل من المسلمين والله لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ربحا منك قال تنضب لكل واحد منهما قومه فتضاربوا بالجر يد والنعال فلما انزلت فيهم هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه انه بلغه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن أبي طالب فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم راجعا على حمار وانطلق الناس يشون قال وهي ارض سبخة - فذكره قال أنس فانبتت لها انزلت فيهم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املأه ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا احمد بن محمد بن مهدي بن رستم ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة القرشي حدثني أبي (ج وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدي ، وثنا يعقوب حدثني محمد بن يحيى بن اسمعيل عن ابن وهب عن يونس جميعا عن الزهري وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن اني والله لقد حرصت ان اتسمت باسمك واتحدى بك في امر فرقة الناس واعتزل الشرا ما استطعت وانى اقر آية من كتاب الله محمكة قد اخذت بقلي فأخبرني عنها رأيت قول الله تبارك وتعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفيء الى امرائه فان قامت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) أخبرني عن هذه الآية فقال عبد الله ومالك ولذلك انصرف عني فانطلق حتى تواري عنا - واده اقبل علينا عبد الله بن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء من امر هذه الامة ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل - زاد القطان في روايته قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن عمر ابن الزبير بنى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم وتكثرت عندهم ففى قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية في قتال الفئة الباغية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعراوى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الامة من هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفيء الى امرائه) - (١)

باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما

لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام

قال الشافعي رحمه الله سماهم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان أن أبا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أن أبا عمير عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم

(١) ما أخرجه الشيخان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ان الله يحب المتقسطين) -

عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القبطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن - فيان ثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالانا ثنا سفیان ثنا اسرائيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضى الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفیان قول فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبدالله وغيره عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو الوليد و آدم قالانا ثنا مبارك عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفیان زاد آدم قال الحسن فلما ولى يعنى الحسن بن علي رضى الله عنهما ما اهرى في سببه محجمة من دم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني سلمة ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضى الله عنها قال لو نظرتكم ما بين جارس الى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبي غيرى وغير ابني واني ارى ان يجتمعوا على معاوية (وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) قال معمر جارس وجابلق المغرب والمشرق -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا مجالد عن الشعبي (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي وقال هشيم لما سلم الحسن بن علي الامر الى معاوية قال له معاوية بالخيالة تم فتكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقي وان اعجز العجز الفجور الاوان هذا الامر الذى اختلفت فيه انا ومعاوية حق لامرئ كان احق به منى او حق لى تركته لمعاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم (وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) ثم استغفر ونزل (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنيس عن أبي اليخترى قال سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل أم شركون هم قال من الشرك فروا قين أما فقون هم قال ان المذمومين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فراهم قال اخواننا بغوا علينا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبدالله البجلي عن نعيم بن أبى هند عن ربيع بن حراش قال قال علي رضى الله عنه انى لأرجو أن اكون انا وطليحة والزبير عنى قال الله عز وجل (ورتعنا ما فى صدورهم من غل) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعى (ح وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله السمدى أنبا محمد بن عبيد الله بنى ثنا أبو مالك الاشجعى عن أبي حبيبة مولى طلحة قال دخلت على علي رضى الله عنه مع عمران بن طلحة بعد ما فرغ من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجو أن يجعلنى الله واباك من الذين قال الله عز وجل (ورتعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين) فقال يا بن ابنى كيف فلانة كيف فلانة قال وسأله عن امهات اولاد ابيه قال ثم قال لم تقبض ارضكم (٢) هذه السنة الا تخافة ان ينهبها الناس يا فلان انطلق معك الى ابن قرظة مره فليعطه غلة هذه السنة ويذفع اليه ارضه قال فقال رجلان جالسان ناحية احدهما الحارث الا عوراه الله اعدل من ذلك ان تقتلهم ويكونوا اخواننا فى الجنة قال فما بعد ارض الله واصحتها فمن هو اذا لم اكن انا وطلحة يا بن ابنى اذا كانت لك حاجة فأتنا لفظ حديث الطنائسى وفى رواية أبو معاوية قال دخل عمران بن طلحة على علي رضى الله عنه ولم يسم الحارث وقال الى

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) - ارضيكم -

بني قرظة والباقي بمعه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاعمش أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي وأبو القاسم المنبهي قالوا ثنا علي هو بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن أبي وائل قال سمعت عمارا رضى الله عنه يقول حين بعثه على رضى الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس اننا نعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي رضى الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر (١) اياه تتبعون او اياها - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواثمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها فقلت السلام عليك يا ام المؤمنين قالت من هذا قلت خالد بن الواثمة قلت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت فما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون في زيد بن صوحان قالت فعل الزبير زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت يا ام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله في الجنة ابدا قالت اولادى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير قال فكانت افضل مني (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا سعدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواثمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال رأى عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبدا لله قال رأيت كأنى دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضروبة فقلت لمن هذا فقال لذي كلاع وحوشب وكانا ممن قتل مع معاوية قال قلت ما فعل عمار وأصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال قلت ما فعل اهل النهر قال اتوا برحان فقال يحيى بن أبي طالب فسمعت يزيد في المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا قال لا تتعروا بهذا الحديث فان ذا الكلاع وحوشب اعتقاني عشر اثم اهل بيت وذكروا من محاسنهم اشياء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدا لله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدا لهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن عبدا لله بن رباح ان عمارا رضى الله عنه قال لا تقولوا كفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا وظلموا -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحسن (٢) بن عبدا لله السديري بنحسرو جرد أنبا احمد بن محمد بن الحسين النحسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البيعة يوم قتل المشركون يعنى اهل النهر وان فقال على بن أبي طالب من الشرك فورا قال فالنائفون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قال فهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم -

باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء ومافات

من الاموال في قتال اهل البغي

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن نصر ثنا عبدا لله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

قال

(١) مد - ليعلم - (٢) مص - الحسين

قال قدما جت الفتنة الاولى وادركت يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدر اوبلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولاحد في سبأ امرأة سيبت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان يقفوها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعد فتتضى عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر بن الزهرى قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال فكتب اليه الزهرى واثا شاهدا ما بعد فان الفتنة الاولى تارت وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فأروا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه وانى ارى ان تردها الى زوجها وتجد من قذفها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمر حدثني سيف بن فلان بن معاوية العزى حدثني خالى عن جدى قال لما كان يوم الجمل واضطرب الجمل واغار الناس قال بلغنا الناس الى على رضى الله عنه يدعون اشياء فاكثروا عليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لى في خمس كلمات اوست قال فاحتفت على احدى رجلى قلت ان فهم قبل كلامى والا جلست من قريب قلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بحمس ولا ست ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم او قصاص قال فعقد ثلاثين وقال قالون ارأيتم ما عدتكم فهو تحت قدمى هاتين - (١)

باب ماجاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافى رحمه الله هم قوم كفروا بعد اسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والنمى واصحابهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا انا نأثم اذا اتيت بخزائن الارض فوضع في يدى سوارين من ذهب فكبرا على وأهمنى فاقوسى الى ان انفخهما فنفضخهما فذهبها فأولتها المكذابين الذين انا بينها صاحب صنعا وصاحب اليامة - رواه البخارى في الصحيح عن اصحاب بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اصحاق بن يسار قال اول ردة كانت في العرب مسيلمة باليامة في بنى حنيفة والاسود بن كعب النمى باليمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرج طليحة بن خويلد الاسدى في بنى اسد يدعى النبوة يسجع لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدى عن الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر رضى الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام خرج أبو بكر غازيا حتى اذا بلغ نغما من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وامره ان يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليامة فيقاتل مسيلمة الكذاب فيسار خالد بن الوليد فيقاتل

(١) هامش - بلغ سباعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

طليحة الكذاب الاسدي فهزمه الله وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعني الفزاري فلما رأى طليحة كثرة انهزام اصحابه قال ويلكم ما يهزمكم قال رجل منهم وانا احدك ما يهزمنا انه ليس منا رجل الا وهو يجب ان يموت صاحبه قبله وانا لاتي قوما كلهم يجب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محسن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنة حتى مر بابي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فمضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليامة حتى دنا من حى من بني تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة فبث اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه سرية - فذكر الحديث في قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بني حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد انا ساكثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالى قريش يقال له وحشى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وعيسى بن محمد المروزي قالنا ثنا محمد بن الحسن الصنعاني ثنا سليمان بن وهب عن النعمان بن زرع قال خرج اسود الكذاب وكان رجلا من بني عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما محيقي والآخر شقيب وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ دمار - فذكر قصة في شأنه وتروجه بالرزنة امرأة باذان وانها سقتة خمر اصرفا حتى سكر فدخل في فراش باذان كان من ريش فاقلب عليه الفراش ودخل فيروز وخرزاذ بن زرع فاشارت اليها المرأة انه في الفراش وتناول فيروز رأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن زرع بالخنجر فشقه من ترقوته الى عاتقه ثم احتر رأسه وخرجوا واخرجوا المرأة معهم وما احبوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه قال لفيروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرني قصص عليه اقصة ورجم فيروز الى اليمن (٢) -

باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج في ذلك بقصة (٣) أبي بكر وعمر رضى الله عنهما (وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا بى بكر رضى الله عنه كيف تقاتل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الاجتهه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعونى عقلا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد (وروى) الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا بى بكر الصديق رضى الله عنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الاجتهه وحسابهم على الله فقال أبو بكر

(١) هامش مص عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في التاسع والله الحمد

رضى الله عنه

(٤٤)

(٣) ر - بقضية (٤) ر - تقاتل -

رضى الله عنه هذا من حقها لاتفرقوا بين ما جمع الله لوه نعموني عناقاً مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم عليه -
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا سفيان
 فذكره الا انه سقط منه قوله لاتفرقوا بين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 في هذا الحديث (١) احدهما ان قال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمعها وهذا من حقها والآخر ان قال لاتفرقوا بين
 ما جمع الله (قال الشافعي) رحمه الله يعني فيما ارى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل (٢)
 مذمبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)
 وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منح فرضاً قد نزهه لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا اني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ففرفت انه
 الحق يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه وقال بعض أئمتنا رحمهم الله تدور على اختصاصه في رواية
 هذا الحديث وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجبه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة واتباع
 الزكاة فابو بكر الصديق رضي الله عنه اتى ما نصه من النص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إنما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لانه قلده فيه - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران بن
 داود القطان ثنا عمر بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر أتريد أن تقاتل العرب قال فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو ممنوني
 عناقاً (٤) مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنة تنهم عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيت رأى
 أبي بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا المهيم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس
 سعيد بن كثير حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
 أن لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت على دماؤهم واهوالهم ، وحسابهم على الله تعالى -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا أبو النضر هاشم بن
 القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منبغوا منى دماءهم واهوالهم لا يجتمعها وحسابهم
 على الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبد الله بن محمد المسندي ثنا حرمي
 ابن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم
 واهوالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخاري في الصحيح عن المسندي وان ترجمه مسلم من اوجه آخر (٥)
 عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار

والله الحمد (٤) ر - عقلاً (٥) مص - من وجه آخر

ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو بن عن تنادة في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواتا من اهل البحرين من عبد القيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلي واما الزكاة فواضع لانفسنا فكلتم أبو بكر رضى الله عنه ان يجاوز عنهم ويحل عنهم وقيل له انهم لو قد تقهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبو بكر رضى الله عنه قال والله لا افرق بين شيء جمع الله بينه والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله لأقاتلهم عليه فبعث الله عليهم عصائب فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالمعونة وهي الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خبطة مخزية او حرب مجلية فاخاروا الخبطة وكانت اهون عليهم ان يشهدوا ان تتلاهم في النار وتقتل المسلمين في الجنة وما اصاب المسلمين من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسلمين ردوه عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو أيمن الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد انى صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شرحيل ابن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث أبو بكر رضى الله عنه بذلك فارسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق او كتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فامدا اخوانك بالشام والعجل العجل فأقبل خالد مخرجا جوادا فاشتق الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية وقامع الاعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد فزعوا له في ذلك يقول قائلهم -

الا يا اصبحينا قبل خيل أبي بكر لعل منا يا قاريا قريبا وما ندرى

وفي رواية الشافعي رحمه الله في البسوط

الا فاصبحينا قبل نائرة القجر لعل منا يا قاريا قريبا وما ندرى

اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بان ملك أبي بكر

فان الذي سالوكم منتمم لكاتمراوا حل اليهم من التمر

سمنعهم ما كان فينا بقية كرام على الجزاء في ساعة السر

(وهذا فيما جازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي فذكر هذه الايات قال الشافعي قالوا لابي بكر رضى الله عنه بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شحنا على اموالنا (١) -

باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقيموا

ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذونوا بالحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان أبو بكر رضى الله عنه يأمر امرأه حين كان يبعثهم في الردة اذا غشيتم دارا فان سمعتمها اذا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا تقموا فان لم تسمعوا اذا فشنوها غارة واقتلوا وسيقوا وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن اوت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - بلغ سباهم والعرض في السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع والعشرين والله الحمد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد القتيبي بالطبرستان أن أبا علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ثنا أبو يعقوب اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا أبو غسان ثنا زياد البكفي ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثني على رضى الله عنه إلى النهر إلى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل أن تقا تلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسى ثنا عمر ابن يونس بن القاسم بن معاوية اليهى ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل سبأ الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال لما نرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليا رضى الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أربدا يظهر لعل آتى هؤلاء اتقوم فأكلهم قال لى أخاف عليك قال قلت كلاك قال فخرجت آتيهم وأبست أحسن ما يكون من حلل البن فأتيهم وهم مجتمعون في دار وهم ثلثون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا أبا عباس فإلهة الخلة قل قلت ما تبيرون على لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل ونزلت (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا فإجاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لأبليكم ما يقولون وتخبرون بما تقوان فليهم نزل القرآن وهم اعلم بالوسى منكم وفيهم انزل وليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا نخاصموا قريشا فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس وأتيت قوما لم اشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كان ايديهم وركبهم فغن عليهم قص مرحضة قال بعضهم لنكسكنه ولننظرن ما يقول قلت اخبروني ماذا قمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا ثلاثا قلت ما هن اما احدهن فانه حكم الرجال في امر الله قال الله عز وجل (ان الحكم الا لله) والمال للرجال وما للحكم ، فقلت هذه واحدة ، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغم فممن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت هذه ثنتان فما الثالثة قالوا انه عا اسمه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين قلت اعندكم سوى هذا قالوا حسينا هذا فقلت لهم ارايت ان قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم ارضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم حكم الرجال في امر الله فانا اقرأ عليكم ما قد ردحكه الى الرجال في ثمن ربيع درهم في ارنب ونحوها من الصيد فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم باهه احكم الرجال في ارنب ونحوها من الصيد افضل ام حكمهم في دما نهم واصلاح ذات بينهم وان تلبوا ان الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك للرجال وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل (وان ختم شقاق بينها فامسكوا صكها من اهله وحكما من اهله ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، اخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغم افسون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فممن فعلتم لقد كفرتم وهى امكم ولئن قاتم ليست با منا لقد كفرتم فان الله تعالى يقول (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فاتم تدورون بين ضلالتين ايها صرتم اليها صرتم الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض ، قلت اخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم محانسه من امير المؤمنين فانا آتيكم بن رضون اريك (١) قد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو و ابا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر المؤمنين اكتب يا على هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انى رسولك اكتب يا على هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله فواقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا من على وما اخرجته من النبوة حين محانسه قال عبد الله بن عباس فرجع من اتقوم القان وقتل سائرهم على ضلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على السدوسى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت على عائشة رضى الله عنها فبينما

نحن جالس عندها مرجعها من العراق ليالى قوتل على رضى الله عنه اذ قالت لي يا عبد الله بن شداد هل انت صادق عما
اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قلت ووالى لا اصدقك قالت فحدثني عن قصتهم قلت ان عليا لما
ان كاتب معاوية وحكم الحكيم نرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فزولوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها روراء
وانهم انكروا عليه فقالوا انسلخت من قبص ألبسكه الله وأسماك به ثم انطلقت لحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان
بلغ عليا ما عتجوا عليه وثاروه امرأذن . وذن لا يدخلن على امير المؤمنين الارجل قد حمل القرآن فلما ان امتلائن قراء
الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضى الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس
فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما تسأله عنه انما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما روينا منه فاذا تريد قال اصحابكم الذين نرجوا
بني وبنيهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله) فامة محمد
صلى الله عليه وسلم اعظم حرمة من امرأة ورجل ، وتقوم اعلى انى كاتب معاوية وكتبت على بن ابي طالب وقد جاء سهيل
ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لانكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من محمد رسول الله فقال لو تعلم انك رسول الله لم تخالفك فيكتب هذا
ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا ، يقول الله في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان رجوا لله واليوم
الآخر) فبعث اليهم على بن ابي طالب رضى الله عنه عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء
فخطب الناس فقال يا حملة القرآن ان هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي
قومه (بل هم قوم خصمون) فردوه الى صاحبه ولاتوا ضموه كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه
كتاب الله فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه واثني جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله وتردنه الى صاحبه فواضعوه على كتاب الله
ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم تائب فاقبل بهم ابن الكواء حتى ادخلهم على علي رضى الله عنه فبعث على الى بقيتهم
فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قدر ايتهم قواحيث شئتم حتى تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم وتزولوا فيها حيث شئتم
بيننا وبينكم ان تقيم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلوا وتطلبوا ما فاتكم ان فعلتم ذلك فقد نهانا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب
الظالمين فقالت عائشة رضى الله عنها يا بن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء
وقتلوا ابن خباب واستحووا اهل الذمة فقالت آله قالت آله الذي لا اله الا هو لقد كان قالت فاشىء بلغني عن اهل العراق
يتحدثون به يقولون ذوالشدى ذوالشدى قلت قد رأيتهم ووقفت عليه مع علي رضى الله عنه في القتلى فدعا الناس فقال هل تعرفون
هذا ما اكثر من جاء يقول قد رأيت في مسجد بني فلان يصلى ورأيت في مسجد بني فلان يصلى فلم يأتوا بثبت يعرف الا ذلك
قالت فما قول علي حين قام عايه كما يزعم اهل العراق قلت سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال
غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله
ورسوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين بن عبدة السليطي ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا ابراهيم بن محمد
الشافعي قال عرض على مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل
على عائشة رضى الله عنها ونحن عندها مرجعنا من العراق ليالى قتل علي رضى الله عنه - فذكر الحديث بنحوه (قال الشيخ
الامام رحمه الله) حديث ائدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز ان لا يسمعه ابن شداد وسمه غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران الدبل بغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا
حويزية بن اسماء قال ارأه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمي اوعلى قال لما اتوا قننا يوم الجمل وقد كان على رضى الله عنه
حين صفنا ندى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يظعن رومح ولا يضرب بسيف ولا تبتوا القوم بالقتال وكلهم وهم

بألف الكلام واطنه قال فان هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل وقوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم بإجمهم
يا ثارات عثمان رضى الله عنه فنادى على رضى الله عنه محمد بن الحنفية وهو امامنا ومعنا اللواء فقال يا بن الحنفية ما يقولون فأقبل
علينا محمد بن الحنفية فقال يا امير المؤمنين يا ثارات عثمان فرغ على رضى الله عنه يديه فقتل اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم -
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي
ابن عفان ثنا زيد بن الحبيب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي
طالب ان عليا رضى الله عنه لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم فقالوا قد أكثرنا فإنا الجراح فقال يا بن ابي وا لله ما جهلت شيئا من أمرهم الا ما كانوا
فيه وقال صب لي ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعز به وقال لهم ان ظهرتم على القوم
فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظر واما حضرت به الحرب من آيته (١) فأقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته
(قل رحمه الله) هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا
أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال على رضى الله عنه من يأخذ المصحف ثم
يقول لهم ماذا تنعمون ترى قون دماءنا ودماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالي قال خذ
المصحف قال فذهب اليهم فقتلوه ثم قال من التمد مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال
لا ابالي قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال على رضى الله عنه قد حل لكم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء
وهؤلاء فاقتتلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر - (٢)

باب اهل البغي اذا فؤالم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم

و لم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من اموالهم

(في ما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبا الشافعي واطنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان
ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذوق على جريح (قال الشافعي) رحمه الله ذكرت هذا الحديث للدروردي
فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدروردي (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله
عنه كان لا يأخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه كان لا يذوق على جريح ولا يقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر على رضى الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذوق على جريح ولا يقتل
اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن
يزيد بن ضبيعة العبسي قال نادى منادى عمار او قال على يوم الجمل وقد ولى الناس الا لا يذاف على جريح ولا يقتل مولى
ومن القى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان

(١) كذا وفي مص - آنية (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

الاصهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن حمير بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضي الله عنهما عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المروف الاسفرائني بها أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا حماد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المروف أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة حدثني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه قال علي رضي الله عنه يوم الجمل نمن عليهم بشهادة ان لا اله الا الله ونورث الآباء من الابناء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سئل علي رضي الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فؤوا وقد قبلنا منهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشا ذالعدل أنبا الحارث بن أبي اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي امامة قال شهدت صفين وكانوا الايجيزون على جريح ولا يقتلون مولا ولا يسلبون قتيل -
(وفيها اجازي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة ان عليا رضي الله عنه اتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبيرا فقال علي رضي الله عنه لا اقتلك صبيرا اني اخاف الله رب العالمين فخلني سبيله ثم قال أفيك خير تباع (قال الشافعي) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا وعلى رضي الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لاقتلك صبيرا اني اخاف الله رب العالمين -

(قال الشيخ) الامام رحمه الله قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا او مستعليا معناه انه كان يساويه مرة في القتال ويعلوه اخرى فكان فئة لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله (وقيل) منتصفا عند نفسه لدعواه انه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعليا عند غيره لمعلمهم بأن عليا رضي الله عنه كان بريئا من دم عثمان رضي الله عنه والاول اصح (وقد روى) في هذا حديث مسند الا انه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبدالله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا أبو نصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود يا بن مسعود أندري ما حكم الله فيمن بنى من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم - لفظ حديث الخراز وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم فيؤهم - تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي اخبرني رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبد الاعلى هوا بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال رجل مسلم لاخيه الا ما اعطاه بطيب نفسه - لفظ حديث التيمي وفي رواية الرقاشي لا يحل مال امرئ يعني مسلما الا بطيب من نفسه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم اشعرائي ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن أبي اسحاق الشيباني عن عروة بن عتبة عن ابيه قال لما قتل علي رضي الله عنه اهل النهري في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه

حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفيان عن الشيباني عن عرفة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه أتى برثة اهل
النهر فمر بها وكان من عرف شيئا أخذ حتى بقيت قدر لم تعرف (ورويها) عن رجل من بني تميم قال سألت ابن عمر
رضي الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا ارى في اموالهم غنيمة -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي أن أبا عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن
شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحمي قال كنت في الخليل يوم النهر وان مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلما ان
فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عودة -

باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل

او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يحمل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده -
(واحتج ايضا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي
أن أبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال في ابن ماجم بعد ما ضربه أطعموه واستقوه
أحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفوان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمتلوا -

باب من قال في امر تدين يقتلون مسلما في القتال

وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدي عن
الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقاتله
قال وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم
اسلم واهل بعمره فركب يسير في الناس آمننا حتى مر بأبي بكر رضى الله عنه بالدينة ثم نفذ الى مكة فقضى عمرته (ويذكر)
عن عطاء بن أبي رباح انه اسقط عنه القصاص -

باب من قال يتبعون بالدم

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب قال بلغنا وفد زاخة اسد وغطقان الى أبي بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية
او السلم المحزية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أن أبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ان يجنح للسلم فقال أبو بكر رضى الله
عنه لا تقبل منك الا بسلم محزية او حرب محلية فقال ما سلم محزية قال تشهدون على تلاتنا انهم في الجنة وان تلاتكم في النار

(١) زاد في مد - عن ابيه - ثانيا وليس في بقية النسخ ولا في الام مسند الشافعي الامرة واحدة -

وتدون قتلا ولا ندى قتلاكم فاختر واسلمنا مغزبة (وقدرونا) في هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلا وقال قتلانا قتلاوا على امر الله فلا ديات لهم وذلك برد في باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

باب القوم يظهر ون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينما هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم الاله فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه لاحكم الاله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تبدؤكم بقتال -

(أبناي) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بينما انا في الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الاله ثم قام آخر فقال لاحكم الاله ثم قوا من نواحي المسجد فأشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الاله كلمة يتنى بها باطل حكم الله ننظر فيكم، الا ان لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم فيما ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ في خطبته (وروى) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر الروزى ثنا عفان ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع على رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الاله قال نعم لاحكم الاله ولكن لا بد للناس من امير يرو او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويباغ الله فيها الاجل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرمة أنبا ابن وهب حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أرى ان يقتل قال فسكت فأنه رنى وقال مالك لا تكلم فسكت فعاد لمثلها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فاني ارى ان يتكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني خالد بن حميد المهري عن عمر مولى غفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر انى وجدت رجلا بالكناسة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله او بقطع يده اولسناه او جلده ثم بدالى ان اراجلك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذي نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلده لأقده منك فاذا جاء كتابي هذا فخرج به الى الكناسة فسب الذى سبني او اعف عنه فان ذلك احب الى فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهم

من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا

ويظهر واحكاما مخالفا للحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ أنبا ابن مبرثرنا محمد بن عباد ثنا يزيد بن

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجاز أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يتسبطوا على الخوارج حتى يحدوا أحداً فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرّة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في مهة فقال له بعضهم تمرّة معاهد فم استحلها فقال عبد الله بن خباب أفلا ادلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا تقتلوه فباع ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل اليهم أن أقيدونا بعدد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم أمر أن يسطوا عليهم وقال والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال يقتلوه ثم قال قالوا اطلبوا فيهم ذائدية قال وذكر باقي الحديث -

باب اهل البغى اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات

اهلها واقاموا عليهم الحد ودلّم تعد عليهم

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمر أن سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسمع واطيع ولولم يبد حبشي مدح الاطراف - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا) أبو سعد المايثني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصي ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احداً من اصحابي - وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ -

باب المقتول من اهل البغى يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر -

باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغى في المعتكف

شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببنداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

قال (باب المقتول من اهل البغى يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول - قلت - سكت عنه ههنا وذكره في كتاب الخنازير في باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطني (ان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة) وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغى)

شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال هارم بن رضى الله عنه اذ فتونى في ثيابى فاني لم اصم -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا أيوب عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبي يعفور
 البدي عن ابيه عن أبي شيخ مهجر أن زيد بن صوحان البدي كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتت جريحاً فقال
 لا تغلسوا عني دماً وشدوا على ثيابي فاني محاصم قال أبو علي حنبل اما محاصم او محاصم -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا أيوب جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيباً فقال انا مستشهدون غداً فلا تغلسوا عنا الثياب ولا تكفونوا الا
 في ثوب كان علينا - كذا قال هؤلاء وقدرونا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان علياً رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر
 وهاشم بن عتبة -

باب ما يكره لاهل العدل من ان يعهد قتل ذى رحمه من اهل البغي

استدللاً بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ولابا بكر رضى الله عنه عن قتل ابنه
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر
 الواقدي حدثني ابن أبي الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا ابيه عتبة الى البراز يعني ففنه عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومى في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين
 ودعا الى البراز فقام اليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
 رضى الله عنه متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية (١) -

باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل وهو

وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الواليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن
 سعيد وابن جريح والثنى بن الصباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الواليد الفقيه ثنا القاسم بن زكريا الطريز
 ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا يحيى بن سعيد وابن جريح والثنى بن الصباح عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء (ورواه) محمد بن راشد عن

(١) هامش د - بلغ سمعهم والمرض في الموقى الثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قال فيه (وقدرونا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان علياً صلى على عمار وهاشم بن عتبة) - قلت - ذكره هناك في باب
 ماورد في المقتول بسيف اهل البغي قد تكلمنا عليه هناك -

قال (باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل لم يرثه)

قلت - في اخلاف العلماء لا يطحاوى لا نعلم خلافاً ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من
 رحمه لانه قتله بحق فكذلك عادل قتل الباغى واذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلاً لانه في حكم قتل مستحق اذ لا فود فيه
 ولادية فكأنه قتله بحق -

سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب باسناده في حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارت يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً - وهو يشوا هذه قدمضى في كتاب الفرائض -

باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد -
(وحدنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ورواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسي وأبي ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد قال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد -

(أخبرنا) أبو علي الرودباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني ابا ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد - فذكره -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبي هريرة بمثله (١) -

باب الخلاف في قتال اهل البغي

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا ابت ان تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اهل البغي وسلق الاحاديث التي ذكرناها في اول هذا الكتاب ونحن نسوعها ههنا باسناد اخر -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزازي ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق ثنا عوف الاعرابي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق امة في فرقتين فتمرق بينهم مارقة تقتلها لولى الطائفتين بالحق - اخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزازي ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر قال وسأله رجل هل سمعت في الخوارج من شيء قال سمعت والذى ابا بكره يقول عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج في امة اقوام اشدها احدها تذقة السنهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيمهم الا فاذا رأيتموهم فأنيموهم ثم اذا رأيتموهم فأنيموهم فالما جور من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوازمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن محمد بن عمار النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفيان ثنا الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم ببني وبينكم فانما الحرب خدعة

(١) هامش ر - وهامش معص - آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الاصل - وبها مش ر بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في العاشر وقره الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والعشرين وقره الحمد -

المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسب اسلامه متوذا فها هدا لله تعالى ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة تحسبه قتلا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولا غيرهم وقد ذهب اكثرهم الى ان عليا رضى الله عنه كان محقا في قتاله حاملا لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله اهل الشام يحمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقائه اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضى الله عنه او شاركته قاتله في دمه او ما يقدح في امامته واستد لواعظ بني من خالفه من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبيعة من بقي من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصا نصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خالفه -

(وهي في ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبارقتك الفئة الباغية (قال وحدنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها - فذكر مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن امهما - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبارقتك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال لا ادري اكان مع ابيه او اخبره أبوه قال لما قتل عمار رضى الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلته الفئة الباغية فقام عمرو ومنتقلا لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار فاذا قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قتلته الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك وانحن تلتناه انما قتله على واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا او قال سيفنا - لفظ حديث السكري وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو فعاير جميع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك فقال قتل عمار ثم ذكره - (١)

باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال

الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتلا في الفرقة

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قررة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض انرجاه في الصحيح من حديث قررة -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي التقي الشيرازي أنبا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والعللي عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما قتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في الذر -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عداقه بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنفي (١) ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقى أبو بكره فقال ابن تيرد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في الذر قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن أحمد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو عداقه الحافظ أخبرني أحمد بن صالح الكرابسي ببخارا ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل البلخري ثنا حماد بن زيد - فذكره بمعناه الا انه قال قلت اريد نصرا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - ومن يقاتل اهل البنى لا يريد قتلهم ولا يقصده انما يريد حمل اهل الامتناع من حكم الامام على الطاعة او دفعهم عن الزاحمة والمنازعة فان اتى القاتل على نفس فلا عقل ولا قود بانا ابجنا قتلها كما ابجنا قتل من قصد ماله او حريمه او نفسه دفعا فان اتى القاتل على نفسه ملا عقل ولا قود بانا ابجنا قتاله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (٢) الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجهادنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شئ قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها فذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون بالسنن قلنا يا رسول الله ما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واما هم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة اوتن يكون التائم فيها خيرا من اليقظان والماشي فيها خيرا من الساعي والقاعد فيها خيرا من القائم والتائم فيها خيرا من الماشي فمن وجد منها ملجأ او معاذا فليستعذ به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي داود وانرحه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن همر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكرة عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة فمن تمكن من القاعد الا فاذا نزلت فن كانت له غم فليلق بغنمه الا ومن كانت له ارض فليلق بارضه الا ومن كانت له ابل فليلق بابله فقل رجل من القوم ياتي الله جملي الله فداهك ارايت من ليس له غم ولا اهل كيف يصنع قال فليأخذ سيفه ثم ليعمده الى صخرة ثم ايده على جده بمجرم ليجوبه

ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا نبي الله جعلني الله فداك ارايت ان اخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفيين او احد الفريقين - عثمان شك - فيحذني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأني قال ييؤء بآئلك واتمه ويكون من اصحاب النار - انرحه مسلم في الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي اءلاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شابة بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبداقه بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر كيف تصنع اذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل ان يقوم من فراشه الى مصلاه قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا ابا ذر اذا كثرت الموت حتى يصير البيت بالبعد قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع اذا كثرت القتل حتى تفرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا احمل ممي السلاح قال لا شاركت القوم اذا ولكن اذا خفت ان يهرك شعاع السيف فألقي ثوبك على وجهك ييؤء بآئلك واتمه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الأشعث (١) بن طريف عن عبداقه بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله انلا اخذ سيفي فأضمه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قلت فما ذا تا مرني قال الزم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهرك شعاع السيف فألقي رءاءك على وجهك ييؤء بآئلك واتمه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جعدة عن عبد الرحمن بن زوان عن هنريء عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشى فيها خير من الساعى فكسر واقسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخبر ابي آدم (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمداذى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن - ٢) صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة انه قال يا رسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصاون قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تا تيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبداقه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل اخذ ايدى الرجل فيقول يا رب هذا قتلى قال فيقول الله لم تقتله فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست لفلان يؤذنيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجوني قال قلت لجندب ان ابن الزبير اخذ بيعتي على ان اقاتل من قاتل واحارب من حارب وانه يدعوى الى قتال اهل الشام قال انتده بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قل حدثني رجل والله ما كذبني ان النبي صلى الله عليه وسلم قل يجيء العيد يوم القيامة وقد تعاقى بالرجل فيقول اى رب قتلتني هذا قل فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتلت على ملك فلان -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشر ان بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش

عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذروا وهربوا فأدركنا رجلا فلما غشينا قال لا اله الا الله اضربناه حتى تفلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا ، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فإزال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - اترجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله حرم على دم اني المسلم قال اولم يقل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) قال فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يسار عن عبد الوهاب الثقفي (١) -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاءه فقال يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا بن ابي اعر هذه الآية ولا اقاتل احب الى من ان اعر بالآية اتى قال الله عز وجل قبلها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفن عن دينه اما ان يقتلوه او يوثقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة نها رأى انه لا يوافقها فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان رضى الله عنهما فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم ان تغفوا (٢) عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واثار بيده فقال هذا بيته حيث ترون - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن بيان ان وبرة حدثه قال حدثني سعيد بن جبير قال نرج علينا اوالينا عبد الله بن عمرو ونحن نرجوا ان يحدثنا حديثا حسنا فر رنا رجل يقال له حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن كيف ترى و القتال في الفتنة قال هل تدري الفتنة تملكك امك كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم اوقال في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله هو ابن للبارك أنبا كهيم بن الحسن عن أبي الازهر الضبي عن أبي العالية البراء ان عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر فر بها ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اتراه بقى احدخيرا من هذا ثم قال لرجل ادعه لنا اذا قضى طوافة فلما قضى طوافة وصلى ركعتين اتاه رسولها فقال هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعونك فاجاء اليهما فقال عبد الله بن صفوان يا ابا عبد الرحمن ما يمنعك ان تبايع امير المؤمنين يعني ابن الزبير

(١) هامش ر - بلغ جماعهم والعرض في الثاني والثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (٢) مص - يعفوا عنه -

قد بايع له اهل العروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايكم وانتم واضموا سيوفكم على عواتقكم تصيب ايديكم من دماء المسلمين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدا لله أنبا المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدي قال كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج تافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ومجدة فبهثوا اوبعضهم شابا الى عبدا لله بن عمر ما يمنعك ان تباع لعبد الله بن الزبير امير المؤمنين فرأته حين مديده وهي ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطى يعنى في فرقة ولا امنها من جماعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدا لله أنبا عوف عن أبي المنوال قال لما كان زمن أنسج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبي عما شديدا فقال لا ابا لك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أى برزة للاسلمى قال فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره فاذا هو قاعد في ظل علولة من قصب في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا أبي يستطعمه قال يا ابرزة الاترى (الاترى - ١) قال فكان اول شيء تكلم به ان قال انى احتسب عند الله انى أصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر العربي كبتتم على الحلال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عز وجل نeschكم بالاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم حتى باعكم ما ترون وان هذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذلك الذي بالشام يعنى مروان واقه ما يقا تل الاعلى الدنيا وان ذلك الذي بمكة واقه ان يقا تل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله ان يقا تلون الاعلى الدنيا قال فلما لم يدع احدا قال له أبي فما تأمرنا اذا قال انى لا ارى خير الناس اليوم الاعصابة ملبدة وقال بيده نخاص البطون من اموال الناس خفاف انظهور من دماهم - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث عوف الاعرابى -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الصفار الاصبهانى ثنا احمد بن بونس بن المسيب الضبي أنبا (٢) جعفر بن عون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وعامر الشعبي قال قال مروان بن الحكم لامين بن حريم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال ان أبى وعمى شهدا بدرا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جئتى براءة من النار قاتلت معك قال فانخرج عنا قال فخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصل	،	على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلى ائمة	،	معاذ الله من جهل وطيئش
أقتل مسلما في غير جرم	،	فليس بنا فى ما عشت عيشى

باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاشمس عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسي ما ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قال ثنا سعيد بن أبى عروبة (ح قال وأنبا) احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدا لله بن احمد بن حنبل حدثني أبى ثنا يحيى عن

سميد عن قذفة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب رضى الله عنه يوم الجمل قلت هل عهد انيك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً دون العامة فقال لا الا هذا وانرج من قراب سيفه (١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماً وهم يسمى بذمتهم ادناهم وهم يد علي من سواهم لا يقتل مؤمناً بكاfer ولا ذوعهد في عهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت للمرأة لتجبر على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عتبة بن عمرو والشكري ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لا يعطى من التقدمة شيئاً ويعطى من حرثي المتاع وامانه جائز - عمر بن حفص المكي ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان غزاه على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبع غزوات قال وذكر الحديث قال فلما رجعتا تخلف عبد بن عبيد المسلمين فكتب لهم اماناً في صحيفة فرماه اليهم قال فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان عبد المسلمين من المسلمين ذمتهم فاجاز عمر رضى الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع عثمان رضى الله عنه في الدار وهو محصور وكنا اذا دخلنا ندخل مكاناً نسمع كلام من باليلاط فخرج عثمان رضى الله عنه يوماً متغيراً لونه قلنا مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليواعدوني بالقتل فقلنا يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلونى وتدمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، رحل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه لو قتل نفساً بغير حق (٣) فواقه ما زنت بجاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفساً بغير نفس ولا تمنيت يدينى بدلامذ هداني الله عز وجل للاسلام فبم يقتلونى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والريزان ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الاحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - قال لا الاما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب - يفه (٢) هامش ر - بلغ سماءهم والعرض في الثالث والثمانين بعد خمس للثالثة بالدار والله الحمد - باع السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد

والذي لاله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لاله الا الله وانى رسول الله الثلاثة هـ التارك الاسلام المفارق للجماعة او الجماعة والشيء الزاني والنفس بالنفس - قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثتني عن الاسود عن عائشة بثله - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب بن أبي تميمة (١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم وقتلتهم تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتني لاحد أن يعذب بعذاب الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبيد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك وداود بن تيس وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بن الحسن قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السباك ثنا عبدالرحمن بن محمد الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالانا ثنا يحيى بن سعيد قال مسدد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومي رجلا من الاشرعين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما (٢) سألت العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى (او يا عبيد الله بن تيس - ٣) قلت والذي بعثك بالحق ما اظلمتني على ما في انفسها وما شعرت انها يطلبان العمل قال وكانى انظر الى سواك تحت شفته فقلت قال لن استعمل او لا استعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبيد الله بن تيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل والى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل قال احدهما معاذ بن جبل رضي الله عنه اما انا فانام واقوم واقوم واتام وارجو في نومي ما ارجو في قوتي - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وتروجه مسلم عن أبي قدامة وغيره عن يحيى (٤) -

باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان او غيره

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر انداد بردي والحسن بن حليم بمر و قالانا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبيد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدى بن الخيزر أخبره ان مقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا ليني زهرة وكان من شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله اقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فانه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها انا قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانت بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وتروجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يعلى بن عبيد الله الاعمش عن أبي

(١) هامش مص - اسم أبي تميمة كيسان (٢) مص - تكلاهما (٣) ليس في مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد -

ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبادة بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بالمشركين قال فأزله الشيطان عن وجهه (كيف يهدى الله قوماً كفر وابتعدوا أن الرسول حق) الى قوله (الا الذين تابوا) قال فكتب بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عز وجل والله اصدق الثلاثة قال فرجع تائباً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك منه وخلي سبيله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن الهلالي أنبا اسمعيل بن عبد الملك البصري ثنا سفيان بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو همام محمد بن محبوب ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فربمجلس من الانصار فقال اني مسلم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نكل ناسا الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فاقطع له بعد ذلك ارضاً بالبحرين - هذا لفظ حديث أبي محمد وفي رواية أبي عبد الله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فقال اني مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان فرات ابن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلي عنه وحسن اسلامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد القمي ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن يزيد بن هارون أنبا الحجاج - فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وسواء أكثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حقن الدم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نهبان اربع مرات وكان نهبان ارتد (قال سفيان) وقال عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتاب ابدًا كلما رجع (قال ابن وهب) وقال لي مالك ذلك انه يستتاب كلما رجع - هذا منقطع (وروى) من وجه آخر موصولاً وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فاثبتته بخاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل الذي ذكرت انه من اهل النار قد والله قاتل في سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار وكاد بعض الناس يرتاب فينا هو (١) على ذلك وجد الرجل الم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهماً فانتحربها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله يؤيد الدين بالرجل القاجر - رواه البيهقي في الصحيح عن أبي اليان واخرجه مسلم من حديث معمر بن الزهري (قال الشافعي) ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان عليه من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الايمان

(وقال الشيخ) رحمه الله وفي مثل هذا (١٠ أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن عبد العظيم العبدي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس هو ابن سلمة بن الاكوع حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خيركم باشد حرامته يوم القيامة هذيتك الرجلين المقفين لرجلين حينئذ من اصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن عباس قال في الحديث الرجلين الراكين المقفين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعبار أرايت صنعكم (١) هذا الذي صنعت في امر على أرايا رأيتموه اوشيا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الديلة - واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الاسود بن عامر (ورواه) غندر عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الديلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعي) رحمه الله فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي واما اخبر الله عن اسرارهم (قال الشافعي) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فبهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اظهر ومنهم من اقر بما شهد به عليه وقال ثبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - اظهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجامع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن زيد بن ارقم قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا صاب الناس فيه شدة قال عبد الله ابن أبي لا صحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفذوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعمى منها الا ذل قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فبعثني الى عبد الله بن أبي فأجهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كاذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي ما قالوا حتى ازل الله عز وجل تصديقي في (اذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم فاوارؤسهم وقوله (كانهم خشب مستندة) قال كانوا رجلا اجمل شيء - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة تبوك وما كان على الثنية من هم المنافقين ان يرجعوا (٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من اقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على اسرارهم قال فأنحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية وقال لصاحبيه يعني حذيفة وعمار اهل تدرن ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يرجعوا (٥) في الثنية فيطرحوني منها فقالا أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا قد وضع يده في اصحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث في دعائه اياهم واخباره اياهم بسر ائهم واعتراف بعضهم وتوبتهم وقوله منهم ما دل على هذا قال ابن اسحاق وامره ان يدعو حصين بن نمير فقال له ويحك (٦) ما حملك على هذا قال حملني عليه اني ظننت ان الله لم يطلعك عليه فاما اذ اطلعك الله عليه وعلته فاني أشهد اليوم انك رسول الله واني لم اؤمن بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنعكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يرجعوا (٤) مد - انما لهم (٥) مص - يرجعوني (٦) مد - ويحك -

فأقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفاهته بقوله الذي قال -

(أخبرنا) أبو عمر واليسطامى أنيا أبو بكر الاسماعيلي أنيا أنقاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبادة فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قال قلنا كيف يكون هذا والله يقول (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) قال فلما تفرقوا فلم يبق غيري رماني بخصاصة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال في الحديث من قول حذيفة بحببت من ضحكك يعني ضحك عبادة وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد القرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا عند عبادة فربنا حذيفة فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قلنا سبحان الله فضحك عبادة ومضى فربنا حذيفة - فرماني بالحصباء فأتيته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) فسيب نزول هذه الآية - (ما أخبرنا) أبو عبادة الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشارة قالنا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال جاء ابن عبادة بن أبي ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابوه فقال أعطني قبضك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قبضه وقال اذا فرغتم فأذنوني فلما اراد أن يصل عليه جاءه عمر وقال اليس قد نكاهك الله ان تصل على المنافقين قال انا بين خيرتين قال (استغفر لهم ولا تستغفر لهم) قال فصلي عليه قال فأزل الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال ترك الصلاة عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري ورواه البخارى عن مسدد عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبادة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قال لما مات عبادة بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا عدد عليه قوله فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنرعى يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو أعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيات في براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) انهم كفروا بالله ورسوله وما تواؤمهم فاستقون) قال فبجيت بعد من جرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الشافعي) فهذا يبين ما قلنا فاما امره عز وجل ان لا يصل عليهم فان صلاته بابي هو وامي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضي اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين ان لا يصل على احد الاغفر له وقضى ان لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلمها ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصل عليهم وكان عمر رضي الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر رضي الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الاسلام وقد اعلمت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشرأب النفاق بالمدينة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا (١) احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري في قصة حذيفة بن اليان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر الى تبوك نزل عن راحلته ليوسى اليه وانا خما النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقا فلما خما حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى اناخها وقد عندها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل الى نائته فقال من هذا فقال حذيفة بن اليان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني مسرايك سر الا تحدثن به احدا ابدا اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضى الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن يظن عمر أنه من اولئك رهط اخذ بيد حذيفة فقاده فان مشى معه صلى الله عليه وان انتزع من يده لم يصل عليه وامر من يصل عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فوسى اليه وراحلته باركة فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليان فأخذ بزمامها فقاتها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فاناخها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اسرايك امرا فلان ذكره اني قد نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليان فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته اذا مات رجل يظن انه من اولئك رهط اخذ بيد حذيفة فقاتها الى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى الله عليه وان انتزع حذيفة يده فابى ان يمشى معه انصرف عمر معه فابى ان يصل عليه وامر عمر رضى الله عنه ان يصل عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السائب ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل (ح) قال وحدثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال قال حذيفة ما بقي من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة اظنه اراد قوله (قاتوا ائمة الكفر) قال وما بقي من المنافقين الا اربعة قال وخلقنا اعرابي جالس فقال انكم معشر اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم تدررون مالاندرى ترعون انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فابال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل قال فقال حذيفة اولئك القساق اجل لم يبق من المنافقين الا اربعة ان احدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المنذر عن يحيى القطان واظنه اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونهم وهم اليوم يجهرونه - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدت العرب واشترأب النفاق بالمدينة فلوزل بلجبال الراسيات ما نزل بأبي لها ضها فواته ما اختلفوا في نقطة (٣) الا طاز أبي بمظها وغناها في الاسلام وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف انه خفي غناه الاسلام كان والله

(١) مص - أنبا (٢) هاشم ر - بلغ مما عنهم والعرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) هاشم

د - ح - قلت قد روى بالياء وبالنون ايضا وهو بالياء عبارة عن اليقعة في الاصل والله اعلم -

أحوذيا نسيج وحده فإعدلا مورأقرانها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فن أجابه من الناس كلهم أجروهم واسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعون (١) إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يحبه إلى ما دعا إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إننا ساكنوا يؤخذون بالوصي في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوصي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وإيسر إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال أن سريرتي حسنة - رواه البخاري والصحيح عن أبي اليان عن شعيب - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه أني لأحسبك متموذا فقال إن في الإسلام ما أعاذني قال أجل إن في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينتهشون حديث مسيلة الكذاب يدعون بهم فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهدة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلة فقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن يزيد الفراء ثنا حماد بن سلمة عن سالك عن قابوس بن الحارث عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال علي رضي الله عنه أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسدوا ولا تتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق إن هو جحد وقامت عليه الهيئة فإنه يقتل وإن جاء هو معترفا ثنا فإنه يترك من القتل -

(قال وحدنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة أنه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ابن وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فإن تاب قبلت توبته وحقر دمه والله ولي ما غاب أولى والله أعلم (٣) -

باب الاقرار بالآيمان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ قالوا ثنا

(١) كذا (٢) ر - علي - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الأصل والله الجرد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين أيده الله تعالى في الموفى ثلاثين وثمة الحمد -

عبد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن الهلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وبؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك تصدوا مني دماهم واموالهم الا بحقتها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام (١) -

باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان او امرأة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ج وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فخرتهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال اما انا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما سرقتهم لئلا ينبي النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بعذاب الله عز وجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة او مرتدين فأمرهم فخرقوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب (ج وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهنات -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني الاسفرايني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزرط يبدون وثنا فخرتهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبيد وهايب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - انرجاه في الصحيح من حديث الأعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر العقيه أنبأ أبو بكر القطن ثنا أبو الازهر ثنا أحمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامرأتين وقل اقتلوهم وان وجدتموهم متملقين باستار الكمية - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك يردبته ان شاء الله -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن بونس ثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمه هدر (ورواه) ايضا اسراييل عن عثمان الشحام بطوله موصولا -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالداروقه الحد -

قال (باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا او امرأة)

ابن

ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن سواك بن الفضل عن عمرو بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البرازي ثنا الخليل بن ميمون ثنا عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام والا قتلت فعرضوا عليها الاسلام فأبت الا ان تقتل فقتلت - في هذا الاسناد بعض من يجهل (وقد روى) من وجه آخر عن ابن المنكدر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحان ثنا نجيب بن إبراهيم الزهرى ثنا معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فإن رجعت والا قتلت (قال وأنبا) علي ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكار باسناده مثله (وروى) عن ابن ابي الزهرى عن عمه بمناه (وروى) من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عمرو بن عاشة رضي الله عنها وهذا مذهب الزهرى صحيح عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبدالرزاق عن معمر (٢) عن الزهرى في المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبي مشر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال تستتاب فان تابت والا قتلت -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزبن عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام - (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن مهدي قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال امامن ثقة فلا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال فإنا نحن بعض الناس في المرتدة وكانت حجة شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزبن عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الاسلام تجلس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من اهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت ان قال هذا

(١) هامش د - الحسين (٢) مد - عمرو -

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (في هذا الاسناد بعض من يجهل) - قلت - هذا يوهم انه ليس في الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل آخره تكلم فيه وهو عبد الله بن عطار بن اذينة نسب لى جده قال ابن عدي منكر الحديث وساق له احاديث منكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزبن عن ابن عباس لا يقتل النساء اذا ارتدن) ثم حكى (عن الثوري انه سئل عنه فقال امامن ثقة فلا) وعن الشافعي (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطأ والذي رواه ليس بمن يثبت اهل الحديث حديثه) - قلت - أبو رزبن صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة نرج له في الصحيحين مقرونا بغيره ونرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل أبي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون ونرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا حكى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى الباني

خطأ الذي روى هذا ليس عن يثب أهل الحديث حديثه (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه انه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه -

(لعنه يريد ما أخرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة (وروى) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه -

(وأخرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعزيز التنونسي ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستنابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تنسب فقتلها قال الليث وذلك الذي سمعنا وهو رأيي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك (قال الشافعي) فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث - قال الشيخ ضمه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين -

(أخرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائفا فانه يقتل. (ح قال وحدثنا) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه -

باب العبد يرتد

(أخرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله ومحمد بن انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد أبق فقد برئت منه الذمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وتفسيره فيما أخرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن سعيد ثنا حميد بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه -

باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والاقتل

(استدلالا بظاهر ما أخرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الويلد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ما تقول في هؤلاء الذين يقولون في حق أبي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر أبو عمر في التهديد أن ابا حنيفة والثوري روي هذا الاثر عن عاصم وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنها عن عاصم وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضمف لاجل الراوي عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التهديد وروى قتادة عن خلاص عن علي بن مثنى وهو قول الحسن وعطاء ومن حجهم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان - وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا ثم حكي البيهقي عن الشافعي (انه قال لمخالفة قد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكي (عن الشافعي انه قال فما كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند أهل الحديث) - قلت - لذلك لم يصر اليه مخالفة وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن ابا بكر قتل أهل الردة وسبى نساء هم ولم يقتلن .

(باب من قال يستتاب)

قال

عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (وروينا)
عن عكرمة عن ابن عباس (وروينا) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجمفر بن محمد
قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة وعلى رأسه مغفر فلما زعه (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن
نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر ورايين وقالوا اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صباية وعبد الله بن سعد بن أبي سرح (فاما عبد الله بن خطل) فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه
سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اثب الرجلين قتلته (واما مقيس بن صباية) فادركه الناس في السوق
فقتلوه (واما عكرمة) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتمك لا تغني عنكم شيئا
ههنا قال عكرمة والله لئن لم ينجنني في البحر الا الاخلاص لا ينجنني في البر غيره اللهم ان لك على عهدنا ان انت عاقبتني بما انا
فيه ان آتني هذا حتى اضاع يدي في يده فلا أجده عفوا كريما قال فجاه فأسلم (واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح) فانه اختفى (٣)
عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله يايع عبد الله قال فرغ رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبأيه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأى في كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في
نفسك هلا ومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال انما
امر بن أبي سرح لانه كان قد اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة - وانما
امر بقتل عبد الله بن خطل لانه كان مسالما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه قتلته
ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبته فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن بكر ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا فرقة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الاشعريين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه التى له وسادة وقال
انزل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال
فأمر به قتل - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان -

(١) ر - وعن عائشة (٢) مد - رفبه (٣) مد - وها مش مص من ص - اختبى -

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين بأستار
الكعبة) - قلت - ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم
فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اى بعد أن يستتاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحماي يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ رضي الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى رجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو ثلثين منها بمناه معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه (قال أبو داود) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية (١) الإسلام فمن أجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه إلى مادعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن صالح ثنا أحمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه وأتى باني بني بجعل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه فقال له علي رضي الله عنه ما حدثت عنك قال ما حدثت عنى قال حدثت عنك أنك تنصرت قال أنا على دين المسيح فقال له على وأنا على دين المسيح فقال له على ما تقول فيه فتكلم بكلام خفى على فقال على طؤه فوطىء حتى مات فقلت للذي يليني ما قال قال قال المسيح ربه -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله فليما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنين يشهد أن لا إله الا الله وان مسيلة الكذاب رسول الله وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال على بآبن النواحة وأصحابه بغىء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقاكم به قال فثب قال فأبى قال فامر قرظة بن كعب الانصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة فكنت فيمن نرج فاذا هو قد جرد ثم ان ابن مسعود استشار الناس في اولئك انفر فأشار إليه عدي بن حاتم يقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتبهم فتابوا فكفلهم عشائرهم -

باب من قال يحبس ثلاثة أيام

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب

(١) مص - بدعائه

(باب من قال يحبس ثلاثة أيام)

قال

رضي الله

رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى نسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله ان يتوب او يرجع أمر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلتني (قال الشافعي) في الكتاب من قال لا يتأني به زعم ان الحديث الذي روى عن عمر رضي الله عنه لو حبستموه ثلاثا ليس ثابت لأنه لا يعلم متصلا وان كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا (قال الشيخ) رحمه الله قد روى في التأني به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه باسناد متصل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن انس بن مالك قال لما نزلنا على تستر - فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر يا انس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال فأخذت به في حديث آخر ليثمله عنهم قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال يا امير المؤمنين قتلوا في المعركة قال انا لله وانا اليه راجعون قلت يا امير المؤمنين وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت أعرض عليهم ان يدخلوا في الاسلام فان ابوا استودعتم السجن (وبمعناه) رواه ايضا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند -

باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازادوا كفرا) -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ الاصبهاني أنبا أبو عمرو ومحمد بن احمد بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا فان عاد قتل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر يقول يستتاب المرتد ثلاثا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان ابا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فأتى برجل من المسلمين قد فرأى العدو فآله الاسلام فأسلم ثم فرأى الثانية فأتى به فأقاله الاسلام فأسلم ثم فرأى الثالثة فأتى به ففرغ بهذه الآية (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا) ف ضرب عنقه - في اسناد هذه الآثار ضعف والآية واردة فيمن ثبت على الكفر (وقدرونا) باسناد مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نيهان اربع مرات كل ذلك يلحق بالمشركين وظاهر الاخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقوه والله اعلم -

ذكر فيه اثر (عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم علي عمر رجل الى آخره ثم ذكر) ان الشافعي قال من لم يتأني به زعم ان الذي روى عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا) - قلت - اخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر واخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه فعلى هذا هو متصل لان عبد الرحمن بن عبد سمع عمر -

باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو ابن جناد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت ابن تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وأخذ ماله -

(أخبرنا) القاضى أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي قدم علينا حاجا سنة اربع مائة ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري أنبا ابن أبي خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اياه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله - قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون الاعلى المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحرمة والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يسألها عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعينان انه فيء -

باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الإصهاني الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى بني ناجية قال فانتبهنا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال اميرنا لفرقة منهم ما انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على اسلامنا (قال ثم قال للثانية) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعنى فثبتنا على نصرانيتنا (قال للثالثة) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نردنا افضل من ديننا فتصرتنا فقال لهم أسلموا فأبوا فقال لاصحابه اذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري بلجىء بالذراري الى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هبيرة فاشترأهم بمائتي الف بلجاء بمائة الف الى علي رضي الله عنه فأبى ان يقبل فانطلق مسقلة بدراهم وعمد مسقلة اليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضي الله عنه فقيل لعلي رضي الله عنه الا تأخذ الذرية قال لانهم يعرض لهم (قال الشافعي) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز أن يكون على رضي الله عنه سبي من بني ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه خمس شيئا من ذلك يعنى الذراري والله اعلم -

باب المكروه على الردة

قال الله جل ثناؤه (من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شريار رسول الله

قال

(باب مال المرتد)

ذكر فيه حديث الذي تكح امرأة ابيه - قلت - قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والتيء -

ما تركت

ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال ان عادوا فعد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اليخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار و أمه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم (فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتمته الله بعمه أبي طالب (واما أبو بكر) فتمته الله بقومه (واما سائرهم) فأخذهم المشركون فألبسوه ادراع الحديد واوقعوهم (١) في الشمس فامان احد الاوقد واتاهم على ما ارادوا غير بلال فانه هانت عليه فسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فخلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا عباس أكان المشركون يلبسون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجمونه ويطشونه حتى ما يقدر على ان يستوي جالسا من شدة الضر الذي به حتى انه ليمطيم ما سأله من الفتنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الامن اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله واه عذاب عظيم فاما من اكره فتكلم بلسانه وخالقه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عذوه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا أبو همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال سمعت سفیان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس (الا ان تقوا منهم تقاة) قال والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذره (٢) -

كتاب الحدود

باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهراون الاصبهاني ثنا عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة - وذكر الحديث تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو متكرر الحديث وانما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سايان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقواون في السارق والزاني والسارق

(١) هامش - ر - وهامش مص من ص - واوثة وهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والارض في الثامن ولثانين بعد خمس المائة بدار الحديث ولف الحمد - بلغ سماعهم مجامع مصر حرسهم الله تعالى اجمع في الثاني عشر ولف الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الحادي والثلاثين ولف الحمد -

وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته - قال ابن بكير في روايته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال لا يتم ركوعها ولا سجودها (قال الشافعي) ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا وأنا مسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيناها منكم فاذوهما فان تبا واصابحا ما عرضوا عنها ان الله كان توابا رحيمًا) (قال الشافعي) فكان هذا اول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والاذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزوي ثنا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عيسى قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة (وجمعها - ١) فقال (واللذان يأتيناها منكم فاذوهما) الآية فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن كامل القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) يعنى الزنا وفي قوله (فاذوهما) يعنى سبا ثم نسخها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفي قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال السبيل الحد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال الزنا قال كان امرأ أن يجلس يعنى حتى يشهد عليهن اربعة (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) الحدود -

باب ما يستدل به على ان السبيل

هو جلد الزانين ورجم الثيب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبد الصفر ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت وكان عقيبا بدر يا احد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربده وجهه فأ نزل الله عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونهى سنة - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن المهدي ثنا يزيد بن زريع ثنا (٣) يونس عن الحسن في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال كان اول حدود النساء كن يجلسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عباد بن الصامت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونهى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نفعيه ثنا عبد الله بن سليمان ثنا أبو الطاهر (ح) قال وحدثنا اسمعيل بن

احمد واللفظ له أنبا محمد بن الحسن ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن شهاب فترى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويغرب عاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخارى عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الثغراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضى الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل الا وإن الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحمل او الاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن محمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضى الله عنه كآين تعداوكآين قرأ سورة الاحزاب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقط لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزير حكيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبیر يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنثري ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال نبئت عن ابن اسحق كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال قال مروان أفلا نجلعه في المصحف قال لا أترى الشابين الشابين يرحمان قال وقال ذكر وا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انا اشفيكم من ذلك قال قلنا كيف قال آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال فأنته فذكرته قال فذكر آية الرجم قال قال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا استطيع ذلك - في هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكما ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا لا اعلم فيه خلافا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وي قواه (واللذان يأتياها منكم فأذوها) قال كان الرجل اذا زنى اذى بالتعير وضرب النعال فا نزل الله عز وجل بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لها (١) -

(١) هامش ر - بلغ مما عهم والعرض في التاسع والثمانين بعد خمس المائة والله الحمد -

باب ما استدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين

الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم

ثابت على الثيبين الحرين

(قال الشافعي) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اول ما نزل فنسخ به الحيس والأذى عن الزانين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلدوه وأمر انيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا ثنا شعبة عن سالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بماعز ابن مالك رجل اشعر قصير ذي عضلات فأقرله بازنا فأعرض عنه فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثا فأمر به فرجم وقال كلما نفرنا غازين خاف احدهم ينهب نيب التيس يمنح احداهن الكعبة ان الله عز وجل لا يمكن من احد منهم الا جعلته نكالا لعنهن او نكلته عنهن قال فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال رده اربع مرات - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي عامر -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبا سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا - ولم يذكر جلدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان اقدهما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فان نديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اتى اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام انما الرجم على أمرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله اءاغنهك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلامي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعني وزاد في حديثه والعسيف للاجير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن تميم وابن بكير عن مالك فذكره باسناده نحوه قال والعسيف الاجير - اخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي اويس عن مالك وانرجاه من اوجه اخر عن الزهري - وحديث القامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف - (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول

يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حد في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسى بيده اولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت الشيوخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة ، فانا قد قرأناها -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك - فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة اثيب من الرجال والثيبة من النساء -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي مند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ورجموا ولولا انى اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبت في المصحف فاني اخاف ان يأتى اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به -

باب ما يستدل به على شرائط الاحصان

(أخبرنا) أبو محمد بن المؤمل ثنا (١) أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكلبى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث التيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - وى رواية يعلى دم رجل - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالان ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت فى بكتاب الله فقال لا نروى هو واقفه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني كان عسيقا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فانتدبت منه بمائة شاة ووليدة وسأت اهل العلم فأخبرونى ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغدا يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر اخبرنى ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر ثنا انقرياء بنى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن دوح ومحمد بن خالد أن الليث حدثهم قال حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد لهما قالان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن دوح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا) علي بن احمد ابن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال

يارسول الله انى زينت فأعرض عنه فتحنى لواء وجهه فقال يارسول الله انى زينت فأعرض عنه حتى ننى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو اياه فارجموه - قال ابن شهاب وأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل فلما أذقتهم الحجارة هربوا فدركناه في الحرة فرجمناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى بشر بن احمد (بن محمد - ١) ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل - فذكر الحديث بمثل - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحارثى ثنا أبى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال الذى صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال الذى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبى صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزناه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أنه حنون فأخبر أنه ليس بحنون فقال اشرب خمر اقام رجل فاستنكهم فلم يجد منه ريح خمر فقال الذى صلى الله عليه وسلم أنيب انت قال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة لقد هلك ماعز على اسوأ أعماله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول أ توبة (٢) افضل من توبة ماعز أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده فقال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم قال استغفر والما عمن بن مالك قال فقالوا يفتقر الله لما عمن بن مالك قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لو سعتها قال ثم جاءت امرأته من غامد من الازد قالت يارسول الله طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه قالت لعلك تريد أن تردنى (٣) كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبل من الزنا فقال أنيب انت قالت نعم قال اذا لارجحك حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت القامدية فقال اذا لارجعها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانى الله فرجمها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبى أو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة من شأن الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم (٤) فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرضها فاذا فيها آية الرجم فقاوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها قال عبد الله فرأيت الرجل يحنى (٥) على المرأة يقيم الحجارة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره عن مالك وانرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب أبى أبو سعيد الاشج (قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ واللفظ له ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا كيع وثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

(١) زيادة من ر - (٢) مص - ما توبة (٣) مص - تردنى (٤) هامش مص - ص - لارجم (٥) مص - يحنى هامش

ر - حاشية فى ص - قال الشيخ هكذا فى الرواية والصواب يحنى يكب -

عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وحجم وجهه فسأل اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارسى اليه بلغاه فقال ما تجدون حد الزنا في كتابكم فقالوا نجده الرجم ولكن فشا الزنا في اشرافنا فكان الشريف اذا زنى لم يرحم واذا زنى السفه رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم انى اشهدك انى اول من احيا سنة اماتوها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم وأبى سعيد الأشج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الخافظ أخبرنى أبو عمر والحيرى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة (قال الشيخ) رحمه الله يعنى امرأة من اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مرجم (ح وأنبا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن أبى مرجم أنبا ابن لميعة عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن مليل (١) ان اياه اخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكنت انا فيمن رجما (وروى) هذا اللفظ فى حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشيبانى عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية وقد احصنا فسألوه ان يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم -

(وهذا فيما أنبا نيه) أبو عبدالله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبا جبر عن محمد بن اسحاق - فذكره (وفى حديث) الزهرى سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه بامرأة من اليهود قد احصنت فذكر الحديث وهو المذكور فى باب حد الذميين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان أنبا يحيى بن بكير حدثنى الليث بن عقييل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الليثى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالحبية جاءه رجل قتل يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بعبدى معترف بذلك قال أبو واقد فدعانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عشرة رهط فارسنا الى امراته وأمرنا ان نسألها عما قال بفتئها فاذا هى جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكفها (٢) عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت ان زوجك أتى امير المؤمنين فاخبره انك زينت بعبدك فارسنا اليك لنشهد على ما تقولين قالت صدق فأمرنا عمر رضى الله عنه فرجماها بالحجارة -

(أخبرنا) على بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأنبا) أبو بكر بن الحارث ائفقيه أنبا على بن عمر الخافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد ثنا معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى احياها -

باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقييل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى

(١) مد - ملك (٢) مص - تكفها -

قان (باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن)

جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم ثنا أبي ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا عبد العزيز بن محمد
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -
 (فأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال لم يرفعه
 غير اسحاق ويقال انه رجح عنه والصواب موقوف -
 (وأخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن منير المطيري قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدي ثنا
 أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا (قال أبو احمد) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معاذ
 ابن عمران عن الثوري وهو متكرر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -
 (وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفته والصواب
 موقوف من قول ابن عمر قال علي ثنا عبدالله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفیان عن موسى بن عقبة عن
 نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -
 (أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله الكرابيسي أنبا أبو الفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد
 ان يتزوج بيهودية او نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -
 (أخبرنا) عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو بكر بن أبي مریم ضعيف
 وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعبا (قال الشيخ) رحمه الله ورواه ايضا بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن
 أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

باب ماجاء في الامة تحصن الحر

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن علي بن احمد الاسفرائني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي
 ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال سأل عبدالملك بن مروان عبدالله بن عتبة عن
 الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -
 (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يونس هو ابن عبدالاعلى ثنا (٣) ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبدالملك يسأل عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال
 نعم فقال عبدالملك عن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (قال الامام احمد) بلغني
 عن محمد بن يحيى انه قال وجدت الاوزاعي قد تابع يونس فيها اذا اولى (ورواه) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -

(١) مص - ابن أبي رافع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - أنبا -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكي في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجح
 عنه) - قلت - موقوف وحكي في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) - قلت
 - اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح
 الحديث وقال محمد بن عبدالله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعني عفيفا فرواه
 عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وتف من وقفه يظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -

باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرأت على شعيب بن الليث أخمرك أبوك عن بكير عن عبد الجبار بن منظور بن زيان عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى فقال سعيد السنة فيه ان يجلد ولا يرحم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال حدثت مع علي رضي الله عنه بصفين فاذا رجل في زرع ينادي اني قد أصبت فاحشة فأقيهوا على الحد فرفعته الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هل تزوجت قال نعم قال فدخلت بها قال لا قال بلطه مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن تنادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن سمك بن حرب قال سمعت حنث بن المعتمر قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فأدب علي رضي الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لا ترضى ان تكون عنده ففرق بينهما علي رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما باثنا حكا فلا تقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يوقون من تزوج ممن لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بامرأته فلا دجم عليه والمرأة مثل ذلك فن دخل بامرأته ساعة من ليل او نهار او اكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماء امهات الاولاد لا يوجبن الرجم (١) -

باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرجم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصقر ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأبنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي أنبا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم - هذا لفظ حديث البرازي ورواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم باحصانه قال يرحم -

باب المرء جوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصمغاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا تلابة حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمان يحسن إليها فاذا وضعت جملها فاشئى بها ففعل فأمر بها

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني والثلاثين لله الحد - وفي هامش م - ص وغيرها - آخر الجزء الخامس والخمسين بعد المائة من الاصل -

فشكت عليها ثيابها ثم امرها فرجت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسستم وهل وجدت شيئا انضل من ان جادت بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني^(١) ثنا أبو علي القبا في تواعيد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي - فذكره بسند ومضاه الا انه قال لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسستم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها عذ وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الققيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه في قصة القامدية ورجها وسب خالد بن الوليد اياها قال فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حرمي ابن حفص ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن الجلاج حدثه ان اياه اللجلاج أخبره انه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا (١) فثار الذئب وثرث فيمن ثار فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم اطبه قال فقال من ابو هذا معك قال فسكتت قال فقال شاب حذاء ها انا ابوه يا رسول الله قال فأقبل عليها فقال من ابو هذا معك قال فسكتت قال فقال التفتي يا رسول الله انها حديثة السن حديثة عهد بمخزية وليست مكنتك فانا ابوه يا رسول الله قال فظفر الى بعض من حوله كما انه يسألهم عنه فقالوا ما مالنا الا خيرا او نحوذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخر جناه بحفر ناله حتى امكنا ثم رمينه بالحجارة حتى هدا ثم انصرفنا الى علسنا قال فبينما نحن كذلك اذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا اليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ان هذا جاء يسأل عن التحيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه لهما طيب عند الله من ربح للسك قال فانصرفنا مع الشيخ فاذا هو ابوه فأتينا اليه فأعانه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا ادري قال والصلاة عليه ام لا (ورويتا) عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طقت اخرجها فصلى عليها -

(وإما ما عثرنا من مالك فبقيا أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد ابن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة على جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا ما أعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالصلى فلما أذنته الحجارة فرأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الا انه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن اسحاق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه اصحاب عبد الرزاق عنه - ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه فصلى عليه وهو خطأ قال البخاري ولم يقل بونس وابن جرير عن الزهري فصلى عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء ما عثرنا من مالك فأعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرمته بالخزف والجندل والظلم وما حفر ناله ولا اوثقناه فمضى يشتد الى الحرّة واتبعناه فقام لنا فرمته حتى سكن فاستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(فهكذا في) هذه الرواية وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه مادله على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يستنفر
لمعتر بن مالك في الحلال امرهم بالاستغفار له بعد يومين او ثلاثة (ورويانا) في حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة انما مديته له امرها فصلى عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة معاذ بن نفي قصة الغامدية انها قالت
يا نبي الله لم تردني فملك ان تردني كما رددت معاذ فواقة اني لحيلي - (١)

باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود

(قال الشافعي رحمه الله) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجم معاذ ولم يحضره وامر انيسا ان ياتي امرأة فان اعترفت
برجمها ولم يقل اعلمني لا حضرها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبدالله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله
الزبي ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب
لن ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقلت يا رسول الله ان الآخر زني
يعني نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى لثقي وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر
زني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى لثقي وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر زني
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل يك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن - قال الزهري فأخبرني
من سمع جابر بن عبدالله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمه بالمصلى بالمدينة فلما اذنته الحجارة جرح حتى ادركناه بالحرة
فرجمناه حتى مات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم عن عبدالله بن محمد الرحمن الدارمي عن
أبي اليان -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال
وأخبرنا) سليمان ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم
يعني ابن هزال الاسلمي عن ابيه قال جله ما عزالي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زيت فأتهم في كتاب الله
فأعرض عنه ثم قال لني زيت فأتهم في كتاب الله فأعرض عن حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسه
الحجارة جرح فقتل فخرج عبدالله بن انيس من باديته (٢) فرمته بوظيف حار نصرعه ورمته اللبس حتى تناوله فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فراده فقال هلا تركتموه فلمله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سقرته بثوبك كان خير لك مما صنعت
وقال غيره في هذا الحديث عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحي بعير -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاحمدي في أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر قال قرىء هذا الحديث علي
سفيان وانا حاضر (ح) وأنبا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفيان أنبا
الزهري أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجني وأبي هريرة وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أشدك الله (٣) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان الله منه فقال اجل
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن نلأ قل قال قل اني اني كان عسيقا على هذا وانه زني بلمرأته فأخبرت ان علي
ابني الرجم فأتدبت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من لعل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب علم وان
علي امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك
وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ولغد يا انيس علي امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها قال فغدا عليها فأعترفت فرجمها - قال

(١) هامش و - بلغ سماعهم والمرض في الحادي والتسعين بعد نحس المائة وقه الحمد (٢) مص - من نأديه (٣) مص - بالله -

الحميدى قال سفيان وايس وجل من اسلم هذا اللفظ حديث الحميدى - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى الى امرأته يسأله عن ذلك فأتاها وعتدها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتزاع فأبى أن تزاع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجعت (قال الشافعى) فى الكتاب ولم يقل اعلمنى أحضرها واقدم أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة فرجعت وما حضرها - (أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى بامرأة فذكر الحديث فى امره برجمها وأنه امر بردها فوجدت قد رجعت -

باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم

إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثماله هو ابن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال أتى على رضى الله عنه بشرحة الممدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتوفى بأقرب النساء منها فأعطها ولدا ثم جلدتها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال إنما امرأة نبي عيسى ولداها وكان اعتراف فالامام اول من يرحم ثم الناس فإن ناعها الشهود فالشهود اول من يرحم ثم الامام ثم الناس - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجاج عن الشعبي قال سمى بشرحة الممدانية الى على رضى الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لملك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين ان تدلى عليه يلقبها لعلمها تقول نعم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فضر بها مائة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا يصيب بمضك بعضها صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال إنما الناس إنما امرأة سبى بها وبها حبل يعنى او اعترفت فالامام اول من يرحم ثم الناس وإنما امرأة سبى بها او رجل زان فشهد عليه اربعة بالزنا فالشهود اول من يرحم ثم الامام ثم الناس ثم رجما ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال انقلوا بها ما تفعلون بموتاكم (قال الشيخ) رحمه الله قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صالى الرجم فقط -

باب ما جاء فى حفر المرجوم والمرجومة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ألى (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا

قال (باب من اعتبر حضور الامام والشهود)

ذكر فيه (ان عليا جلد شرحة ورجمها) ثم قال (اذا كان اعتراف فالامام اول من يرحم وان ناعها الشهود فالشهود اول من يرحم) ثم قال البيهقى (قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صالى الرجم فقط) - قلت - اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام والشهود -

احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ما عثرنا من مالك نخرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخرف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجنادل حتى سكنت - لفظ حديث احمد بن حنبل - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس (كذارواه) أبو سعيد الخدرى - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبر في أوائلنا فقيهنا معاذ بن نجدة (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيخان البغدادي بهراة أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء ما عثرنا من مالك الاسلامي فقال يا نبي الله انى زينيت وانى اريد أن تطهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغدا أنه ايضا اعترف عنده بالزنا فقال يا نبي الله طهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى قومه فسألهم عنه فقال هل تعلمون ما عثرنا من مالك هل ترون به بأسا او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا فأتاه من الغدا الثالثة فقال يا نبي الله طهرنى فأتى قد زينيت قال فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه كما سألم في المرة الاولى فقالوا يا رسول الله ما ننكر من عقله شيئا ولا نرى به بأسا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرموه (وعن ابيه) قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت يا نبي الله طهرنى فأتى قد زينيت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغدا ايضا اعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله طهرنى فلما ان ترددت (١) كإرادت ابن مالك الاسلامي فوالله انى لحبل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع حتى تلدى فلما ولدت جاءته بالصبي تحمله في خرقة قالت يا نبي الله هذا قد ولدت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فأرضيه حتى تقطميه فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته هذا هو يا كل فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بدفعه الى رجل من المسلمين ثم أمر بها بحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها فأقبل خالد بن الوليد يعنى بحجر فرمى رأسها فتنضح على وجنة خالد فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالله الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تاب بها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرجها مسلم في الصحيح من حديث ابن عمير عن بشير بن مهاجر - وفي هذا الحديث اثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا (وروي) في حديث اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذى اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم برحم قال فخر جناه بحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا (وروي) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فبرجت -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة حفر لها الى الشدوة - قال أبو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليمان بأسناده نحوه زاد ثم رماها بمحصاة مثل الحصاة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة (٢) -

باب ماجاء في نفى البكر

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا رثنا ابن أبي قاش ثنا عمرو بن عون عن هشيم (ح وأنبا)

(١) مد - تردى (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ابيه الله تعالى في الثالث والثلاثين لله الحمد -

(باب نفى البكر)

قال

أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبدالله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثوب بالثيب جلد مائة والرجم - هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله ابن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي (١) قال قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبروني ان عليه جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها - قال سفيان وانيس رجل من اسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل والحفاظ يرويه خطأ في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبدالله ابن المديني يقول في هذا الحديث قلت لسفيان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكني احديثك عن الزهري قال ثنا عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال سفيان هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد اتقناه اتقانا حسنا (قال الشيخ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقون من اصحاب الزهري نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمربن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكر وا فيه شيلا فانه اعلم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورثا ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزير بن أبي سلمة (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ابله أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا عبدالعزير بن عبدالله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بمجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبدالرحمن وفي رواية الطيالسي شهادته قضى فيمن زنى - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبدالعزير وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عمرو ان عمر رضي الله عنه غرب ثم لم ترل تلك السنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن ينهى عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضي الله عنه ينهى من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سهل الاسفرائني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله

(١) كذا في النسخ لم يذكر فيه ما قال زوج المرأة - ح (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قلت - ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تأديبا لرفع الفساد لاحدا كما ينهى الامام اهل الدعارة وكنته عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نهي الذي قتل عبده سنة) وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الحجر الى خيبر فلحق بهر قل فلما بلغ ذلك عمر قال والله

المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينا أبو بكر رضى الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه باوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنه تم إليه فانظر في شأنه فان له شأننا فقام إليه عمر رضى الله عنه قال انه ضافه ضيف فوقع بابتته فصك عمر رضى الله عنه في صدره وقال قبحك الله ألاسترت على ابتك قال فأمر بها أبو بكر رضى الله عنه فضربا الحد ثم تزوج احدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما او حولا (قال على) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في اسناده ولفظه (قال على) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن صفية قال على وهى صفية بنت أبي عبيد أن رجلا اضاف رجلا فانتض اخته فجاه اخوها إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فذكر ذلك له فادرس اليه فأقر به فقال أكرام ثيب قال بكر فجعله مائة ونفاه الى فدك قال ثم ان الرجل تزوج المرأة بعد قال ثم قتل الرجل يوم اليمامة (قال احمد) وبمناه - رواه مالك وغيره عن نافع في النفي -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اتى برجل وقع على جاريتة بكرنا حبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه بلخاد الحد ثم نفى الى فدك (ورواه) شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال اخبرني صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه جلده ونفاه عاما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبو اليان ثنا شعيب قال قال نافع - فذكره (ورواه) عبدالله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب (ح وأخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول القاضى املاء قال قرئ على أبي كريب وانا أسمع حدثكم عبدالله بن ادريس عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدالله بن ادريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

(أخبرنا) أبو حازم العميدوى الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة او قال من الكوفة الى البصرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرحمان -

باب ما جاء في نفي المخنثين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندى مخنث فقال لعبدالله انى ان فتح الله عليكم غدا الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باريح وتد برشمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم

لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله في البكري بنى بالبكر يجلد ان مائة وينفيان سنة - قال وقال على حسبها من الفتنة ان ينفيها - ولما لم يكن في حد القذف والحمر تغريب دل على انه تأديب له لدعائه -

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن امها ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي امية يا عبد الله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فليلك باينة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم - قال سفیان قال ابن أبي نجیح واسمه هيت - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف م معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد ان انتصحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا الخبيث يقطن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا نسائه قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فافلا حتى اذا كان بذي الحليفة قال لا يدخلن المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلم فيه وقيل له انه مسكين ولا بد له من شيء فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخرة هيت -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أنرجوهم من بيوتكم وأنرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنرجوا المخنثين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثا وأخرج عمر رضى الله عنه مخنثا (قال وأخبرنا) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج عن المدينة وامر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) اوعلى الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبي يسار القرشى عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا قتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع -

باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد المزنى أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى

(١) هامش د - بانح ساعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش د - قلت الذى

احفظه بادنة بالنون وحكى صاحب المطالع ذلك ثم حكى عن بعضهم الباء والله اعلم -

عبيد الله بن عبد الله بن باهريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إليه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اتص لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اتص له بكتاب الله وأذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيقا على هذا - والعسيف الاجير - فزني بامرأته فأخبروني ان علي ابني الرجم فانتدبت منه بمائة من النعم ووليدة ثم سألت اهل العلم فأخبروني ان علي امرأته الرجم وانما علي ابني جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأتضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والنعم فردوها واما ابنتك فعليه جلد مائة وتغريبه عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاعد علي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعدا عليها انيس فاعترفت فرجمها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه من اوجه اخر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبيلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولها فقال أحسن اليها فاذا وضعت بلغيء بها فلها ان وضعت جاءت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشرت عليها ثيابها ثم امرها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها ثم دفنوها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله تصل عليا وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو ستمت وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى كما مضى -

باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا هاشم بن يونس ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ان باهريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اى زينة يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنجى لشق وجهه الذى اعرض قبله (١) فقال يا رسول الله اى زينة فأعرض عنه بلقاء لثيق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذى اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه - قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل فلما اذنته الحجارة جرح حتى ادركناه بالحره فرجمناه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفيرة عن الليث واثار اليه ايضا مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبد الله أنبا يونس عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى وشهد على نفسه اربع شهادات فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وكان قد احصن - رواه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم شهد عنده بالزنا على نفسه اربع مرات فأمره فرجمه وكان قد احصن قال زعموا انه ما عرض - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشافعى) رحمه الله انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه

(١) و - قبله عنه -

قال (باب من قال لا يقيم الحد حتى يعترف اربع مرات)

وسلم يقول في المعترف ايشتكى أبة جنة لا يرى ان احد استراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجمل حده أو لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغديا اتيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضي الله عنه ابا وقد اتيتي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي حدثني أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بجنون فقال أشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتي أنتي قال نعم فأمر به فرجم - ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت امك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذلك قالت انها حبل من الزنا فقال أتيبت انت قالت نعم قال اذا لا تزجك حتى تضحي ما في بطنك - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غملت كذا وكذا لا يكتفي قال نعم قال فعند ذلك امر بجمه -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي بهذا غير أنه قال افنكتها قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران ثنا محمد بن نصر الامام حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن سأك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جرى به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكك قال لا والله قد زنى

(١) مص وهامش ر - الاعتراف - وبهامش مص - ص - اعتراف -

ذكر فيه حديث ماعز ثم قال (قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام بلهالة الناس بما عليهم الاترى انه عليه السلام يقول في المعترف أسكر (١) أبة جنة لا يرى ان احدا - تراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجمل حده أو لا ترى انه عليه السلام قال اغديا اتيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - ولم يذكر عدد الاعتراف) - قلت - لو وجب الحد بالقرار مرة لما امر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره اشعار بان الشهادة اربعاهي العلة في الحكم وقد اخرج أبو داود حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلتها اربع مرات فيمن ويدل على انه عليه السلام انما امر اقامة الحد الى تمام الاربعة لانه لا يجب قبل ذلك الا ما ذكره الشافعي ما أخرجه احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقاله ماعز الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطليه وانما رجمه عند الرابعة وانما رجمه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان القامدية وماعز بن مالك لو رجمنا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيئنا في الرابعة لم يطلبها النبي صلى الله عليه وسلم وانما رجمه أبو عمرو في التمهيد بسنده عن سميد بن جبير عن ابن عباس ردا ماعز حتى شهد او اقرار اربع

الأخر فرجم (١) ثم خطب فقال ألا كلما هرتا في سبيل الله خلف أحدكم له نبيس كنييب التيس ألا واني لا اوتى باحد هم (٢) الاجعله نكالا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يمتثل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبيدة الحافظ أخبرني أبو عمر والميرى ثنا عبيدة بن محمد ثنا اسحاق ومحمد بن المنى عن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من اسلم يقال له ما عثر بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى اصبت فاحشة فأقنه على فرداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما تعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى ان لا يخرج منه الا ان ينام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا ان نرجه قال فانطلقنا الى بقيع القرد قال فما اوتقناه ولا خفنا له قال فرميتاه بالعظام والمدد والحرف قال فاشتددا واشتددا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميتاه بجلا ميد الحرة بعنى الحجارة حتى سكنت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من المشاء قال ألا كلما اطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيس كنييب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك للانكثت به على فما استغفر له ولا سب لفظ حديث ابن المنى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنى وسؤاله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك في عقله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني القتيبي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ ثنا أبو يعلى ثنا عمرو بن أبي عاصم ثنا أبي ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة ان ما عثر اجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتى قد زنت فأعرض عنه حتى قالما لربما فلما كان في الخامة قال زنت قال نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حللا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد أن تطهرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه في ذلك منها كما يقبب الميل في المكحلة والعصا في الشيء او قال الرشاء في البئر قال نعم يا رسول الله فأمر برجه فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه الم ترالى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر بجيفة حمار فقال

(١) مص - فرجمه - (٢) مص - باحد منهم

مرات ثم امر برجه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسراييل بن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن أبي بكر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بغاه ما عثر بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة لحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما تعلم الاخيرا فلم يبرجه - وهذا لفظ ابن أبي شيبة وجابر هو الجنبى تكلموا فيه واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجموا على انه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثورى وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهيا شككم في شيء فلا تشكوا في ان جابر بالحسن ثقة زاد في الاستذكار كان شعبة والثورى يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويشيان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ماسأل عنه الابد الرابعة ثم حديث ما عثر ان تأنر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المروف في حديث ما عثر وغيره ثم من اصل الشافى حمل المطلق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ما عثر مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستذكار قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن أبي ليل والحسن بن سى والحكم بن عتيبة واحد وصحني لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم سكت البيهقي عن الشافى (انه قال قوله له فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يمتثل غير الزنا) - قلت - قول أبي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوى يشهد على

ابن فلان وفلان قوما نزلوا فكلوا من جيفة هذا الحمار فقالوا نغفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا قال فانتها من اخيكا آتفا شر من هذا والذي نفسى بيده انه الآن نهي انهار اللجنة يتقدم (١) فيها -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي أنبا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال ان الأحرزنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى فقال لا قال أبو بكر نصب الى الله واستر بستر الله فان الله يقبل اثوبة عن عياده فلم تفره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر رضى الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضى الله عنها فلم تفره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الأحرزنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يمرض عنه حتى اذا أكثر عليه بعث الى اهله قال ايشتكى به الجنة فقالوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرام نيب فقالوا بل نيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زينت فأعرض عنه وذكر الحديث قال اذ هبوا به فارجوه فلما وجد من الحجارة فريشتد فر رجل معه لحي يعير فضره فقتله فذكر فراره لانى صلى الله عليه وسلم فقال أفلا تركتموه -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلمله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك ما صنعت -

باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(أخبرنا) أبو علي الزودبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طاق بن غنم أنبا عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة فسأها له فيعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسأها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت بلغده الحد وتركها -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن انسى خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب اليه فقال يا رسول الله اقم على الحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فأتته به فجلس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال اجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال ما حدك قال أتيت امرأة حراما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثى تزوج ثقيل يا رسول الله الاتجدالى حيث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثقونى به مجلودا فلما أتى به قال له من صاحبك قال فلانة لامرأة من بني

(١) هامش مص - اى يتنعمس

نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتها اربع مرات - دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقيا له يرجع -

بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت كذب والله ما امرته وأنى مما قال لبريئة ، الله على ما أقول من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهدك أنك خبثت بها فأنها تنكر فإن كان لك شهداء جلدتها والجلدتك حد القرية فقال يارسول الله والله ما لي شهداء فأمر به بجلد حد القرية ثمانين (١) -

باب لا يقيم حد الجلد على الحبلى ولا على مريض ذئف

ولا في يوم حرة شديد أو بردة مفرط ولا في أسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة البغدادي بيحارنا ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال سمعت علياً رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله وثنى عليه ثم قال ايها الناس ايما عبدا وامة زنى فأقيموا عليه الحد وان كان قد احصن فاجلدوه فان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فارسلني اليها لاضررها فوجدتها حديثه عهد بنفاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد قال احسنت - اترجه مسلم في الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من اصله أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا الثوري عن عبد الاعلى الشعبي (٢) عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم نفست من اترنا فارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تحف عنها فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فجلدها الحد وقال أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم -

باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحرابي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية قالت انها حبلى من اترنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أتيت انت قالت نعم قال اذا لا ترجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال ترجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يارسول الله فترجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت اني قد زنت وانى اريد أن تطهرني - فذكر الحديث الى ان قالت فواقه اني لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تلدى فلما ولدت جاءت بالصبي في خرقة فقال يارسول الله اني قد ولدت فقال اذهبي حتى تظميه فلما نظمته جاءته بالصبي في يده كسرة فقالت يارسول الله هذا قد نظمته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ثم امرها فحضرت لها حفيرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها - وذكر الحديث - اترجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله في الرابع والثلاثين لله الحمد (٢) هامش ر - قلت هو الشعبي

بالناه الثالثة هو عبد الاعلى بن عامر -

باب الضير في خلقته لا من مرض يصيب الحد

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرمته به فستل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلدوا بكال النخل وقال الآخر بأكول النخل - هذا هو المحفوظ عن سفیان مرسلًا وروى عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه وقيل عن أبي الزناد عن أبي امامة عن أبيه (وقيل) عن أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عباد -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا ابن اسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين ابنا لنا رجل مخدج ضعيف فلم نزرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرغ شأنه سعد بن عباد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فجلدوا له عتكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسى (ح وأنبا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا أبو موسى محمد بن المنذر ثنا عثمان بن عمرو عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من أحبك قالت أحبني المقعد فسئلت عن ذلك فاعترف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عتكول فضر به بها واحدة قال علي كذا قال والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الشهود في الزنا

قال الله عز وجل (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح قال وأنبا) احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأة في رجلا امهاه حتى آتى باربعة شهداء قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسحاق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى

قال (باب الضير في خلقته لا من مرض يصيب الحد)

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد عن أبي امامة أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روى عن أبي امامة من وجوه) - قلت - واختلف فيه على أبي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط من طريق أبي داود من حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فجاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاحسن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشتكى حتى اضنى فظهر أنه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق لاباب -

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا قتلته او قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الأشعري بان يسأل له عن ذلك عليا فساله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عنزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه انا أبو حسن ان لم يات بأربعة شهداء فليعط برمته -

باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو اسامة قال مجالد أنبا عن عامر عن جابر بن عبدالله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال اتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بإبني صوريا فنشدهما كيف تجدان امرهذين في التوراة قالوا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجلا قال فما يمتكم ان ترجوهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود بخاذا أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجعهما -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقة عن هشيم (١) عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هوا بن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل في الزنا قال عثمان رضي الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرة -

باب ماجاء في تحريم اللواط وأتیان البهيمه مع الإجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولو طأ اذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم مسرفون) وقال في نزول العذاب بهم (فما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهى من الظالمين ببعيد) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا (٢) احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كنه اعشى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردي قالنا ثنا عمرو بن أبي عمرو - فذكره باسناد به نحوه الا انه قال من والى غير مواليه وقال من خيب اعشى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه -

باب ماجاء في حد اللوطي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

(١) مص - عن وهيب (٢) مص أنبا

(باب ماجاء في حد اللوطي - ١)

قال

(١) في الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفي البكر فأخبرناه الى هنا لطابقة السنن -

ابن بلال عن عمر ومولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمويه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمرو (١) بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي ثنا محمد ابن المنهال ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا عباد بن منصور عن عكرمة من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسحاق بن محمد ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعني قوم لوط -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج أخبرني إبراهيم عن داود بن حصين من عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوا الفاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة والبهيمة - أورده أبو أحمد بن عدي فيأرواه ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكسًا ثم يتبع الحجارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعي) وبهذا أخذ يرحم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرحم اللوطي أحصن أو لم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ذكرناه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم أنبا داود بن بكر عن محمد بن المتكدر عن صفوان (٢) بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب يتكح كما تنكح المرأة وإن أبابكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا ذئب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن شجرة بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد ابن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار - هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير

هذه القصة قال يرحم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رحم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثوري أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - وعن سفيان عن ابن أبي نجيع عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يزيد بن هارون أنبا إيمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه اربعة منهم قد احصنوا النساء و ثلاثة لم يحصنوا فأمر بالاربعة فأخرجوا من المسجد فرضوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضر بوالحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أي معشر عن ابراهيم قال حدا للوطي حد الزاني ان كان محصنا رجم والا جلد (قال الشيخ رحمه الله) والى هذا رجح الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان (وروى) محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فيها زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بدر ثنا محمد بن عبد الرحمن - فذكره (قال الشيخ) ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاستناد (١) -

باب من أتى بهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة أقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فليل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن منيع ثنا أبو الربيع ثنا عبد الحميد يعني ابن سليمان ثنا عمرو

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ذكر في آخره حديث أبي موسى (اذا أتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء يقال (لا اعرفه اي محدا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الخذاء وعبيد الله بن عمرو بن نضر بن خليفة - روى عنه أبو حمزة وبقيه وأبو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال ذكره البخاري قال وسألت أبي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث -

(باب من أتى بهيمة)

قال

بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من وقع على بهيمة و قال اقتاوه واقتلوا لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي ثنا محمد بن اسمعيل بن
أبي فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشعلى ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقع على ذلت محرم فاقتاوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة (وروينا) في الباب قبله عن ابراهيم بن
أبي يحيى عن داود بن الحصين -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خبيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا - ميد بن منصور ثنا أبو عوانة وأبو الاحوص
عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذي يأقى البهيمة قال لاحد عليه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود حديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أبي عمرو
(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا من اوجه عن عكرمة ولا يرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ
كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند اكثر الأئمة من الثقات الاثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن سعيده عن
بديل عن جابر بن زيد قال من أقى البهيمة اقيم عليه الحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن
عكرمة قال سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أقى بهيمة قال ان كان محصنا رجم (وروينا) عن الحسن البصري
انه قال هو بمنزلة الزاني -

باب شهود الزنا ان الم يكملوا اربعة

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قسامة بن
زهير قال لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة الذي كان وذكر الحديث قال فدعا الشهود فشهد أبو بكره وشبل بن معبد
وأبو عبدالله نافع فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شانه فلما قام زياد قال ان تشهد ان شاء الله
الابحى قال زياد اما الزنا فلا تشهد به ولكن قدرأيت امرأ قبيحا قال عمر الله اكبر حدوهم بلغدوهم قال فقال أبو بكره

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقتاوه واقتلوا البهيمة) ثم ذكر (عن أبي رزين عن ابن عباس لاحد عليه) ثم
قال (عكرمة عند اكثر الأئمة من الثقات الاثبات) - قلت - أبو رزين ثقة لانعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا
فيه قال ابن عمر نافع لانكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه مجاهد وان
سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي
رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد والصحى وذكر أبو داود ايضا
الحديثين ثم قال وحديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أبي عمرو - قال انظر ان يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا
انباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال ابن معين عمرو بن أبي عمرو وليس به بأس وليس بالقوى وقال
محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة فاكتر ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كلة ثم ذكر الخطابي الاخلاق في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء
يعزرو كذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري واحمد والصحاب الرأي وهو احد قول الشافعي وفي الاحكام
لبعد الحق عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عايه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عايه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به -

بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضی الله عنه أن يعيد عليه الجلد فيها على رضی الله عنه وقال إن جلدته فأرجم صاحبك فتركه ولم يجلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة أن أبابكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المنيرة بن شعبة أنهم رأوه يولج ويخرج ويخرج ويخرج وكان زياد رابعهم وهو الذي أنسد عليهم فاما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكره والله تكأني بأثر جدري في فخذها فقال عمر رضی الله عنه حين رأى زيادا أني لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكتمني شيئا فقال زياد لم أر ما قال هؤلاء ولكنني قد رأيت ربية وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضی الله عنه وخلي عن زياد (وقد روينه) من وجه آخر موصولا (وفي رواية) علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن أبابكرة وزيدا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمنيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستة فاذا المنيرة بين رجلها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا - فذكر القصة قال فشهد أبو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا أدري تكسها أم لا فجلدهم عمر رضی الله عنه الأزباد فقال أبو بكره رضی الله عنه اليس قد جلدتموني قال بلى قال فانا أشهد بأنه لقد فعل فأراد عمر أن يجلده أيضا قال على إن كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فأرجم صاحبك والاقصد جلدتوه يعني لا يجلد ثانيا بإعادته القذف -

(وأبنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره - فذكر قصة المنيرة قال فقد من على عمر رضی الله عنه فشهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد لها دعا زيادا قال رأيت امرأ متكرا قال تكبر عمر رضی الله عنه ودعا بابي بكره وصاحبه مضربهم قال فقال أبو بكره يعني بعد ما حده والله اني لصادق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه فقال على لئن ضربت هذا فأرجم ذلك -

باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على

فعل واحد فلاحد على المشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبي ادريس في قصة سوسن قال كان دانيال عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما الذي رأيت وما الذي شهدته قال أشهد أني رأيت سوسن تزني في البستان برجل شاب قال في أي مكان قال تحت شجرة الكثرى ثم دعا بالآخر (١) فقال ما تشهد قال أشهد أني ابصرت سوسن تزني في البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما بلغات من السماء نار فحرقتهما وبرا لله سوسن -

باب من زنى بأمرأة مستكرهه

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ليبة قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد - زاد غيره فيه واقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل له مهرا - وفي هذا الاسناد ضعف من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه فإنه البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خبيرويه الكرابيسي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال أتى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه بإمرأة من أهل اليمن فساوا بعت قالت انى كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل ردى في مثل الشهاب فقال عمر
رضى الله عنه يمانية نائمة شابة نخلت عنها ومتهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال انا لجمعة اذ نحن (١) بإمرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوا وهم يقولون
زنت زنت فأقربها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهي حبل وجاء معها قومها فأثنوا عليها بغير (٢) فقال عمر أخبرني عن
امرك قالت يا امير المؤمنين كنت امرأة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم تمت وقمت ورجل بين رجل فخذف
في مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضى الله عنه لو قتل هذه من بين الجليلين او قال الاخشيبي - شك أبو خالد - لمذمهم الله
نخلت سيها وكتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن احمد (٣) المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله كان
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره حارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونفاه ولم يجلد
الوليدة لانه استكرهها (ورواه) الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد النابلسي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنسبور قال أنبا أبو جعفر محمد
ابن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال أنى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإمرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت
فشاور الناس في رجمها فقال على رضى الله عنه هذه مضطرة ارى ان نخلت سيها ففعل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن
مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهه بصدقتها على من فعل ذلك بها -
(وروينا) عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحد والصداق (وعن الحسن) قال عليه الحد والمقر (وعن الزهري) عليه
الصداق والحد -

باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج

او من كانت في عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو بكر الترمذي احمد بن عبيد الله ثنا شيبان بن سوار ثنا
عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام - رواه البيهقي في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز
(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عيسى الترمذي ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل
حق على من زنى اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت اليه او كان الجبل او الاعتراف -

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خيرا (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج)

او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى بن منصور ثنا خالد بن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا أنا أطوف على ابل لي ضلت إذ أتيت ركب أو فوارس معهم لواء يحمل الاعراب يطيفون بي لمزلتني من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه امرس بامرأة ابية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن اشعث ابن سواد عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة ابية أو امرأة ابنه كذا قال أبو خالد فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبي مرزم ثنا إبراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرمة فآكلوه (وقد روينا) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) -

(١) هامش ر- بلغ السيد الشريف عز الدين أيداه الله تعالى في الخامس والثلاثين فقه الحمد -

ذكر فيه حديث البراء (أن ركباً معهم لواء أتوا إلى آخره ثم أخرجه عن البراء عن خاله) - قلت - هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومنتها اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخمس في الثنينة والتهمة وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن أم لا ولو كان محصناً لجدد الرجم فلما لم يأمر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت أنه ليس بمجد الزنا بل لأنه استحل ذلك فصار مرتداً ويدل عليه أن البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب القرائن في باب ميراث المرتد وذكره أيضاً فيما مضى قريبا في باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال في ذلك الباب (قال أصحابنا ضرب الرقية وتحميس المال لا يكون الأعلى المرتد فكأنه استحل مع عليه بتحريمه) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على المحاربة إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا يومر بها وقال الطحاوي وتحميس ماله يدل على أنه صار محاربا إذ اجتمعوا على أن المرتد الذي لم يحارب لا يحمس ماله فمنهم من يقول ماله في ذلك لا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وأبو حنيفة وأصحابه يجعلونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وإن لم يثبت بخلاف من روى بمحرمة وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدتها فرغ إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تمزيقاً دون الحد - ولم يكوّن جاهلين بالتحريم لأنه كان اعرف بالله من أن يعاقب عليها (١) الحجّة ثبتت أنها كآفة عالين بالتحريم ولم يرق عليها الحد وذلك بمحضرة الصحابة ولم يخافوه فدل على أن عقد النكاح وإن لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لأن الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئاً من ذلك - فإن قلت - إن لم يكن زناً فهو أعظم منه - قلنا - الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه الأثرى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا - ثم ذكر البيهقي (عن إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرمة فآكلوه) ثم قال (وقد روينا من حديث عباد بن منصور عن عكرمة) - قلت - ابن أبي حبيبة متكلم فيه وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني متروك حكاة الذهبي وداود ابن الحصين أيضاً متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكر وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عينة كنا نتنقى حديثه وقال ابن عدى إذا روى عنه ثقة فصالح إلا أن يروى عنه ضيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى - وعباد بن منصور أيضاً ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيدي متروك -

باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ح وأخبرنا) عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو الحسن علي بن شقيق ابن يعقوب أنبا أبو جعفر احمد بن عيسى بن هارون العجلي ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبا الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لمخرجاً فخرجوا سببها فان الامام ان يخطى في المفو خير له من ان يخطى في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد وقوعا على عائشة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد - فذكره وقوعا تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف - ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشدين بن سعد عن عليل عن الزهري مرفوعا ورشد بن ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود - في هذا الاستناد ضعف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان قال قرئ علي ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا سهل بن حماد ثنا المختار بن قانع ثنا أبو جحان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ولا يبنين للامام ان يعطل الحدود - قال البخاري المختار بن قانع منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال بلغني ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضر تمونا فاسألوا في العهد (١) جهدكم فاني ان اخطى في المفو احب الي من ان اخطى في العقوبة - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو حازم الخافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم ربه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبيدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في المفو خير من ان تخطئوا في العقوبة واذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤا عنه الحد - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام هو ابن حرب عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشتبه الحد فادرؤه - منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن حاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم - هذا ووصول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن اتقاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن هشام بن عمرو عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلب من رقيقه وصام وكانت له امة نوية قد صلت وصامت وهي انجمية لم تفقه فلم ترعه الا يجباها وكانت ثيباً فذهب الي عمر رضي الله عنه فحدثه فقال لأنت الرجل لاتأق بغير فافزع ذلك فارسل اليها عمر رضي الله عنه فقال احببت فقالت نعم من مرغوش بدرهين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقالت اشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشروا علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك

قال اشرف على انت قال اراها تستهين به كأنها لا تعلمه وليس الحد الاعلى من عليه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الاعلى من عليه بجلدها عمر رضى الله عنه مائة وغربها عاما (قال الشيخ) رحمه الله كان حدها الرجم فكأنه رضى الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تمزيروا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله السلسي أنبا أبو الحسن الكلازى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ثما مروان بن معاوية يزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال اليارحة قيل بمن قال ام مثوى قيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضى الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله (١) -

باب ماجاء فيمن اتى جارية امرأته

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثما يونس بن حبيب ثما أبو داود ثما هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ان امرأة امت النعمان بن بشير رضى الله عنه فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني قال النعمان عندي في هذا قضاء شافى أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكوني اذنت له رجته وان كنت اذنت له جلده مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرحم بغاوت قالت قد كنت اذنت له ولكن حملني الثيرة على ما قلت بجلده مائة - لم يسمعه أبو بشر عن حبيب ثما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثما عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثما محمد بن جعفر ثما شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلده مائة وان لم تكن احلتها له رجته (ورواه) قتادة عن خالد بن عرفطة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثما أبو داود ثما موسى بن اسمعيل ثما إبان ثما قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرغ الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضي بفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلده مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالبخارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا - كذا رواه إبان المطار عن قتادة واختلف فيه على هام بن يحيى قيل عنه عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم (وقيل) عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثما الاسفاطى ثما الحوضي ثما همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلده مائة وان لم تكن احلتها له رجته -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثما يوسف بن يعقوب ثما هدية بن خالد ثما همام ثما قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف انه جلاوطى جارية امرأته فرغ الى النعمان بن بشير فذكره - كذا وجدتها في الكتاب (قال أبو عيسى الترمذي) سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال انا اتى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان - قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى حبيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن حبيب بن سالم - قلت ولم يذكر رواية همام (وقد روى) في ذلك حديث آخر اضعف من هذا -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة وقره الحمد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها وإن كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها - كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على (١) قتادة عن الحسن فرواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة -

(كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا علي بن سعيد النسوي وأحمد بن سعيد الدارمي قالوا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته فقال إن استكرها فهي حرة ولها عليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها (ورواه معمر) عن قتادة -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرمادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته - أن استكرها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها (وكذلك) رواه سلام بن مسكين عن الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثني أبي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن محبق أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويفرغ وأن امرأته بعثت معه جارية لها فقالت تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وأنه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قفل أخبرت الجارية ولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة وغضبت فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان استكرها فهي عتيقة وعليه مثلها وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك ولم يرقم فيه حدا (قال البخاري) فيما بلغني عنه الحديث قبيصة هذا اصح يعني من رواية من رواه عن الحسن بن سلمة - قال البخاري ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث الانصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر - (أخبرناه) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال (الشيخ) رحمه الله حصول الإجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن علي بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود (قال الشيخ) وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق (وروينا) عنه انه قال استغفر الله ولا تمد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضي الله عنه قال ان ابن ام عبد لا يدري ما حدث بعده لو اتيت به لرجمته (وعن سفيان) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قال لو اتيت به لرجمته قال العدي يعني رجلا وقع على جارية امرأته (قال الشيخ) رحمه الله قوله ان ابن ام عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما اتى به - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الامسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت ان زوجي يأتي

جارتى فقال لها على رضى الله عنه ان تكونى صادقة نرجم زوجك وان تكونى كاذبة نجلدك قال فقالت ردونى الى بيتى الى بيتى (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردونى الى اهل غيرى نغرة ومعناه ان جوفها ينمل من الغيظ والغيرة وقد رواه الشافعى من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة قال وهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون من يعذر بالجهالة ويقول كنت ارى انها لى حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا باسناده مرسل حيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العبدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فانت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت انى بعثت مع زوجى بجارية تخدمه وتقوم عليه فيلكنى انها قد حبلت قال فلما قدم الرجل ارسل اليه عمر رضى الله عنه قال ما فعلت الجارية فلانة أو أحبلتها قال نعم قال أأبتها قال لا قال فوهبتها لك قال نعم قال فلك بينة على ذلك قال لا فقال لنا تبنى بالبينة اولاً لرحمتك فقيل للمرأة ان زوجك يرجم فانت عمر رضى الله عنه فآقرت انها وهبتها له فجلدها عمر رضى الله عنه الحداراه حد القذف (قال الشافعى رحمه الله) فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها حلال لى فانادى رأته الحد وعزرها -

(أخبرنا) أبو بكر الادرستاني أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان ابوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن النيرة عن المهيم بن بدر عن عرقوس الضبي ان امرأة اتت علياً رضى الله عنه فقالت ان زوجى اصاب جارتى فقال زوجها صدقت هى وما لها حل لى فقال على رضى الله عنه اذهب لاتعودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ثنا أبو ثناء عبد الرزاق أنبأ معمر عن سماك بن الفضل عن عبيد الرحمن بن البيهقي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته بجلده مائة ولم يرجمه - هذا منقطع وكأنه ان صح ادعى جهالة فعزده ولم يرجمه والله اعلم -

باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب وجاء مستفتياً

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبيد الله بن بشران العبدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلاً اصاب من امرأة قيلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت (اقم الصلاة طر فى النهار وزلقا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عمل بها من امتى - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد - وانحرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عابجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصيبت منها مادون ان امسها فانا هذا ناقض فى ما شئت فقال له عمر رضى الله عنه لقد مترك الله لومتت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه نثلاً عليه هذه الآية (اقم الصلاة طر فى النهار وزلقا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

(١) هامش د - بلغ سماعهم مجامع معبر حرسها الله اجمع فى الرابع عشر والله الحمد -

ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال أحسنت - لفظ حديث يونس وفي رواية المقدمى فخشيت ان انا جلدتها ان اقلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمى - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الأشجعي عن أبي حبيبة قال أتيت عليا رضي الله عنه فقلت له انه اصاب فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددني اربع مرات ثم قال يا قنبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت اني مملوك قال اضربه حتى يقول لك أمسك فضر به خمسين سوطا - قال الشافعي رحمه الله واحسان الامة لسلامها استدلا لا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شربيل ان معقل بن مقرن اتى عبدا لله بن مسعود فقال عبدي سرق من عبدي قباة قال مالك سرق بعضه في بعض قال اظنه ذكر اتي زنت قال لجلدها قال انها لم تحصن قال اسلامها احسانها (ورواه) ايضا حماد بن زيد عن منصور وقال احسانها اسلامها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود هو بن أبي هند قال حدثني ثمانية بن عبيد الله بن انس قال شهدت انس بن مالك يضرب امامه الحد اذا زين تزوجن اولم يتزوجن -

(وأخبرنا) ابونصر أنبا أبو منصور أنبا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن اسميل بن سالم عن الشعبي قال احسان الامة دخولها في الاسلام واقرارها اذا دخلت في الاسلام واقرت به ثم زنت فجلدها خمسين (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ (فاذا احسن) قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرأ (فاذا احسن) يقول اذا تزوجن فاذا لم تتزوج الامة فلا حد عليها (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن مجاهد قال قال ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (فاذا احسن) قال اذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقاويل الائمة وبالله التوفيق -

باب ما جاء في نفى الرقيق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الدباس الاحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها (وروى) أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبدا لله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاه الى فدك (وروي) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قال في ام ولد بغت قال تضرب ولانفي عليها (وعن حماد) عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال تضرب وتنفي وكلاهما منقطع (وروى) عن علي كما روى عن ابن مسعود ولقنه اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضاه أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسميل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك - وكانوا يقولون من اصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عمق فمليه حد المملوك (٢) -

باب حد الرجل امته اذا زنت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريثي وجعفر بن محمد وابراهيم بن علي ودوسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها

(١) مص - أنبا (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عمر الدين إياه الله تعالى في السادس والثلاثين فقه الحمد -

فوجدتها حديثة عهد بنفسها فخشيت ان اقتلها فقال احسنت اتركها حتى تماثل- رواه مسلم في الصحيح عن اصحاق بن ابراهيم -
 (اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو الاحوص ثنا عبد الاعلى
 ابن عامر عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامة بغرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت
 فوجدتها لم تجف من دمايتها فرجعت فقال أفرغت قلت وجدتها لم تجف من دمايتها قال فاذا جفت من دمايتها فاقم عليها
 الحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد (١) على ما ملكت ايما نكم (قال وحد ثنا) الحسن ثنا علي ثنا
 شريك عن عبد الاعلى وعبد الله بن أبي جميلة عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال ولدت امة لبعض ازواج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد فذكر نحوه (وروينا) فيما مضى عن الثوري عن عبد الاعلى -
 (اخبرنا) ابو زكريا بن أبي اصحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت -
 (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الشافعي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ثمامة بن انس ان انس بن مالك كان اذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فاقام عليه الحد -
 (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمرو عن ابيه انه حد جارية له زنت فقال للذي يجلد ها اسفل رجلها خفف قال قلنا اين قول الله
 عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال انا اقتلها والرواية عن عبد الله بن عمرو في قطعه عبدا له مرق مذكورة
 في قطع الأبي اذا مرق (قال الشامي رحمه الله) وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم -
 (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
 قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال ادركت بقايا
 الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم اذا زنت (قال الشافعي) وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به
 وأبو برزة رضي الله عنه يحد وليدته (قال الشيخ) رحمه الله قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود -
 (وأبنا) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث
 عن ابيه قال شهدت ابا برزة ضرب امة له بغرت (قال وحد ثنا) أبو بكر عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن
 زيد رضي الله عنه انه حد جارية له -
 (اخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن
 الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا ينبي لأحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان
 للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته (٢) -

باب ماجاء في حد الذميين ومن قال ان الامام مخير في الحكم

بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال

عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشامي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض

(١) مص- الحدود (٢) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد -

(باب ماجاء في حد الذميين)

قال

عنهم) ففي هذه الآية بيان والله اعلم ان الله جعل لتبنيه صلى الله عليه وسلم المليار في الحكم بينهم او يمرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وسجعت من ارضى من اهل العلم يقول في قول الله عز وجل (وان احكم بينهم بما انزل الله) ان حكمت لا عنهما ان تحكم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال اذا ارتفع اهل الكتاب الى حكام المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا العوام عن ابراهيم التيمي في قوله (فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب وبين حكاهم فان ارتفعوا اليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق (١) ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال كيف تعملون بمن زنى متكم قالوا نضربها ونحملهما بايدينا فقال ما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فالتوها ان كنتم صادقين بلغوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطلق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم فأمر بهيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريب (٢) من حيث توطع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحنى عليها يقبها البخارة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن يونس عن زهير وان ترجمه البخارى من وجه آخر عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محم مجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذى انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا لولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكننا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اتقنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيا امرا اذ ماتوه فأمر به فرجم فأزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) يقولون اثبتوا هذا فان اتاكم بالتحميم والجلد فيخذوه وان اتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود قال قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) قال في اليهود قال قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) قال في الكفار كلها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري قال سمعت رجلا من عزيمة يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه

(١) بلد - مسروق (٢) كتب عليه في مص - كذا -

بامرأة من اليهود قد احصنت فقال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى عهد فسلوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بملك فيهما من التجبية - وهو الجلد بجمل من ليف مطلى بقار ثم يسود وجوهها ثم يملأ على حمارين ويحول وجوهها من قبل الى دبر الحمار - فاتبوه وصدتوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في يدكم ان يسلبكموه فأتوه فقالوا يا هذا الرجل قد زنى بعد احصائه بامرأة قد احصنت فاحكم فيها فقد وليناك الحكم فيها فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى احبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود اخرجوا الى اعلتكم فانرجوا اليه عبداً بن صوريا الاعور وقد روى بعض بنى قريظة انهم اخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء عليا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فخلابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدثهم سنا فانظ به المسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا ابن صوريا انشدك الله واذكرك يا مة عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصائه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم اواقه يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فربما عند باب مسجده في بنى غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (سمعون قوم آخرين لم يا توك) يعنى الذين لم يا توه ربهنوا وتخلفوا واسروهم بما اسروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال (يحرثون الكلم عن مواضعه يقولون ان اوتيم هذا فخذوه) للتجبية (وان لم تؤتوه) الى الرجم (فاحذروا) الى آخر القصة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة بجمل مطلى بقار يحمل على حمار ووجهه مائل الى دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الدباس الاصبغ قال قال الشافى قال وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن غبارق ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه ان اتم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى اهل دينها (قال الشافى) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام خير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فمعرض بمحدث بجمالة -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وجمع بجمالة يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر رضى الله عنه قبل موته بسنة اقبلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى مجرم من المجوس وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا فرقة بين المرأة وحرمتها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذيه ودعا المجوس فاقبلوا وقربلوا وبنلن من فضة

(١) مص - ليعلمون -

ذكر فيه اثره عن سماك عن قابوس بن غبارق - قلت - كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقى والذي رأيته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخارى والثقات لابن حبان والكمال لبد الغنى والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن أبي غبارق - ثم ذكر البيهقى (انه غير محتج به) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي الميزان للذهبي قال النسائى لايأس به - وذكر البيهقى (ان الشافى عورض بمحدث بجمالة وقال كنت كاتباً لجزى بن معاوية فأتانا

فأكلوا بغير زينة ولم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور ولنا نحتاج برواية مجهول ولا نعرف ان جزى بن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في المواد عين الذين رجحوا ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علي رضى الله عنه مما يوافق قولنا في انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تتخالفا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو ان لا تكون ممن تدعوه للحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفة عنده - كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار في احد من المعاهدن الذين يجرى عليهم الحكم اذا جاؤه في حد الله وعليه ان يقيمه واحتج بقول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجرى عليهم حكم الاسلام وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر رضى الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتباً لعالمه وكان الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احداً اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم واخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني عن سفيان بن عيينة وحديث علي رضى الله عنه مرسل وقابوس بن حمارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابي عن الحسن -

(وانما عنى ما أخبرنا) أبو محمد عبداً بن يوسف أبناً أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابي قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اوطاة اما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء الاتى لايجمعهن احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدى الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قيل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلماء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضى الله عنها وأقرهم عثمان رضى الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر انما يدل على انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكوا الينا فاذا ترافعوا الينا في حكم حكنا بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما دل على ان آية التخيير في الحكم صارت منسوخة -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي املاء وأبو عبد الله الخافظ وغيره قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ان جزيا كان كاتباً لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتباً لعالمه وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة أخرجه البخاري دون مسلم) - قلت - ثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرها ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقي (عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا) - قلت -

(١) كذا والذي في السنن - ان كان صنفه بعده -

عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله (فاحكم بينهم أو أعرض) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فرددهم الى حكمهم قال ثم نزلت (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا (ورواه) ايضا عطية العوفى عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدى عن عكرمة (فان جازك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال نسختا هذه الآية (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) -

باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله

عليه وسلم دون ما في كتبهم

بدليل الآيات التي كتبناها

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار تقرؤنه محضاً لم يشب ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتاباً يديهم قالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً لا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله اليكم - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن إبراهيم ابن سعد - (١)

جماع أبواب القذف

باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه (إن الذين يرمون المحصنات الفاضلات المؤمنات لم نوافي الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم) (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي التيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الوبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وتل النفس التي حرم الله الإبلحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الفاضلات المؤمنات - وفي رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الفاضلات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنبا أبو النجدي ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في السابع والثلاثين لله الحمد -

كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بن عيسى عن قابوس أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن النوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي فذكره -

عبدالله بن مسلمة القعنبى ثنا داود بن تيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجسوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل للمسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

باب ماجاء في تحريم قذف المملوكين وان

لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى أنبا أبو خيشمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي عمير عن أبي هريرة سمعت (١) نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايمان رجل قذف مملوكه وهو برئ مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قاله - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيشمة وانخرجه البخارى من وجه آخر عن فضيل -

باب ماجاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاده فاجادوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذرى على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة عن كان با - بالفاحشة في عائشة بقلدها الحد قال وكان رماها عبدالله بن أبي مسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وحنمة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلبى (وكذلك) رواه محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق -

(وأخبرنا) أبو على الزوبارى أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا الذفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة نضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة - قال أبو داود قال الذفيلي ويقولون المرأة حنمة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من اهل الدلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فتشا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن المدنى ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن انسى خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في اقراره بالزنا بالمرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبيث بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله والله ما لي شهداء فأمر به بخار حد الفرية ثمانين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو أحمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عباد بن اسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بفلانة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فأنكرت فرجحه وتركها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القفطان أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن المجنون (١) الخنفي قال قلت لرجل يا فاعل بامه فقد منى الى أبي هريرة فضر بني الحد قال يعقوب سلمة يكنى بابي عيشة من بني شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنيا شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة فزلت عن راحتي فمقلتها فدخلت المسجد خلف رجل لخل عقلاها فقلت له يا فاعل بامه قال فقد منى الى أبي هريرة فضر بني ثمانين سوطا قال فانشأت اقول -

الاول تروني يوم اضرب قائما ثمانين سوطا اني لصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن المجنون وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عيشة قال فرغني الى أبي هريرة بالبحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنيا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يالوطي جلد الحد (٢) -

باب العبد يقذف حرا

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبدا في قرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما والخلفاء لهم حرا ما رأيت احدا جلد عبدا في قرية اكثر من اربعين (ورواه) الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عاصم بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومن يهذبهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنيا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يضرب المملوك اذا قذف حرا الا اربعين -

باب من قال لاحد الا في القذف الصريح

(استدل لاجمأ أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنيا احمد بن عبيد الصفا ر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن اويس (ح قال وحدثنا) الاسفاطي ثنا اسمعيل هو ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) ر - مص - المحقق - وفي هامش ر - ما لفظه - بخط الحافظ ابن عساكر صوابه المجنون (٠) هامش روهامش مص - آخر الجزء السابع والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وبهامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والتلاتين والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرمها الله تعالى اجمع في الخامس عشر والله الحمد -

(باب من قال لاحد الا في القذف الصريح)

قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امرأى فقال ان امرأى فقال ان امرأى وادت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال ثم ذاك قال ذاك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل اينك نزع عرق - لفظ حديث الاسفاطى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال جاء امرأى من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأى ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال لعله عرق نزعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل عرقا نزع - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ويحاجة عن سفيان وسائر طرقه قد مضت فى كتاب اللعان - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أخبرنى أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لئن قرئش وشتمهم يشتمون مذمومين يلعنون مذمومين وأنا محمد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى الصحيح عن علف عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الاصبهانى رحمه الله أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود لاجلد الاق اثنتين ان يقذف محصنة او ينفى رجلا (١) من ابيه -

(وأخبرنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ما كنا رى الجلد الاق القذف البين والنفى البين -

باب من حد فى التعريض

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة والفقير أبو الحسن بن أبى المعروف قال أنبا أبو عمرو بن نجيد السلبى أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يضرب فى التعريض الحد - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن أبى الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبيا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر اأبى بزبان ولاوى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قائل مدح اياه وامه وقال آخرون كان لايبى واهه مدح سوى هذا ترى ان تجلده الحد بجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ثمانين -

باب ما جاء فى الشتم دون القذف

(أخبرنا) على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهل ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

(١) هامش ر - رجل -

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابى (فلعل اينك نزع عرق) - قلت - زوجة الاعرابى لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستدكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى ان فى هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتعريض فى القذف لقول عويمر رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المرض به غير معين ولا جاءه طالبا وإنما يجب الحد على من عرض بتذف رجل يشير اليه او يسميه فى شائمة او تازعة فطلب المرض به حده اذا علم انه تصد به القذف -

الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاجلدوه عشرين - تفرد به ابراهيم الاشهل وليس بالقوى وهو ان صح محمول على التعزير -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو احمد النظريف (١) أنبا أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريرى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول انكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الاعرابى عن أبي رجاة العطاردى قال كان عمر و عثمان رضي الله عنهما يماقبان على الهجاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الشافعى ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن أبي قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفتري على نساء اهل الملة (٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله اعلم -

باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبا (٣) مسدد ثنا حفص عن اشعث عن الحسن ان رجلا قال لرجل ما تاتى امرأتك الا زنا او حراما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدفتى قال قدنك بامرئيل لك - هذا منقطع -

كتاب السرقة

جماع ابواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البرازى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة تنقطع يده ويسرق الجبل تنقطع يده - لفظ حديث الزعفرانى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية - ورواه البخارى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش وزاد فيه قال الأعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والجبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن - وب الحافظ ثنا سعيد بن سليمان أنبا الكيث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما هلك

الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه - البخارى في الصحيح عن سعيد بن سليمان - ورواه مسلم عن تميم بن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما يجب فيه القطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحريش أخبرنا القعني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصرى ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن كثير و ابراهيم بن سعد قال ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - قال البخارى تابعه معمر عن الزهرى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث الشافعى وفي رواية الرملى كان يقطع في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن تميم ثنا حرمة (ح وأنبأ) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو وعمره عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث ابن السرح وفي رواية حرمة قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن ابن وهب - ورواه مسلم عن أبي الطاهر ابن السرح وحرمة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخيه محمد بن احمد المقرئ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم -

(باب ما يجب فيه القطع)

قال

ذكر فيه (عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرج من طرق جعله (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال أتيت بنيطي قد سرق فبعثت الى عمرة بنت عبد الرحمن اى بنى ان لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فان عاثشة رضى الله عنها حدثتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في دون ربع دينار - قال فنظر فاذا سرقة بلغت درهمين قال فضر بته وغرمته وخليت سبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يعقوب النسائي قال قدمت المدينة فلقيت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال أتيت يسارق من اهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال فارسلت الى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ان لا تعجل في امر هذا الرجل حتى آتئك فاخبرك ما سمعت من عاثشة رضى الله عنها في امر السارق قال فأتيتني فاخبرتني انها سمعت عاثشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هو ادنى من ذلك - وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما قال وكانت سرقة دون الربع دينار فلم اقطعه (ورواه) سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة الانصاري عن عمرة عن عاثشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحيد بن عبد الرحمن (ح قال وأنبأ) أبو بكر اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عاثشة رضى الله عنها قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن - لفظ حديث ابن نمير - رواه البيهقي ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة - ورواه مسلم ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير (وكذلك) رواه عبد الله بن المبارك وأبو اسامة في آخره عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عاثشة موصولا وارسله جماعة آخرون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن ادریس عن هشام بن عمرو عن ابيه ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن حجفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التالفه -

في بعضها من لفظ عاثشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن مجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عمرو مرسل (ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام) الى آخره - قلت انخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عاثشة موقوفا عليها وانخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت عاثشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عاثشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عاثشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - قال ايوب وحدث يحيى عن عمرة عن عاثشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه وانخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عمرو عن عاثشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في يمين ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا - فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا -

(والذي عندي) ان القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا لحفاظ اثبات وهذا الكلام الاخير من قول عمرو فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عمرو من كلام عائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالنا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قد حانق به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبي ان اليد لا تقطع بالشيء الثاني ثم قال حدثني عائشة رضى الله عنها انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن من حنفة او ترس -

باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وعبد بن عمرو وموسى بن محمد وإبراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن امية ان ناعما حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ حدثني بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم - واترجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن عقبة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله (١) بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبد الله الاشجج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقيل لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا أبو الحسن المصري ثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن فما فوقه قالت عمرة بنت عبد الرحمن نقلت لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن يومئذ قالت ربع دينار (وحدث عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) هذان موثقان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الوردى وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحديث عثمان في الاترجة وذلك يرد وحدث أبي بكر بن حرم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (٢) -

(١) مد - عبدالله (٢) هامش د - يلغ معاهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالمدار والله الحمد -

قال (باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن)

(فاما)

(١٠) الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن رسته ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم بن عطاء ومجاهد عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجبن واكثر قال وكان ثمن الجبن يومئذ دينار قال البخاري تأممه شيبان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عطاء عن أيمن قال لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن وقيمته يومئذ دينار - قال البخاري أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد بن أيمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة (ورواه) شريك بن عبد الله القاضي عن منصور فضخط في اسناده مروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن (١) دفعه (وروى) عنه عن منصور عنها عن أم أيمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن وهذا من خطأ شريك او من روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعي بما - ٢ - أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربيع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك في ذلك قال قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بقولنا قلت أتعرف أيمن انما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن اني اسامة لامة قلت لاعلم لك يا صحابنا أيمن اخواسمة تمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذي اشار اليه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث -

(١) ر - عن أيمن وام أيمن (٢) مص - فيما

ذكر فيه حديثا (عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهده عليه السلام يقوم بعشرة دراهم ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي) ثم اسنده (عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجبن واكثر وكان ثمن الجبن يومئذ دينار) ثم حكى البيهقي (عن البخاري قال أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن أيمن فلا يمل احدهما بالآخر وهذا اخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث أيمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن الجبن الذي يقطع فيه دينار - قال واخبرني داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وتلك صاحب التمهيد ثنا عبدالوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادریس ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم الجبن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائي ثنا عبدة بن سعد انا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح حدثه ان عبدة بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) قال أيمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن فقال له الشافعي اخواسمة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق

(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء بن أئمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توحاً فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتهم ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقتري فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر - وقد اشار إليه البخاري في

بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن أئمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد اشار إليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المن منقطع) - قلت - كلام الشافعي يعطى ان ابن الذي روى عنه عطاء غير ابن اسامة وانها رجلان وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن ابن ثم قال سمعت ابا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ابن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن ام ايمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ابن قال وكان ابن رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن المن وكان ثمن المن يومئذ دينار افاين بن ام ايمن الصحابي اخوا سامة لامة اجل وانبل من ان ينسب الى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خير انما يقال مثل هذه النظرة لجهول لا يعرف بالصحة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي انها رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب الى امه وكان اخا اسامة لامة ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده ايمن ابن ام ايمن وهو ابن عبيد بن عمرو واخو اسامة لامة امها ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن منده عن ابن اسحاق قال ومن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما من اهل بيته ايمن بن عبيد وكانت امه ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخا اسامة لامة - وفي كتاب ابن أبي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن بن ام ايمن قال (خ) وايمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بانها واحد وفي الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ايمن ابن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو اسامة لامة كان ممن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي انه صحابي معروف بالصحة وقال في احكام القرآن ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت انها واحد وان ايمن ابن ام ايمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان قبل مجتهد كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه رسالة وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته رسالة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک وخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأيد ايضا بما سأتى من حديث عبد الله بن عمرو وابن السيب - ثم ذكر البيهقي حديث (عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي انه قال هذا رأى من عبد الله بن عمرو) - قلت - اذا ذكر الصحابي شيئاً واطرافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سنده وقد اخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج نعبسي بن ابان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع

التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في ثمن المجن منقطع -

(واما الحديث الذي أخرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابن تيمر ثنا أبي عن محمد بن اسماعيل بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -

(فقد أخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربح دينار قطع في اكثر منه وأنت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس بمن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافقنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -

(أخرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالنا ثنا سهل ثنا وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

باب ملجاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع

(أخرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل قال سألت قتادة لانس بن مالك فقال يا ابا حمزة ايقطع السارق في اقل من دينار قال قد قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسرفني انه لي بثلاثة دراهم -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم وما يسرفني انه لي بثلاثة دراهم -

(وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة دراهم -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة

(١) هامش د - خ د - قيمته -

يدالسارق الا في دينار او عشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي الحجيج ايضا ثنا على بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان وقول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجيج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالنا ثنا عبد الملك بن عطاء انه سئل ايقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينار او عشرة دراهم وقال النسائي انا حميد بن مسعدة عن سفيان بن العرزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمان المجن عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس بمن يقبل روايته) - قلت - الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ (الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) -

قال (باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع)

عن انس ان رجلا سرق محنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر، ومهر قنوم خمسة دراهم فقطعه -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكداً أنه ثنا عبيدة بن
 الأسود عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن ثمن خمسة دراهم وان ابا بكر رضى الله عنه
 قطع في محن ثمن خمسة دراهم - كذا قال والمحموظ من حديث سعيد بن أبي عروبة -
 (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد
 وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه قطع في محن ثمن خمسة دراهم او اربعة دراهم
 شك سعيد -

(وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد الوكيل أنبا أبو طاهر المحمداً باذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال
 (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث القتيبي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى و ابراهيم بن محمد قالوا ثنا شيان ثنا أبو هلال عن
 قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما في محن قلت كم كان يساوى قال خمسة
 دراهم - لفظ حديث شيان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في
 محن قال قلنا يا ابا حمزة كم كان يسوى ذلك المحن قال خمسة دراهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن خمسة دراهم او اربعة دراهم فلقبت سعيد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه فلقبت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والافهوع عن أبي بكر فكانه شك فيه والصحيح
 انه عن أبي بكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقاً سرق اربعة دراهم فلقبت سعيد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق
 عثمان فقرمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع يده قال مالك وهي الاثر نجة التي يأكلها الناس -
 (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله
 عنه قال القطع في ربع دينار فصاعداً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
 علياً رضى الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي قال أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسارق قد سرق
 ثوباً قال فقال اثمان رضى الله عنه قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح الشريف أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا المسعودي
 عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم - فكلاهما منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال بعض الناس
 قد روينا قولنا عن علي رضى الله عنه قال انشأني قلت رواه الزعفراني عن الشعبي عن علي رضى الله عنه وقد أخبرنا

ذكر فيه (عن الشافعي - قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعفراني عن الشعبي عن علي قال البيهقي رواية
 داود الازدي الزعفراني لم اقف عليها وقد روى من وجه آخر مظلماً) ثم ذكره ثم قال (استناد صحيح مجهولين ومنغفاء)

اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي اول ان يثبت من حديث الزعفراني قال فقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة او اكثر قال فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافعي روايته عن عمر رضي الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا فلم تر ان نحتاج به لانه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع امره قال الشافعي رضي الله عنه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن (قال الشيخ) رحمه الله اما رواية داود الاودي الزعفراني عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه في القطع فلم اقب عليها بعد وانما روايته في اقل الصداق وقد انكرها عليه علماء عصره فان كان قد روى ايضا في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلم عن علي رضي الله عنه وهو ضعيف لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم اظنه ابن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن التزال عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - هذا اسناد صحيح مجهولين وضعفاء -

(واما حديث) ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود وخالفه للمسعودي فرواه مرسل كما مضى والذي روى في معارضته ليس باضعف منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن ابي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة دراهم -

(واما حديث) عمر رضي الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة انه انما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك احدا من الصحابة (ورويتا) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هارون

(١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبدالرزاق عن الحسن بن صارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي قال يعني خصه قد روينا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودي مرسل والذي في معارضته ليس باضعف منه يعني حديث ابن ابي عزة) - قلت - حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري وهو وان اختلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسأعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والافلاحة فيه الا لاقطاع وحديث ابن ابي

بناه به لحدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر ولاكثر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال بخلده مروان جلدات وخلي سبيله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ثمر ولاكثر قال يحيى الثمر ما كان في رؤس النخل (١) والكثرة الودي والجماد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله وسلم قال لا تقطع في ثمر ولاكثر - لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وبهذا نقول لا تقطع في ثمر معلق لانه غير محرز ولاجماد لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو ابن شعيب -

(يعني ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين فقيه القطع -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الليل واذا آواه الراح قطعت في ثمن المجن (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لا تقطع في طير -

(وأخبرنا) أبو حازم وأبو نصر قالوا أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز -

(١) مص - على - رؤس النخل - وبها مشها - ص في رؤس النخل -

ذكر فيه حديث (لا تقطع في ثمر ولاكثر) ثم قال (قال الشافعي وبهذا نقول لا تقطع في ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعني اليد في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت) - قلت - ذكر الطحاوي ان الحديث الاول تلت العلماء مثته بالقبول واحتجوا به والحديث الثاني لا يحتجون به ويطعنون في اسناده ولا سيما ما فيه مما يدفعه الاجماع من غرم المثلين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم المثلين فيما بعد في باب تضييف الترامة وذكر فيها مضي في باب من قال يرث قاتل الخطأ (ان الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها ما يؤكدها) فكيف خصص بحديثه عموم حديث لا تقطع في ثمر ولاكثر - ثم ذكر البيهقي (عن عثمان لا تقطع في طير وعن أبي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطير والحمام المرسله في غير حرز) قلت - فيه امران - احدهما - اراد الحمام بالتشديد قال ابن أبي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا - ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لا تقطع عليه وقال الطحاوي السارق من الحمام المأذون في دخوله لا تقطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد أن ابا الدرداء أتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه

باب السنن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ويعقوب الدورقي قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرتي وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة قبلي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفى عن عبيد الله بن عمر -

واما النظر الى المؤثر والاسدلال بانبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب الحجر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبيد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم قال اتى عبيد الله بجارية قدسرت ولم تحصن فلم يقطعها (ورواه) سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبيد الله -

باب المجنون يصيب حدا

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال اتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فربها علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امره أن ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر رضي الله عنه فقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل (وكذلك رواه) شعبة ووكيع وجرير ابن عبد الحميد عن الاعمش موقوفا (ورواه) جرير بن حازم عن الاعمش موصولا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بن مجنون بنى فلان قد زنت وهي ترجم فقال علي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفوق قال نعم فأمر بها فخلت عنها (ورواه) عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان مرسلا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال اتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فربها علي بن علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم فخلت عنها فأتى عمر رضي الله عنه فأخبر أن عليا رضي الله عنه خلى سبيلها فقال ادعوه لي بخاء علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

واخرجه ابن حزم في المرقاة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنونخي ثم قال لا يعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة - والثاني - انه اخرج اثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء وقد ضعف هو اعنى البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد اخرج ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم -

عن ثلاثة عن الغلام حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المتوه حتى يبرأ وإن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لادري فقال علي وأنا لادري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخذاء عن أبي النضحي عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك -

باب ما يكون حرزا وما لا يكون

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقد م صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه بفاه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق بفاه به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قيل ان تأتيني به - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل يقوى الاول (وقد روى) من وجه آخر (وروى) عن ابن كاسب عن سفیان بن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا بكرا بن الحبيب ثنا حبيب بن عطاء بن أبي رباح قال بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاءه انسان فأخذ برده من تحت رأسه فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال اني اغفوه انا تجاوزت قال فهلا قيل ان تأتيني به ابا وهب - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن الساك ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن سناك عن حميد بن اخنوخ صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على نيمصة لي ثمن ثلاثين درهما بفاه رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأنيته فقلت أقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسك ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تأتيني به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود ورواه زائدة عن سناك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان - قال الشافعي ورواه صفوان كان محرزا باضطجعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداءه - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ليس علي سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت - (أخبرنا) أبو سعيد شريك بن عبد الملك الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأق بسارق فعاقبه فاعترف

(باب ما يكون حرزا)

قال

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية الى آخره ثم انخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس مرسل ثم قال (روى عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فيعت الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ساويرس الدقي ببغداد ثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لا يقطع السارق حتى يخرج اثنا عشر من البيت (وروى) ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه (ورواه) أيضا سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتصق وديه فوجده فاستمدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيده العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة الجوار فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاما لي ويريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه تمنع به بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشي معه رافع بن خديج حتى لقي مروان فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة فأمر مروان بالعبد فأرسل -

(وأخبرنا) أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد بن ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو بطيرين فاقطع فيما يبلغ ثمن الحين (وقد روينا) هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الشافعي رحمه الله والحوائط ليست بحرزل لتخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين فقطع فيه قال الشافعي وبجملته الخرزان ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرج من الحرز وإن لم تنسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع -

باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يومئذ بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن أمية رجلا من الطلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة فخاف رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال يا رسول الله تقطعه في ردائي أنا أهبه له فقال فهلا قبل أن تأتيني به -

قلت - ذكر صاحب التمهيد أن البزار أخرجه من حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطية عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزني في أطرافه أن النسائي أخرجه عن محمد بن داود عن المولى بن أسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية - قلت - يا رسول الله إن هذا سرق نحيصة لي الحديث - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق إلى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه) قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الترامة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو -

(باب السارق توهب له السرقة)

قال

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (أنا أهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل أن تأتيني به) - قلت - مذهب

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن أمية بن خلف أنه خلفه لادن لم يلم بها جرت فقال واقه لا أصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة فأتى المدينة فدل (١) على العباس رضي الله عنه فبينما هو نائم في المسجد وعلى رأسه قصة بخاء سارق فسرقتها فأخذها منه بخاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هي له فقال فهل قبل أن تأتي به -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار أنبا ابن مالحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا همهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال (٢) أنا ملك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - أخرجاه في الصحيح من حديث الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا همهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زاد ثم أتى بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها لحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب - قال أصحابنا ولو كان القطع يسقط بيهته المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه نزعهم وشفاعتهم فيما همهم والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر القتيبي وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا أحدا من حدود الله -

باب ما جاء في من سرق عبد صغيرا من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع ورواه النوى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري إلا أنه قال حرا كان أو عبدا وخالفه الثوري في الحر -

(أخبرنا) علي بن محمد بن يوسف أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن

(١) مص - فتزل (٢) مص - ثم قال -

الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رده له قبل أن يأتيه به لما قطعه وقال أبو يوسف لا قطع عليه محتجabin هذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه وفي المعالم للخطابي احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبراه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع -

قال (باب من سرق عبدا صغيرا)

ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا او اجمعا لاحيلة له قطع (ودوى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم ير عليهم الاقطع قال هؤلاء خلايون - قال اصحابنا معنا في العبد اذا كان عاقلا فقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قطع رجلا في غلام سرق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان ابنا غندي ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا عبدالله وهو ابن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب بآبنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن عبدالله القطان ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة اتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم بيعهم في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك قال فأمر مروان بالذى يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو احمد هذا غير محفوظ عن هشام الامن رواية عبدالله بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبدالله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قنادة قالوا ثنا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا (١) ابن أبي ليل عن نافع ان غلاما لابن عمر آبق فسرق في اباقه فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر لن ينجيك اباك من حد من حدود الله قال فقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن رزيق بن حكيم انه اخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه الى عمر بن عبدالعزيز انى كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله يقول (والسارق والعاقرة فاقطعو ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فان بلغت سرقة ربع دينار او اكثر فاطمه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب الى ان ليس على الآبق المملوك قطع اذا سرق وقد تركنا عليه قوله الى قول غيره من الصحابة لانه اشبه بكتاب الله

(١) مص - ثنا

قال فيه (روى عن عمر انه لم ير عليه الاقطع قال هؤلاء خلايون) ثم قال (قال اصحابنا معنا اذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر انه قطع رجلا في غلام سرقة) - قلت - الاول - اخرج ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي ايوب عن معروف بن سويد ان قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بآفريقية فقال على بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلايون وهذا السنن رجاله ثقات - والثاني - رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرنا ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة - وهو مقطوع كما ترى -

عز وجل (قال الشافعي) ولا تزيد معصية الله بالاباق خيرا (قال الشيخ) وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء -

باب الطرار يقطع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنيا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن اويس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار القلع وكانوا يقولون لا قطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا -

باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضي الله عنه لأن هذا حرز مثله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المثنى بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايا ذر قلت لبيك وسعدك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون الميت فيه بالوصيف يعني القبر قال قلت لله ورسوله اعلم او ما خار الله ورسوله قال عليك بالصبر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنيا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال النباش سارق (قال وحدثنا) شريك عن مغيرة عن ابراهيم مثله - (وعن) اسمعيل عن الحسن مثله - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنيا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبي انه قال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيائنا (قال وحدثنا) ابن وهب أنيا حرملة بن عمران التجيبي قال كتب ايوب بن شريح الى عمر بن عبدالعزير يسأله عن نباشي القبور فكتب اليه عمر لعمرى لبعسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء -

قال (باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر)

(قال الشافعي لأن هذا حرز مثله) - قلت - القبر ليس بحرز لا تفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لاحتراز الكفن لانه لا مال له ولا له لامله له فصار كالسرقة من بيت المال وكالآخذ الاشياء الباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت ثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أني مروان بن الحكم يقوم بختفون القبور يعني ينشون فضريهم وتفاهم واحصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - وهذا سند صحيح - وفيه ايضا انا حفص عن اشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بمحضرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به - وفي الاستذكار كان الثوري وأبو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (ابن ثابت ومروان بن الحكم واقى به الزهري - ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر (يكون الميت بالوصيف يعني القبر)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا حجاج عن عطاء قال يقطع النباش (وروناه) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا -

(أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصمعي أنبا محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره - قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندی المكي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجل عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحتفى والمختية - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلمسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحتفى والمختية - وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الأزهرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال - فذكره موصولا - والصحيح مرسل -

جماع ابواب قطع اليد و الرجل في السرقة

باب السارق يسرق او لا فتقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائني ابن النقاء أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصمعي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايما نهما) وكذلك رواه سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع - وكذلك قاله ابراهيم النخعي الا انه قال في قراءةنا (والسارقون والسارقات تقطع ايما نهم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت - لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرزا الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ - وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (لم يجعل الارض كفاتا احياء واهواتا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له - ثم ذكر البيهقي حديث لعن المحتفى عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا - ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) - قلت فيه امران - احدهما - ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابيهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول - الامر الثاني - لا يلزم لعن المحتفى انه يقطع كالتاصب والظالم فلاد لالة فيه على مدعا -

ابن سعيد قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله بن أبي الهناجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل (قال وحدثنا) وكيع ثنا سفیان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو واحد بن عدى ثنا احمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتيس ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصرى ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه عليه سارقا من المفصل - قال أبو واحد وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا اعرفه الا من رواية خالد عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقطع السارق من المفصل وكان على رضى الله عنه يقطعها من شطر القدم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان عليا رضى الله عنه قطع ايديهم من المفصل وجسمها فكأني انظر الى ايديهم كأنها ايور الحمراء -

(قال وحدثنا) وكيع ثنا قيس عن منيرة عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يتمد عليها فكان عليا رضى الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التوبة بينهما وهو قول الكافة وبقائه التوفيق -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله القاسم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق سرق ثملة (١) فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبوا به فانظروا ثم احسموه ثم اتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله عز وجل قال تب الى الله قال تاب الله عليك - وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره (وارسله) عنه على بن المديني -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فذكره بمعناه مرسلادون ذكر أبي هريرة فيه الا انه قال فقطعوه ثم احسموه ثم اتوه به (قال وحدثنا) على قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان (ح قال وثنا) على ثنا سفیان ثنا ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - فذكره مرسل - قال على لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الى احد قال وبنيتي ان محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا اراه حفظه (قال الامام احمد) روى فيه عنه ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن غالب ثنا على بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا احمد بن الحسين الحذاء أنبا على بن المديني ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كان على رضى الله عنه يقطع ويحسم ويحيس فاذا برثوا ارسل اليهم فانرجهم ثم قال ارضوا ايديكم الى الله قال فيرضونها فيقول من قطعك فيقولون على فيقول ولم فيقولون سرقتا قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد - لفظ حديث الحذاء زاد في روايته قال على بن المديني وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن ابجر في استاده -

(قال الشيخ رحمه الله أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن علي رضى الله عنه انه كان اذا اخذ الاصل قطعه

ايضا فقطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه فقطع ثم سرق حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين امر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فدفع الى فتية من قریش فيهم عبدالله بن الزبير فقال عبدالله بن الزبير امروني عليكم فأمروه فكان اذا ضربه ضربه حتى قتله - تابعه اصحاب الخنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الجارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الجارث بن أبي ربيعة قال اتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لا يتام من الاضمار والله ما نعلم لهم الا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة فقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن الجارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو اصح وهو مرسل حسن باسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الانباري عن حماد بن مسعدة ورواه اصحاب الخنظلي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدربه بن أبي امية ان الجارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى به فذكر معناه وكانه لم يبلوغه في المرات الاربع اولم يرسرقته بانته ما يوجب القطع ثم رأها توجه في المرات الآخرة فامر بالقطع وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضى الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصل من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ، اليك بليل سارق ثم انهم انتقدوا حليا لاساء بنت عميس رضى الله عنها امرأة أبي بكر رضى الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحل عند صائغ وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقة -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الجارث الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدى ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الجارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) - قلت - اضطرب في اسناده في اسم ابن أبي امية فقيل عبدالله بن الجارث بن أبي داود عبدربه وكذا ذكره غيره واختاف ايضا في عبدالله بن الجارث فقيل هكذا وقيل الجارث بن عبدالله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اتف على حال ان أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبدالحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد - ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية (ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند أبي بكر فقطع يده اليسرى) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستدكار اختلف في هذا الحديث فروى انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبيننا في السنة في القطع اليد والرجل لايزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر

اليد والرجل فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد - قول عمر رضى الله عنه السنة اليد يشبه ان يكون عمر ف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم المافظ وأبو نصر بن قتادة الانصارى قالنا ثنا (١) أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبيد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضى الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتنفع بها فقال عمر لا والذي نفسى بيده لتقطن يده الاخرى فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد أنبا عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدا بمد يد ورجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه قطع يدا بمد يد ورجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا سالك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه ان يقطع رجله فقال على رضى الله عنه انما قال الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا يتبى ان تقطع رجله تندعه ليس له قائمة يمشى عليها اما ان تزره واما ان تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الاولى عن عمر رضى الله عنه اولى ان تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضى الله عنه وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد - ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الاولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر (فاما اروى) فيه عن على رضى الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) مص - أنبا

رجل الذى قطعه يعلى بن امية كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهرى عن هروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتى أبابكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يموت ساعة فقال ارسلنى معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على انه كان يولىنى شيئا من عمله ففخته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذى قطع هذا يخون عشرين قرىضة ان كنت صادقا لأتدبئك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم القليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر صوته قال تائه كرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعب الا قليلا حتى قد آل أبو بكر حلياهم ومتاعا فقام الا قطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والانرى اتى قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر دجما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فأتى صنف النهار حتى عثر على المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك لئلا تقبل العلم بالله فأمره فقطعت رجله - وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى قال انتهى أبو بكر فى قطع السارق الى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقى (عن عمر اقطع فى الثالثة والرابعة) - قلت - قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها الطعام وليستجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين - ثم ذكر البيهقى عن على عدم القطع فى الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبي شيبة ثنا بوير عن منصور عن ابى الضحى وعن معبرة عن الشعبي قال (٢) كان على يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعه السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان على لا يزيد على ان يقطع لسارق يدا ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال انى لأستجى

(أخبرناه)

(١) كذا - (٢) كذا

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وعلى بن حمشاذ قالاً أنياً اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالاً ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل ثم قال أقطع رجله على أي شيء يمشي أتى لأستحيي الله قال ثم ضربه وخلده السجن -

وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع فقد قال الشافعي القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعا فأقربه الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب وبإيه التوفيق (١) -

باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنياً الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا عمر ابن علي عن حجاج عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد أ رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنياً الحسن أنياً يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي ثنا حجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنياً أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن مقاتل أنياً عبد الله بن المبارك (ح وأنياً) أبو الحسين بن بشران أنياً أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا حمدان بن عمرو وثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك أنياً أبو بكر بن علي عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الله بن محيرز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه قال نعم سمعته من أبي بكر بن علي - لفظ حديث نعيم وفي رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلق يده في عنقه يعني السارق إذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن الوليد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبيد الرحمن عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فرأيه ويده معلقة في عنقه - (وحدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن زيد أن ثنا أبو بكر يب ثنا حفص عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت علياً رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأنني انظر إلى يده تضرب صدره -

باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء اذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه الاصبهاني أنياً أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورق ثنا الدرا وري

(١) ها مش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ائده الله تعالى في الحادي والأربعين فقه الحد -

ان لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كله عن المسابين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال ايضاً ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكاتب اليه بمثل قول علي قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه انه لا قطع بعد الثانية وإنما فيه العرم وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والاوزاعي وحماد واحمد وري عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقالوا إن هذا سارق فقال لا أخاله سرق فقال لي يا رسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسوه ثم اثبتوني به فأتى به فقال تب إلى الله قال تب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا همام عن إسماعيل بن عمار عن أبي طلحة عن ابن المنذر البزاز (١) عن أبي أمية رجل من الانصار أن سارقا سرق مائة فأخذ وامعه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لا أخالك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فلما قطع قال تب إلى الله عز وجل قال اتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه (ورواه) حماد بن سلمة عن إسماعيل وقال عن أبي أمية المخزومي وقال في منتهى ولم يوجد معه متاع -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن عمر أتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنبه فقطعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبأ أبو الفضل بن نعيمويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الانباري عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولي لا نقأت لا فخل عنها -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أتى أبو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا (وعن سفيان) عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اطردوا المعترفين - قال سفيان يعني المعترفين بالحدود -

باب قطع المملوك باقراره

(أخبرنا) أبو بكر يابن أبي إسماعيل وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعت مع المولتين ببرد مرآجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه ليدا أو فروة وخاط عليه فلما قد ما المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقرا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المولتين فكلتتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتتا العبد فمثل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها اتقطع في ربع دينار فصاعدا -

باب غرم السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن حمزة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

(١) مص - البراد

(باب غرم السارق)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) على أنبا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة - فذكره بمثله الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمدان أنبا ابراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثني المفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله ثنا بشر بن سهل البباد ثنا عبد الله بن صالح حدثني المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن ابراهيم حدثني أنس المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال ثنا المفضل بن فضالة قاضي مصر ثنا يونس بن يزيد الايلي عن سعد ابن ابراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرم السارق اذا اقيم عليه الحد - وفي رواية أبي عبد الله لا يفرم صاحب السرقة - فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا ، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور ، فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا تعرف بالتواريخ له اخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولا يثبت للمسور الذي ينسب اليه سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولا رؤية فهو منقطع و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانما يقال انه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضى الله عنه فانما ادرك اولاده بعد موت ابيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا تعرفه ولا تعرف اخاه ولا يميل لأحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشام بن عمارنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فلا تعرف في التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور) الى آخره - قلت - في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل - روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم ، سمعت أبي يقول ذلك - وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة سبع ومائتين روى له النسائي فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالقاتلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبري اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الرمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني أنس المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا تحرم عليه - واخرجه أبو عمر بن عبد الله بن جرير وهذا السند ما خلا المسور و اياه على شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما لمخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد ونسأد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة قال وعلتهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يفرموا ما استهلكوه وكذا قطاع الطريق ولو كان السارق في التضمنين كالفأ صيب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي ما لاسلم غلب عليه ثم اسلم لم يبيع به اجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) فلم يامر بالتعريم ولو كان لازما لفرمهم به كما عرفهم بالقطع - ثم قال البيهقي (و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولا تعرف اخاه) - قلت - كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده (قال وحدثنا) هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يقول
يضمن السرقة استهلكها ولم يستهلكها وعليه القطع - (١)

باب ماجاء في تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة
الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من المشاة تقطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم
يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال
وليس في ثمر من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن
ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن
عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال اصاب غلبان لحاطب
ابن أبي بلعة بالمالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعتروا بها فارسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبذك
قد سرقوا انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعتروا بها فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعاه
وقال لولا اني اظن انكم تجميعونهم حتى ان احدهم اتى ما حرم الله عز وجل اقطعت ايديهم ولكن والله لئن تركتهم
لأغرمك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للزني قال كنت امنتها من اربعمائة قال فأعطه ثمانمائة -

(١) هامش ر- بلغ سباعهم والعرض في الثاني بعدت المائة بدار الحديث وقه الحمد -

ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) - قلت - في سنده هذا
الجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبه
القطع - ثم ذكر البيهقي (عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها ولم يستهلكها وعليه
القطع) - قلت - قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاة ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن
عبد البر هو قول سائر الكوفيين - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه
وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن
سيرين مثله ، وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك ، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم
السرقة قال كفى بالقطع غرما -

قال (باب ماجاء في تضعيف الغرامة)

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلبان لحاطب ناقة لرجل الى آخره) - قلت - في الاستدكار ما ملخصه
ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (فما قبوا بمثل ما عوقبتم به)
ولم يقل بمثلها واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه ، وضمن الصحيفة التي كسرها
بعض اهله بصحفة مثلها ولأنه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الا مثله او قيمته وانه
لا يعطى احد بد عواه لقوله عليه السلام لو اعطى قوم بد عواهم لا ادعى قوم دماء قوم وادواهم ولكن البيهقي على المدعى
وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد

باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الإبدان لا في الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسد ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال فانما يضمنونه بالقيمة لا بقيمة قال ولا يقبل قول المدعى يعني في مقدار القيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على المدعى والميمين على المدعى عليه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفست فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وإن ما أفست المواشي بالليل ضامن على أهلها - وقد ذكرنا شواهد في موضعه (١) -

جماع ابواب ما لا قطع فيه

باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان النزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هو السجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلخني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثاني والأربعين فقه الحمد -

على سيده في ماله لا يلزمه وأيضا فان يحيى بن عبد الرحمن لم يلحق عمر ولا سمع منه فهذه أربعة أوجه على هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه أنه استدلل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الأربعة وذكر ابن وهب في موطأ الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه وأبوه عبد الرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن أبيه قال أبو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر أيضا أن القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لأن حاطب مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان -

(باب لا قطع على مختلس)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (أن أبا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلخني عن ابن حنبل قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) - قلت - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من إنسان فرجع إلى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه أن ذلك عادي الظهيرة (١) فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من جارية فلم يرفيه قطعا قال تلك عادة الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الأبرص قال شهدت عليا رضي الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس أتى كنت اعرفه (٢) فلم يقطعه علي رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو وسمييل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري عن عوف عن خلاص أن عليا رضي الله عنه كان لا يقطع في الدغرة (٣) ويقطع في السرقة المستخفي بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت (٤) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ، قال مالك الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع (قال الشامي) وكذلك من استعار متاعا بخدعه أو كانت عنده وديمة بخدعه لم يكن عليه فيها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - وأما الحديث الذي روى في العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة غزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث في شفاة اسامة بن زيد وانكار النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال قطع يدها غزومية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - كذا قاله معمر عن الزهري -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت استأرت امرأة يعني حايا على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وخالفه عبد الله بن وهب عن يونس فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قرينها أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى قوله ثم أمر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها لحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الأساعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك ، وبمعناه قاله

(١) هامش مص - أي المختلس عند الظهر (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - امرته (٣) هامش ر - الدغرة الاختلاس

(٤) مد - زيد بن مالك -

لي أبو الزبير قال جابر الحديث، وهذا صريح في أنه سمعه منه وكذلك أخرجه النسائي فقال أنا محمد بن حاتم أنا سويد هو ابن نصر أنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ أيضا أخرجه الطحاوي فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى أخرجه له الحاكم في مستدركه وابن حبان

شبيب عن يونس الا انه اسند آخره عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها في التوبة (ورواه) الليث ابن سعد عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد مضى ذكره (ورواه) أبو الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأقى بها النبي صلى الله عليه وسلم فمأذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن امه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن ابها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش ففتنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمناه - وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاعة والقطع - فاما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فانما رواها أبو صالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتها اولى بالصحة من رواية أبي صالح، واما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والمدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستمير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر - فذكره - قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنيج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قال الشيخ العالم احمد رحمه الله) فالحديث مختلف على نافع في اسناده ويحتمل ان يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستمير المتاع وتجحده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يدها بالسرقة والله اعلم -

باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عيدي سرق ثياب عيدي قال مالك سرق بهضه بعضا لا قطع عليه وهو قول ابن عباس -

باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

في صحيحه ونعيم انرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالساع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذي أخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستمير ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان والعمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احدهما -

(ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عهد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أن عبدا لله بن عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سارق فقال له عمر رضي الله عنه ماذا سرق قال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه ارسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم -

باب من سرق من بيت المال شيئا

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا (١) سعيد ثنا أبو الاحوص ثنا سبأ بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم نحاس بين الناس فسرق رجل من حضرموت متغفر حديد من المتاع فأتي به علي رضي الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ودواء) الثوري عن سبأ بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال أتى علي رضي الله عنه برجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض (وقد روى) موصولا باسناد فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الطائر النخعي أنبا أبو عهد بن حيوان أنبا أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا (٢) -

باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو عهد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعمر ابى ثنا الحسن بن عهد بن الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رهطاً من عكل وعرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا لناس من اهل خضرع ولم تكن اهل ريف فاستوطننا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وزاد وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها والباها فانطلقوا حتى اذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا وبعد أسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمرهم بقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرنا ان هذه الآية نزلت فيهم يعني (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) الآية قال قتادة وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته بعد ذلك على انصدة وينهى عن المثلة - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدا لله بن وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبدا لله بن عبدا لله قال احمد يعني ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان انا سنا اغاروا على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - ثنا (٢) هاشم ر - بلغ مما هم في جامع مصر حرسها الله تعالى اجمع في السابع عشر و لله الهد -

فبعت في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر انس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرني أليث ابن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية - قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود يعني ما فعل بالعربيين -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله واني رسول الله الا في واحدة ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل يقتل (١) به ورجل تخرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا تقربوا من الارض - ولا إبراهيم بن أبي يحيى في هذا اسناد آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله) اذا عذبا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فان قتل ولم يأخذ ما لا قتل ، فان أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب وبجزم فذلك نفيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله) الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخاف السبيل فاعنا عليه النفي ونفيه ان يطلب (وروى) عثمان بن عطاء عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ان أخذ وقد اصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وان وجد وقد اصاب الدم قتل وصلب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة انه قال في هذه الآية (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية قال حدود اربعة أنزلها الله فاما من حارب فسفك الدم واخذ المال فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ ما لا فعليه القتل ، اما من حارب واخذ المال ولم يسفك دما فان عليه النفي (وروى ذلك) عن قتادة عن مروق ورويناه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله -

باب الردء لا يقتل

(استدل لالا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله
وأنى رسول الله إلا بأحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أن عاملاً
نعمر بن عبد العزيز أخذنا ساء في حرابة ولم يقتلوا فأراد أن يقتل أو يقطع فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه
أن لو أخذت بإسراء ذلك (ورواه) ابن أبي الزناد عن أبيه فقال في هذه القصة أنه قتل أحدهم وقال في جوابه فلماذا تأولت
عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بإسراء ذلك وانكرت القتل -

باب المحارب يتوب

(قال الله تعالى) (الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض أصحابه قال كلما كان لله من
حد سقط (١) بتوبته وكل ما كان للآدميين لم يطل - قال وبهذا أقول -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ (٢) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبيرة قال من حارب فهو محارب قال سعيد فإن أصاب دمه قتل ، وإن أصاب دمه
والإصابة فإن الصليب أشد ، وإذا أصاب مالا ولم يصب دمه قطعت يده ورجله لقوله (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف) فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد (قال وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام
عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً قال تقام عليه الحدود (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن حماد
طالب رضى الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله أعلم -
(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ أجازة أنبأ أبو الوليد ثنا أحمد بن محمد يعني أبا عمرو والحيري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا
محمد بن يوسف عن سفيان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري رضى الله عنه فلما صلى
النجرجاء رجل من مراد فقال هذا مقام الدائد التائب لنا فلان بن فلان من حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل
أن تقدروا على قتال أبو موسى جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يرضى إلا بنجر - وذكر الحديث -

باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

بالتوبة قياساً على آية المحاربة

(واستدل لا بما أخبرت) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرئ بالكوفة قال أنبأ
أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن أسباط بن نصر عن سماك عن
علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت
برجل مر عليها فمر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو (٣) عدة فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب بخاؤبه
يقودونه إليها فقال إنما أنا الذي اغتثك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره
القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت اغتيتها على صاحبها فادركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب هو الذي وقع على فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت

بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اجابها والمرأة فقال امانت
 فقد غفر الله لك وقال للذي اجابها قولاً حسناً فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا لأنه قد تاب الى الله احسبه قال توبة لو تابها اهل المدينة او اهل يثرب لقبيل منهم فارسلهم (ورواه) اسرائيل عن
 سماك وقال فيه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية
 يحتمل انه إنما أمر بتمزيه ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطأوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل
 اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

كتاب الاشرية والحد فيها

باب ماجاء في تحريم الخمر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران عن (٢) خالد ثنا عبيد الله بن موسى
 أنبأ (٣) اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر
 رضى الله عنه اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير
 ومنافع للناس واتمها اكبر من نفعها) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء
 فنزلت الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان
 شفاء فنزلت هذه الآية (فهل انتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه انتهيانا - هذا فقط حديث اسمعيل بن جعفر وفي رواية
 عبيد الله قال عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فنزلت التي في المائدة فدعى عمر رضى الله عنه
 فقرئت عليه فلما بلغ (فهل انتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه قد انتهينا والباقي بمنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد
 النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) (ويسألونك عن الخمر والميسر
 قل فيها اثم كبير ومنافع للناس) نسختها في المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
 فاجتنبوه) الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سالك
 عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا
 الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفانرنا فقالت الانصار نحن افضل وقالت قريش نحن افضل فأخذ رجل من الانصار لخمى
 جزور فضرب به انف سعد فزوره وكان انف سعد مفزورا فنزلت آية الخمر (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
 رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل انتم منتهون) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهل ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الانصار شرابوا فلما تحمل القوم عيث بعضهم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين

ايده الله تعالى في الثالث والاربعين والله الحمد (٢) مص - ابن (٣) مص - ثنا -

بعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا انى فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن وانه لو كان بي رؤفا رحيا ما صنع هذا بي حتى وقت الضغائن في قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا انما الجمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الجمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فقال ناس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الى قوله (ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) -

(أخبرني - ١) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الجمر في بيت أبي طلحة وما شراهم الا الفضيخ اليسر والتمر فاذا مناد ينادى قال انخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى الا ان الجمر قد حرمت قال بخرت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة انخرج فاهر قها فاهر قها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قال ولا ادري هوى حديث انس فانزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وخرجه البخاري من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت استقى ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرايا من فضيخ و تمر فاتاهم آت فقال ان الجمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقامت الى مهران لنا ففرضتها باسقله حتى تكسرت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال بلغاهم آت - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيمم الديرعا قولى ثنا أبو اليان الحكم ابن نافع أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بأبايا بقديحين من حمروبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو اخذت الجمر غوت امتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا باع نجرا قال قاتل الله فلانا باع النجرا ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحلواها فباعوها - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (وقد مضى) في كتاب البيوع اخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من عمر النخل والغنم فنعصره نجرا فبيعهما فقال عبد الله انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان -

الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن يحيى بن جمدة قال قال عثمان رضي الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل ثقيل له اما أن تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد للصليب فلم يرفها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة ونرق الكتاب -

باب التشديد على مد من الخمر

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يد منها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من (١) الخمر والمنان بما أعطى - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حماد ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مد من خمر -

باب التشديد على من سقى صبيا خمر ا

(أخبرنا) أبو علي الروذاري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من سقى صبيا خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخصت صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صبيا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال (٢) -

باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمس (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان

(١) مص - والمد من (٢) هامش ر - ومص - آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الرابع والاربعين والله الحمد -

(باب ما جاء في تفسير الخمر)

قال

النهي قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان الخمر زل تحريمها يوم نزل وهي من نخسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل - لفظ حديث يحيى القطان وفي رواية الثوري الزبيب بدل العنب - وكذلك قاله حماد عن أبي حيان - وكذلك قاله ابن أبي السفر عن الشعبي - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واثار الى رواية حماد وذكر رواية ابن أبي السفر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا موسى بن حيان (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثني ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان التميمي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر عن ابن عمر - وقال الحسن ثنا الشعبي عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - انه قام خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد الاوان الخمر زل تحريمها يوم نزل وهي من نخسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرقنا حتى يمهّد لينا فيها عهداً تنتهي اليه الجدة والكلاية وابواب من ابواب الربا فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل (١) يشرب الرجل منه شربة (٢) فتصرعه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل (قال أبو بكر) فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لتهى عنه الى آخره فانه مما قيل لشعبي وهو الذي اجاب به -

(أخبرنا) أبو القتيح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا أبو عبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرا ئيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر نخعرا، وان من الزبيب نخعرا، وان من البر نخعرا، وان من الشعير نخعرا، وان من العسل نخعرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبيد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامراً حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانها كم عن كل مسكر - وكذلك رواه السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي -

(وهذا لا يخالف الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيرد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

(١) كذا في النسخ وظاهر السياق ان الجاهل - اسم لذلك الشراب ولم نجد له وتعل في فتح الباري لفظ رواية الاسماعيلي هكذا (يقال له السادة يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه) وعليه فالمراد يدعى الرجل الجاهل فيشرب كما لا يخفى ثم قال (قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لافي السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رأيت في صحاح الجوهرى وما عرفت ضيقه الى الآن . . .) اقول لعله تصحيف من السادسة وقع تغيير في الفاظ الحديث واقه اعلم ح (٢) مص - الشربة -

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهي من نخسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل) وفي آخره (فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال أبو بكر يعني الاسماعيلي فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لتهى

عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (١) أبو بكر محمد بن مهران بن عباس الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأوزاعي - فذكره بمثله الا انه قال عن - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي وغيره ، فانه اثبت الخمر منها في هذا الحديث وايتها منها ومن غيرها فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حتى ما لم يكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصنار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان عن انس بن مالك قال كنت قائما على عمومي اسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابا لهم اذ دخل عليهم رجل فقال لأهل علمتم ان الخمر قد حرمت قالوا يا انس اكفها فاكفأتها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل قال فقلت وما كان شرابهم قال البسر والتمر فقال أبو بكر بن انس وانس في الحلقة كانت خمرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائما على الحلي اسقيهم على عمومي وانا اصغرهم سنا من فضيخ لهم قال بغاه رجل فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا اكفها يا انس قال فكفأتها فليل لانس فما كان شرابهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت خمرهم يومئذ فلم يذكر ذلك انس (قال وحدثني) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (٢) - (أخبرني) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي ببغداد قراءة عليه (٣) قال قرأت على أبي العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال اني لأسقي اباطحة وابدانة وسهل (٤) بن بيضاء من خليط بسرو وتمر اذ حرمت الخمر فتمتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعد ها يومئذ الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني الاديب أنبا أبو بكر الاسعدي أخبرني المنبهي حدثني احمد بن منصور وحدث ابن اشكيب (٥) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت عن انس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمورا الا عنب الا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء . يعني لم يكن بالمدينة خمر المنب حين حرمت - اخرجته البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح يعني خلف الخيام ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثني اسحاق بن

(١) مص - أنبا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - او قرأت عليه (٤) مص - وسهيل - وكذا في صحيح مسلم (٥) مص - وهاشم ر - اشكاب -

عنه فانه مما قيل للشعبي وهو الذي احاب به) - قلت - هذا الكلام يقتضي انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنبى عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لالفاظا ولا معنى بل ! لظنه نقلت يا ابا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرزق قال ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشارة كلها فقال الخمر ، اخامر القمل هذا لا يستقيم وقد صرح

ابراهيم أنبا مجد بن بشر ثنا (١) عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر والحدقيها بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب - اخرج البخاري في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الدباس أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا جعفر بن مجد وأبراهيم بن علي وموسى بن مجد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس -

(حدثنا) أبو مجد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اءلاء أنبا أبو بكر مجد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن مجد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه أنبا أبو مجد عبد الله بن مجد بن الحسن بن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطومسي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قررة عن سيار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا هذا البتع والمزرد من الذرة والشعير فما تأمرنا فيها فقال انها كم عن كل مسكر - (وأخبرنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزرد وهما يسكران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفا رثنا اسمعيل بن الفضل حدثني عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن سعيد بن أبي بردة أنبا أبو بردة عن أبي موسى قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال قلت يا رسول الله أتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ننبذه حتى يشتد، والمزرد من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا مجد بن شاذان ثنا حنيفة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن مجد ثنا عمارة

(١) مص - أنبا -

اليهمي في آخر الباب الذي يل هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر اليهمي حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) - قلت - قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفي اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب التي المشتد وان ما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمى به كان مجازا ولهذا نفي اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا تلامة لمجاز ثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث -

ابن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وحيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم أومسكرو هو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب السكر أن يقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال حرق اهل النار وعصاة اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجيثاني فسأله عن المزرق وما المزرق قال شيء يصنع من الحب قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني رحمه الله ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن أحمد بن أبي المنثري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله الزبي عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فأتاؤهم - وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير وهو مرثد عن ديلم الجيثاني انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيجل يا نبي الله فقال أليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له ايضا فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعل رضى الله عنه (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الحليل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي رضى الله عنه فقال انها عما (١) نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كما -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لأنها حيثئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحصل قول عمر الخمر، اخامر العقل - لان المجامرة التنطية والتليل من الانبذة لا يخالس العقل وقد نفى أبو الاسود اسم الخمر عن الطلاء بقوله -

دع الخمر تشربها النواة فاتي - رأيت اخاها مغنيا بمكانها

فان لا يكنها او تكنه فسانه - اخوها غذته امه بلباها

جعل الطلاء اخا للخمر واخوالشيء غيره اراد انها معا من الكرم -

قال نهائي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والختم والتعير والجمعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والتمسق والميتره الحمره - ليس في حديث ابن خشيش النقي -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن هبيرة واصحابه على عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمعة ، والجمعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر (١) -

باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية

من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المغربي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأتينا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعي رحمه الله وفي رواية المغربي قال عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان بن عيينة الذي رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهراني (ح قال وأخبرني) أبو النضر ثنا أبو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يصب منها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصفاني عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني بها أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق قالوا ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلوي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حدثنا به روح مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الخامس والاربعين وه الحمد -

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية

من دخولها في الاسم والتحريم)

ابن عمر أنه قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام - كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فإنه رفته في رواية الدولابي عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاًذا إلى اليمن فقال لها بشرنا ويسرنا وعلما ولا تنفرا واراها قال وتظاوعا قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ والمزرب يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفيان بن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال انطيب لا الحرام الخبيث - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير الا انه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن بكرم ثنا أبو الدسر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أنتني رحمك الله في الباذق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباذق ما اسكر فهو حرام قال قلت أنتني رحمك الله في الباذق وأنا نشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم إلى الباذق وما اسكر فهو حرام قال رجل من القوم انا نعدم إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أمسلمون اتم فقالوا نعم قال فإنه لا يصلح بيده ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم انما مثل من فعل ذلك كمثل بني اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلوا اثمانها - ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاءكم هذا اذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال منفةة فقالوا نعم قال أسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابراهيم بن شبيب الوعلاقي وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ان اباسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فحلت تسأله عن الثمام وعن بردها فجعل يخرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت

(١) - البستاني -

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر حرام) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فإنه رفته) - قلت - ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام رفته وذكر الزبي في اطرافه ان النسائي رواه في الأشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعاً كذلك ثم ذكر البيهقي (عن

حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان انا سا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يشربون اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤسهم العازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قرودا وخنازير - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضى الله عنه الحد تاما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكركزي أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكل له تفسير فاولها الخمر وهى ما غلى من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف في غيره ، ومنها السكر وهو قبيح التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال السكر نمر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير ، ومنها اللزر وهو من الذرة (قال أبو عبيد) حدثني أبو النضر اسمعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن اكيل (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الأشربة وزاد الخمر من العنب والسكر من التمر (قال أبو عبيد) ومنها السكركة وقد روى عن الأشعري التفسير فقال انه من الذرة (قال أبو عبيد) ثنا حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الأشعري يخاطب فقال نمر المدينة من البسر والتمر ونمر اهل فارس من العنب ونمر اهل اليمن البتع وهو من العسل ونمر الحبش السكركة (قال أبو عبيد) ومن الأشربة ايضا القضيخ وهو ما انتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالقضيخ ولكنه الفسوخ ويروى عن انس انه قال زل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا (قال أبو عبيد) حدثني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس (قال أبو عبيد) فان كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليلين وكذلك ان كان زيبيا وتمرنا فهو مثله ، ومن الأشربة المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن ينقل حتى يذهب نصفه وقد بلغني انه يسكر فان كان يسكر فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وانما سمي بذلك لانه شبه بطلاء الابل في ثمنه وسواده وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى ان عبيد بن الابرص قال في مثل له -

هى الخمر تكفى الطلاء كما الذئب يكفى ابا جمدة

(قال وكذلك) الباذق وقديسى به الخمر والمطبوخ وهو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال سبق عهد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عبرت فلم يعرفها - وذكر أبو عبيد اسماء سواها ثم قال وهذه الأشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به قال ومما بينه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخمر ما خامر العقل -

(١) مصنفنا كما في مص وتاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحل منها شيئا ولا تحرمه (قلت - استدلت البيهقي بهذا الاثر على التحريم وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثارة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفي لفظه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا -

باب ما اسكر كثيرا فقليله حرام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما لكم عن قليل ما اسكر كثيرا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أن أبا حامد بن الشرقى ثنا أبو الأزهر ومحمد بن المنخل قال ثنا أبو حمزة ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أخبرني أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أن أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام (وكذلك) رواه عبد الله بن عمر عن عمرو -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس هو الأصم أن أبا محمد بن عبد الله أن أبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قال وأبنا) ابن وهب قال حدثني ثمر بن نمر عن حسين بن عبد الله هو ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق الأسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله ابن محمد بن اسماء ابن اتى جوروية وكان رجلا صالحا ثنا هدى بن ميمون ثنا أبو عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق قلء الكف منه حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن إبراهيم ابن علي وعبد الرحمن بن محمد الحاربي عن إيث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمر والفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفترا (١) -

(١) في مص - أو مفترا - وفي هامشه من ص - ومفترا - وبمده - قال شيخنا تقي الدين كأنه يعني ما يحصل به فترة أي نشوة

باب ما يحتج به من رخص في المسكر اذا

لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن مجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال السكر حرام من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (تتخذون منه سكرا) حرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلاله من الخمر والرب والتبذ واشباه ذلك فأقره الله وجعله حلالا للسلبيين (وقد روينا) عن أبي عبيد أنه قال السكر نقيج التمر وعليه تدل رواية بن أبي طنجة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعاني ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأبي رزبن قالوا في هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) هي منسوخة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون (ح وأخبرنا) أبو طاهر النقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل وكثيرها والمسكر من كل شراب (١) -

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد -

قال (باب من رخص فيما لم يسكر)

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) - قلت - نرج قاسم بن اصبيغ ثنا احمد بن زهير ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابا تميم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا النوردي فرواه عن أبي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها وانسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا الاستاذ أبو الوليد حسان بن محمد أملاء علينا ثنا عبد الله بن محمد البنوي ثنا أحمد بن حنبل - فذكره
 بأسناده إلا أنه لم يقل قليلها وكثيرها - وكذلك رواه عن أحمد بن حنبل موسى بن مارون (وكذلك) روى عن عياش العامري
 عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس والمسكر من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن
 مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما السكر كثيره حرام -
 (وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام بن ميمون
 ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا
 ولا تسكروا - فكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال هذا حديث منكر غلط
 فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لأنهم ان أحدا تابعه عليه من أصحاب سبك - قال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل كان
 أبو الأحوص يخطب في هذا الحديث (قال أبو عبد الرحمن) ورواه أبو عوانة عن سبك عن قرصانة امرأة منهم عن عائشة
 رضي الله عنها قالت اشربوا ولا تسكروا - وهذا أيضا غير ثابت وقرصانة هذه لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة رضي الله
 عنها خلاف ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال وهم أبو الأحوص في أسناده ومثله وقال غيره عن
 سبك عن القاسم عن ابن بريده عن أبيه ولا تشربوا مسكرا (قال الشيخ) وكذلك رواه محارب بن دثار عن ابن بريده
 عن أبيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن فضيل عن صرار
 ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتم عن النبيذ إلا في سقاء
 فاشربوا في الأسمية كلها ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأسبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم
 ابن مشكان الروزي ثنا عبد الله بن محمود ثنا النسياس بن زائدة ثنا جرير عن الحلجاء بن ارطاة عن حماد عن إبراهيم عن
 ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري
 ثنا وهب بن زعبة أنبا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة
 التي تسكر فقال هذا باطل -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني حجاج بن ارطاة ضعيف وأما هو
 من قول إبراهيم النخعي - ورواه بأسناده عن مسعر عن حماد عن إبراهيم من قوله بمعناه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى
 عن إبراهيم بخلافه - وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يرون أن من شرب
 شرابا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا الامام أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال
 قال زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا
 الشراب بفعل ابن المبارك يحتاج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 والانصار من اهل المدينة قالوا لأولئك من حديثنا فقال ابن المبارك أنبا الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن
 ابراهيم قال كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك للذي يليه رأيت
 الجحش من هؤلاء احدتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعباوا به واذكر عن ابراهيم فنكسوا
 رؤسهم

باب ماجاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربون في حديث انس

بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

(١) حديث انس (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا عفان (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المنثري العبدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدرى هذا الشراب كله العسل والنيذ والماء والبن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -

(واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الباسم محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان تؤذينا -

(واما الصفة ففيها حديثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه - لفظ حديث شيبان رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وعبد بن النضر قال ابن النضر أنبا وقال ابن شاذان ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس عن الحسن بن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء وكى اعلاه وله عنزلاء نبيذ غدوة فيشربه عشاء (٢) ونبيذ عشاء (٣) فيشربه غدوة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري -

(١) هامش د - بلغ سمعهم بجامع مصر حرسها الله اجمع في الثامن عشر وقره الحمد (٢) د - عشيا -

(باب ماجاء في صفة نبيذهم)

قال

ذكر فيه (عن أبي خيثمة يعنى زهيراً عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) - قلت - ان سرج الطحاوى هذا الاثر عن روح بن القريج عن عمرو بن خالد عن زهير بن آخيه قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطوب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله وانحرجه الدار قطنى من حديث شريك عن أبي اسحاق ولفظه انا شربت هذا النبيذ الشديد يقطع انا بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبي شيبة ثنا الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا لشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا من رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرق قال قد مت على عمر قد عابص من نبيذ قد كان (١) يصير خلا قال اشرب فاخذته فشربته فما كدت ان اسيفه ثم اخذته فشربه ثم قال يا عتبة انا لشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا - ثم قال البيهقي (واما الصفة ففيها انا أبو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له في سقاء من الليل فاذا اصبح شرب منه)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المتتمر قال سمعت شيب بن عبد الملك يحدث عن قتادة بن حيان قال حدثني عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا طأ من الشيء فنشئ شرب على عشائه فإن فضل شيء صبيته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تعدى فشرب على غدواته قالت تصل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) إبراهيم بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد الله عن ابن عباس قال أتاه قوم - فذكر الحديث قال ثم سأله عن النبيذ فقال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع من سفره وأناس من أصحابه قد انبذوا النبيذ لهم في نقيع وحناقم ودباء فأمر بها فأهريقها قال فأمر بسقاء يحمل فيه زبيب وماء وكان (٢) ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليته التي تستقبل ومن تعد حتى يمشي فإذا أسمى شرب منه وسقى فإن أصبح فيه شيء أمر به فأهريق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أن جري عن الأعمش عن الحسين بن يزيد أن عمر البهراي (٣) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليته ومن اللذ فاذا كان مساء الثالث شربه أوسقاه الخدم فإن فضل شيء أهراقه - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها أن أبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الثقفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبو سعيد دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا أمرأته أم أسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته فسقته - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مرزوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني عن عبد الله بن الدليسي عن أبيه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقلنا يا رسول الله إن لنا أعنا بما نصنع بها قال زبيوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال أتيدوه على غدائكم وأشربوه على عشائكم وأتيدوه على عشائكم وأشربوه على غدائكم وأتيدوه في الشان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره عباد خذل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا أبو حصين محمد بن الحسين ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا شريك عن مسعر بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت إذا اشتد نبذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زبيبا يلتقط حموضته (قال) الشيخ وعلى مثل هذه الصفة كان نبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشامي أن أبا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن

(١) مص - أنبا (٢) مص - فكان (٣) د - مد - الدراني

ثم ذكر يحيى ذلك من وجوه ثم قال (علي مثل هذه الصفة كان نبذ عمر وغيره من الصحابة لا ترى أن عمر إنما أحل

عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضى الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فادخل عمر رضى الله عنه فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضى الله عنه ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احلها والله فقال عمر رضى الله عنه كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمة عليهم ولا حرم عليهم شيئا احلته لهم -

(أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن نجير وبه أنبا أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين الجوزي ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن موهي عن عبد الله

(١) مص - رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما أبو زكريا) فذكر بسنده (ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض الى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فأمرهم عمر ان يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) - قلت - قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه وبقي الثلث - قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر بن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار ما بعد فانه جاء ثنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك ان يصطنعوه - وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عمار ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذى كان عمر اجازة للناس قال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل و ابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا وكيع عن الامش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه - ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اتر الطعام - ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن منيرة عن شريح ان خالده ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام - وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير ما ائرجه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تعمل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضى جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لاعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصور اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هناك قول أبي عبيد (قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبنج والجمعة والمزرد والسكركة والفضيخ والخلطين والنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلى حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر رضى الله عنه كان يتقع له الزبيب غدوة فيشر به عشية ويتقع له عشية فيشر به غدوة ولا يحمل فيه دودي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل والحسن بن مكرم قال ثنا عثمان بن مهران ثنا شعبة عن أبي حمزة جاره قال سمعت هلال المازني يحدث عن سويد بن مقرن قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فنهاى عنه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار انظر حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني (١) -

باب ماجاء في الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي القعوص زيد بن علي عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قيس بن النعمان فاني نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبجة وانه لا يوافقها الا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدباء ولا النقيير ولا الزنت واشربوا في الجلال او قال الجلد الموكى عليه فان اشتد متته فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر يقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجعل حاله والله اعلم (وقد روى) عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذه القصة انه قال فان خشى شرته او قال شدته فليصب عليه الماء - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاسعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس لا تشربوا في نقيير ولا قعير ولا دباء ولا حنتم ولا زادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة (وروى) في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(١) هاشم ر - بلغ سماهم والعرض في السابع بعد ست المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عمر الدين ايده الله تعالى في السابع والأربعين والله الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبي عون -

ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمي بذلك لانه يشبه بطلاء الابل في ثمنه وسواده ثم قال (وهذه الاشرية كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به وما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في التلانيات ما اسكر كثيره قليله حرام من اى الاجناس كان من مطبوخ وفي -

قال (باب ماجاء في الكسر بالماء)

ذكر فيه حديثا عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجعل حاله) - قلت - رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذ كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة - ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فان خشى شره فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبهه) (وأخبرنا)

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن عبد الله بن عباس قال ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبد القيس أتوه فقالوا يا رسول الله انا بارض ريف وانا نصيب من البقل (١) فأمرنا بشراب فقال اشربوا في الاسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا للثغير واني نهيت عن الخمر والميسر والكروبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال في الثالثة او الرابعة فاذا اشتد فاهم يقوه - خالنه أبو جمره عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شيعة أخبرني أبو جمره قال كان ابن عباس يقعدني على سريره - فذكر الحديث قال قلت فان عبد القيس تتبذ في مزادها نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فأكسره بالماء ثم قال ان عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالماء وذلك يرد إن شاء الله وإنما اراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره اذا خشى شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحاه دخول الماء فيه -

(وفيما بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباه ثم أتيت به فاذا هوينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن باقه واليوم الآخر -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا الحلواني يعني احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن علق عن زيد بن واقد قال حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس الاحم أنبا العباس بن الوليد بن يزيد أنبا أبي (٢) ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن أبي موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعري رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرينش فقال اضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (قال الشيخ) رحمه الله ولو كان الى احلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر باراته والله اعلم (ورأيت) في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تشبذوا في الدباء والمزفت ولا النقيير ولا الحنتم (٣) ولا تشبذوا البير والربيب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فأكسروه بالماء - وثمامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم (ورأيت) ايضا في حديث عكرمة بن صرار عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعا الا انه قال اذا رايتك من شرابك ريب فشن عليه الماء امط (٤) عنك حرامه واشرب حلاله - وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا رايتك قاله أبو هريرة

(١) مص - النقل (٢) مص - أنبا أبي (٣) ولا الحنتم (٤) مص - وامط -

ان تكون من قول بعض الرواة) - قلت - هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم - ثم ذكر حديثنا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن ابن عباس - قلت - هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيد ايضا عن سفيان هو الثوري عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله - ثم ذكر حديثنا عن عائشة في سننه ثمامة بن كلاب فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - ثم ذكر رواية فيها عكرمة

وذكره إمامنا الحنظلي في مسنده -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قالاً أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البرازي ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدسي عن الكلابي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قاتظ شديد الحرقاستسقى رهطاً من قريش فقال هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه فأرسل رجل منهم إلى منزله فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا نخرته ولو يعود تعرض (١) عليه فلما أدناه منه وجدله رأتحة شديدة فقطب ورد الإناء فقال الرجل يا رسول الله إن يكن حراماً لم نخره فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء وقال إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبا حذيفة ثنا سفيان عن الكلابي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارفاً استسقى فأتى إناء من نبيذ فلما دفعه إلى فيه قلبت أتركة فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب أهل مكة أحرام هو فسكت ثم أتاه الثانية فقطب فنجاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب أو دلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يده والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به إذا غلبكم - فهذا إنما رواه الكلابي والكلابي متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بخبرهما (ورواه) يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في إسناده -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان (ح وأنبأ) أبو بكر ابن الحارث الإصبهاني أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان واحد من مجد بن بحر الطار جميعاً بالبصرة قالاً ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشبهه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ حديث الشهيد - وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطواف أحلال بموام حرام قال حلال يعني النبيذ - قال علي بن عمر هذا حديث معروف يحيى بن يمان ويقال إنه انقلب عليه الاستناد واختلط بحديث الكلابي عن أبي صالح والكلابي متروك وأبو صالح ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن محمد يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري عن الكلابي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة -

(وأخبرنا) أبو سعد أن أبا أحمد ثنا الجدي قال قال البخاري في حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - وقال الأشجبي وغيره عن سفيان الكلابي عن أبي صالح عن المطلب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن المحمودي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ قال لا يتحدث بهذا (قال الشيخ) وقد سرقه عبد العزيز بن إبان فرواه عن سفيان (وسرقه) إسماعيل بن فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن إبان متروك واليسع ابن إسماعيل ضعيف الحديث -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بشراب قال فأتى بشراب فشرب منه

ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بما فيه فصبه فيه ثم شرب مرتين او ثلاثة ثم قال اذا اشتد عليكم فاقبلوه بالماء - ويزيد بن ابي زياد ضعيف لا يبيح به لسوء حفظه (و تدرى) خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن ابي زياد وانما تعرف هذه الزيادة من رواية الكشي كما مضى وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بانه وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب المسكر (١) ان كان مسكرا على زعمهم قبل ان يحاطه بالماء فدل على انه لا اصل له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفى قال شهدت عطاء وسئل عن النبي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قلت يا بن ابي رباح ان هؤلاء يقولون ان المسجد قال اء والله لقد ادركتها وان الرجل يشرب منها فتلتفق شفاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد تمها ونوابها -

(واما الحديث الذى أخبرناه) على بن احمد بن عبد ان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى ثنا عبد الملك ابن اسحق القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل زرع نبيذ فقال اهذه الريح (وأخبرنا) على أنبأ احمد ثنا جهم ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيبانى عن عبد الملك بن نافع ابن اسحق القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحا فقال اهذه الريح فقال نبيذ قال فأرسل الى منه فأرسل اليه فوجده شديدا فدعا بما فيه فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتسلت اشربتم فاكسروها بالماء (ورواه) ايضا اسمعيل بن ابي خالد عن قرعة العجلي عن عبد الملك وقال فاقطعوا متونها بالماء -

(أخبرنا) على أنبأ احمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذا (٢) ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد حدثني قرعة العجلي عن عبد الملك ابن اسحق القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب فأق بقدح منه فلما قربه الى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بما فيه فصبه عليه ثم قال انظر وا هذه الاسقية اذا اغتسلت فاقطعوا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا فى اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع - (أخبرنا) أبو سعد المالى أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا على بن احمد بن سليمان ثنا ابن ابي مريم قال قلت ليحيى بن معين ارأيت حديث عبد الملك بن نافع الذى يرويه اسمعيل بن ابي خالد فى النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأنبأ) أبو احمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبد الملك بن نافع ابن اسحق القعقاع بن شور عن ابن عمر فى النبيذ لم يتابع عليه - وقال أبو عبد الرحمن النسائى عبد الملك بن نافع ليس بشهور ولا يفتح بمجديته والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته - (٣)

(واما الاثر الذى أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قال أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلتقت تعقيف عمر رضى الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بما فيه فصب عليه مرتين او ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الهيثم اخبرني شعيب قال وحدثنا الحاج ثنا جدى جميعا عن الزهرى اخبرني معاذ بن عبد الرحمن التميمى ان اباه عبد الرحمن بن عثمان قال صاحب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى مكة فأهدى له ركب من تعقيف - طيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداة ودون

(١) مص - المنكر (٢) مص - كزال (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والمعرض فى الثامن بعد ست المائة وقه الحمد -

ابن عمار - قلت - تقدم الكلام عليه فى باب دس الفرج بظهور الكف ثم ذكر حديثا فى سننه عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ثم ذكر اثرا عن عمر فى كسر الشراب المشد بالماء ثم قال

المزادة قال عبد الرحمن بن عثمان فشرّب عمر بن الخطاب رضى الله عنه احداها قال - حجاج طيبة ثم اهدى له لبن فعذله عن شرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء - فانما كان اشتداده والله اعلم بالمحوضة او بالحلاوة فقد روى عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليرفا اذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فأتاهم فقالوا ما عندنا الا هذه الاداوة وقد تغيرت فدعاها عمر رضى الله عنه فذاقها فقبض وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخللت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا حدثني ابراهيم بن سعيد أنبأ محبوب بن موسى أنبأ عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع قال والله ما قبض عمر رضى الله عنه وجهه عن الاداوة حين ذاقها الا انها تخللت (وروينا) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه بنحو من رواية نافع (ويذكر) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر رضى الله عنه قد تخلل (ويذكر) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد ثنا عبدالله بن احمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتز هو ابن سليمان حدثني أبي قال انت حدثني عن عبيد الله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة اخبرني على الباشاني قال قال عبدالله بن المبارك قال عبيد الله بن عمر لابي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وأبي من هو قال اذا رايتكم فاكسروه بالماء قال عبيد الله العمري اذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا يحيى بن سعيد القنطاري قال سمعت سليمان التيمي يقول ما في شربة من نبيذ ما يحاظر رجل بدينه -

(وسمعت) ابا القاسم عبدالحق بن علي المؤذن يقول سمعت ابا علي محمد بن محمد بن محمود المزكي يخاردا يقول سمعت ابا عبدالله محمد بن نصر المروزي الامام بسمرقند يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت عبدالله بن ادريس الكوفي يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والوردان والعمشاني اين انتم عن ابناء المهاجرين والانصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن واصل اللبثي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وكل مسكر حرام (١)

باب الخليطين (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم أنبأ ابن وهب حدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان يتبذ البسر والرطب جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله في الثامن والاربعين والله الحمد (٢) سقطت هذه الترجمة من - ر - ومد (٣) مص - أنبأ -

(انما كان اشتداده بالمحوضة او بالحلاوة) - قلت - في مصنف عبدالرزاق ثنا ابن جريج اخبرني اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى اتا في لحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرّب منه قال ونبذ نافع بن

وعن شيان عن جرير واترجه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزهور وبين التمر والزبيب وامر أن يبتذ كل واحد منهما على حدة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عياض بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الرطب والزهور جميعا والتمر والزبيب جميعا وانبتوا كل واحد منهما على حدته قال يحيى فسألت عن ذلك عبدالله بن أبي قتادة فأخبرني بذلك عن أبيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق الصناني عن روح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهور والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته (قال وحدثني) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن عفان واترجه ايضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفرزدق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان المزاة (١) حرام الا ان المزاة (٢) حرام خلط البسر والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثني ربيعة عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهى عن نعيم النوى طبخا و(٢) تخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبه انه انما نهى عن المبالغة في نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر اولانه غلف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن سليمان عن عقيل بن خالد عن عبيد بن كعب بن مالك عن اخيه عبدالله بن كعب بن مالك عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبذوا التمر والزبيب جميعا انبتوا كل واحد منهما وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحدتوا (احدهما) ان يكون انما نهى عنه لخلطها سواء بلغ حدا لا سكارا ولم يبلغ وابع شره اذا نبت على حدته (والآخر) ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى الاشتداد واذا نبت على حدته كان ابعد عن الاشتداد فالمراد بالخلط حالة الاشتداد في الموضعين جميعا لا يجرم -

(وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود

(١) ضبطه في مص بضم الميم وتشديد الزاي وحقه ان يكتب هكذا (المزاة) وهو جمع مزة ككاف في الهياة ووقع في ر - ومد - المزاة - وفي هامش ر - هوفى الاصلين المزاة وقد ذكر في التريب المرات بانشاء جمع مرة وجاء في حديث آخر المراء بالمد من غير هاء - اقول والصواب بالزاي في الكل - والله اعلم - ج (٢) مص - او -

عبدالمبارك لعمري الخطاب في المزاة وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس - فقوله فسكر يضعف تأويل السبقي -

عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى اسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيذ له زبيب فيأخى فيه تمرأ وتمر فيأخى فيه زبيب -

(وأخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الحسافى ثنا أبو عمر ثنا عتاب بن عبد العزيز الجاهلى حدثنى صقية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأمرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهر ثم يشرب وان ذلك كان عابئة نحو درهم يوم حرمت الخمر (قال البخارى) وقال عمرو بن الحارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب (وفى هذا الحديث) ما دل على انه إنما نهى عنه لكونه نجس والخمر ما حرم العقل وعلى انه يستحب (١) ترك الخليطين وان لم يكن مسكر الشبوت الاخبار فى النهى عنه مطلقا وانما اثبت مما روينا فى الاباحة وباقه التوفيق - (٢)

باب الاوعية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمنزف ورواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وانرجاه من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل ان ابلغه فسألت اذا قال قالوا نهى ان يبيذ فى الدباء والمنزف - ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عثمان ابن أبى شيبه ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والختم والتغير والمنزف - ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبه وغيره عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن أيوب أنبا شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألتسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واى شىء نبيذ الجر فقال كل شىء يصنع من المدد - لفظ حديث شيبان - ورواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال أبو عبد الله أخبرنى وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المنونى أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انما يستحب (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم بجماع مصر حرسها الله اجمع فى التاسع عشر والله الحمد -

قال لا تتبذوا (١) في الدباء ولا الزفت وكان (٢) أبو هريرة يلحق معها الختم والذئير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ائلاء أنيا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان يتبذ فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان أنيا الشافعي أنيا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت انسًا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان يتبذ (٤) فيه (قال وأنيا) - سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا (٥) في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناقم والنقير - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس أنها كم عن النقير والمقير والختم والدباء والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الختم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبذ الجر الاخضر قلت أشرب في جرار البيض (٧) قال لا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسميل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنيا الربيع أنيا الشافعي أنيا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر بن اسحاق أنيا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيشمة عن أبي الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا (٨) أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنيا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان يتبذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء يبتذله في تور من حجارة فقال بهض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برم قال من برم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفي الباب) عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنيا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذ ان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية أخبرنا بامتكم وفسره لنا بلةتنا قال نهى عن الختم وهي الجرة ونهى عن الزفت وهي المقير ونهى عن الدباء وهو القرع ونهى عن النقير وهي اصل النخلة تنقرنقرا وتنسج نسجا (١٠) وأمر أن يتبذ في الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مني وبندار عن أبي داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

(١) مص - لا تتبذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - ثنا (٤) مد - ان يتبذ (٥) مص - لا تتبذوا (٦) ها مش ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) كتب عليه في مص - كذا (٨) مص - أنيا (٩) مص - نبذ (١٠) ها مش ر - قيل صوابه بالحاء المهملة اى تقشر -

حدثني ابي قال كان ابي بكره يتبذله في جرة تقدم ابي بكره من غيبة كان غابها فنزل بمثل ابي بكره قبل ان ياتي منزله فذكر الحديث في انكار ما تبذله في جرة وقوله لامرأته وددت انك جعلتني في سقاء وان ابا بكره حين جاء قال قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الذبابة والنقير والحتم والزفت فاما الذبابة فانا معشر نقف بالطائف كنا نأخذ الذبابة فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندقها ثم نتركها حتى تهدر (١) ثم تموت ، واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشد خون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، واما الحتم فبحرار كان يحمل الينا فيها النمر ، واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزيت (قال الشيخ) كذا روى عن ابي بكره وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون امرع الى القصاد والاشداد حتى يصير مسكرا وهو في الاسفة اهد منه ثم وردت الرخصة في الاوعية كلها اذا لم يشربوا مسكرا وانه اعلم - (٢)

باب الرخصة في الاوعية بعد النهي

(أخبرنا) ابي بكر احمد بن الحسن القاضي و ابي بكر بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا ابي العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان (ح و أخبرنا) ابي عبد الله الحافظ انا ابي بكر بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص في البحر غير المزفت - لفظ حديث احمد وفي رواية الشافعي فأذن لهم في البحر غير المزفت وسقط من اسناد حديثه ابي عياض وهو فيه - ان ترجمه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) ابي علي الروذباري انا ابي بكر بن داسم ثنا ابي داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فهاض (عن ابي عياض - ٣) عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الذبابة والحتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف قال اشربوا ما حل (قال وحده) ابي داود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجنبوا ما اسكر -

(أخبرنا) ابي عمرو والاديب انا ابي بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا ابي احمد الزبيدي ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي احمد -

(وأخبرنا) ابي عبد الله الحافظ ثنا ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد

(١) هامش مص - اى اقل (٢) هامش د - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع والاربعين والله الحمد - وهما انتهى المجلد الثامن من النسخة المصرية وفي خاتمة مالفظة آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتاوه ان شاء الله في التاسع باب الرخصة في الاوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبين وآل كل وسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكري بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه - ومن هنا مفقود من المصرية والاعتماد في الطبع على المدرسية والرافعية - ح (٣) من رنقط -

قال (باب الرخصة في الاوعية بعد النهي)

قلت - في الاستدكار كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباز في الذبابة والمزفت أخبرني

أخبرني أبو حذرة يعقوب بن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تتبذوا في الدباه والخنتم والمزفت فانبذوا ولا اهل مسكرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان (ح قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزورها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليشع ذوا الطول على من لا طول له فكلوا ما ابد لكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تجرم شيئا ولا تحمله وكل مسكر حرام - لفظ حديث أبي عاصم - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الثماعر عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي ان محمد بن يحيى بن حبان أخبره (ان واسع بن حبان - ١) حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ الا فاقتبذوا ولا اهل مسكرا -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريح عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا ان وعاء لا يجرم شيئا وكل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من اهل الامصار فجلن يسألنها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كن عن كل مسكر وان اسكر احدا كن ماء حيا -

باب النهي عن اختناث الاسقية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن يلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الدارودي بروا أنبا عبد الله بن روح المدائني أنبا شابة أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن دحية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب - وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الوليمة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل

(١) من ر - فقط

قال أبو عمر انهم احتاطوا فبقوا على اصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ -

هو ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء ؛ قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية (١) -

باب ماجاء في وجوب الحد على من شرب خمر او نبذا مسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان او ابن النعمان وهو سكران قال فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالعمال والجريد قال فكنت في من ضربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن الحسين بن نصر الحداء أنبا علي بن المديني ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب ببنعله ومنا الضارب بتوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزلك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى ابن ايوب حدثني ابن الهادي حدثني محمد بن ابراهيم ان اباسلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه فمنهم من ضربه ببنعله ومنهم بيده ومنهم بتوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه فقالوا الاستحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم ارسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله ابن صالح حدثني الايث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثني الايث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلعب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأقرب به يوما فأمر به بخلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤقرب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فوالله ما عدت إنه يحب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضى الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حدتهم - قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال شرب ابي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سرور وعقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الائمة بعد ست المائة والله الحمد (٢) ر - أبو الحسين احمد بن محمد الرازي -

الجلدي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده ورفع القتل عن الناس وكانت رخصة قضيت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لا يدرى الزهري بعد الثالثة او الرابعة قال في آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري المنصور بن المعتز ومخول كونا واندى العراق بهذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد انحروا ان الضرب قد وجب (وقد روى) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات (ورواه) معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن اسلم انها قال ذلك (١) -

باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابن أبي عاصم املاء ثنا محمد بن المنثري والحسن بن علي قالنا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ثنا محمد بن علي بن دكانة اخبرني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل فسكر فلهي يميل في القبح فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى ردا راها عباس انقلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فلما ثم لم يأمر فيه بشيء -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المنثري - فذكره بنحوه الا انه قال

(١) هامص ر - بلغ السيد الشريف عتر الدين ايده الله تعالى في الموقى تحسين لله الحمد -

على الكرايسى وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

(باب من وجد منه ريح شراب)

قال

لم يوقت

لم يفت قال أبو داود هذا الحديث مما تفرده أهل المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد الأسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سئل علي بن المديني عن محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر الا خيرا القدر غزوا غزوة تبوك فغشى حجرته من الليل أبو علقمة بن الاور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجر فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله - وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يفت في الخمر حدا يعني لم يوقت لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وانما لم يعرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد ياتر اقراره او بشهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصل على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله واصحبه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم ، قال سفيان فاخير في معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد انه حضره يحدهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء التجلد (١) في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احدهم جلد واجمعا الحدتاما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بمحصر فقالوا لي اقرأ سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عز وجل فقال قلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لي ما تقول قال فييا انا اكلمه ، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر اما والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - انرجاه في الصحيح من حديث الاعمش ويحتمل ان عبد الله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر بيينة واعتراف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرًا أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر تقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكروا في رأيت حدا من حدود الله حقا على ان ارضه اليك فقال عمر رضي الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا ابا هريرة فقال بم تشهد فقال لم اراه شرب (٢) ولكني رأيت سكران يحيى ، فقال عمر رضي الله عنه لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقدم اليه الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر

(١) د - الجلد (٢) د - يشرب -

ذكريه حديثا في سننه محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المديني قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج ، ابن اسحق وخروج له أبو داود في سننه ووثقه ابن حبان -

رضي الله عنه أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد اديت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حد الله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا خصما وما شهد معك الا رجل فقال الجارود اني اتشدك الله فقال عمر لتسكن لسانك اولاً سوءك فقال أبو هريرة ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى ابنة الوليد فاسألهما وهي امرأة قدامة فارسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها فقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقد امة اني حادك فقال لوشريت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني فقال عمر رضي الله عنه لم قال قدامة قال الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال عمر رضي الله عنه اخطأت التأويل ان اتقيت الله اجتبت ماحرم الله عليك قال ثم اقبل عمر رضي الله عنه على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك اياماً ثم اصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لاصحابه ما ترون في جلد قدامة فقال القوم ما نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال عمر رضي الله عنه لان يلقى الله عز وجل تحت السياط احب الى من ان يلقاه وهو في عتقي اثنوني بسوط تام فامر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد فغاضب عمر رضي الله عنه قدامة نهجره لحج وحج قدامة معه مغاضباً له فلما قفلا من حجها ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه فقال بمجلوا على بقدامة فأتوني به فوالله اني لارى ان آتيا اتاني فقال سالم قدامة فاني (١) اخوك فمجلوا الى به فلما اتوه أبي ان يأتي فأمر به عمر رضي الله عنه ان أبي ان يجر اليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك اول صلحهما - في ابتداء هذه القصة ما دل على ان عمر رضي الله عنه توقف في قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتمل ان يكون ثبت عنده شربه باقراره او شهادة آخر على شربه مع الجارود -

(فقد أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الامام وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن نجييد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري حدثني ابن عون عن محمد بن سيرين ان الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فقال يا امير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر قال ومن شهودك قال أبو هريرة قال خنتك خنتك قال الانصاري وكانت اخت الجارود تحت أبي هريرة قال اما والله لا وجعن منته بالسوط قال فقال له ما ذاك في الحق ان يشرب خنتك وتجلد خنتي قال ومن قال علقمة فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حاجيت في امارتي احداً منذ وليت غيره فأبورك لي فيه اذ ميوا ناجلده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الدناج حدثني حاضين بن المنذر الرقاشي وهو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتى بالوليد بن عتبة فشهد عليه حران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيها فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه اقم عليه الحد فقال علي للحنن رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي رضي الله عنه لعهد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فأخذ السوط بجلده وعلى رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد أبو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز وهذا لا اعلم له تأويلاً يصح غير انه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم يجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيها (قال الشافعي) في نظير هذه المسئلة ومغيب المعنى لا يحد فيه احد ولا يعاقب انما يعاقب الناس على اليقين - وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة عن عبد الله الدناج عن حاضين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيداً فذكره انخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٣١٧ كتاب الاشربة والمد فيها ج - ٨
باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الاملأ أن أبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان أو ابن النعمان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه قال يضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فيمن يضربه (١) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - كذا رواه وهيب عن أيوب (ورواه) عبد الوهاب الثقفي عى أيوب نقل بجاء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في البيت اضربوه -

(أخبرناه) أبو عمرو البسطامي أن أبا بكر الاسماعيلي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك أن رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بخلده بالجر يد والنعال وذكر الحديث - وهذا يحتمل أن يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهيب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعور الحدري أنه قال لا اشرب نبيذ الجر بعد إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمر انما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالأيدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال يا رسول الله انى لم اشرب الخمر انما شربت زيبيا وتمر فأمر به ف ضرب الحد ونهى عنهما ان يخلطا - هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي اسحاق (٢) -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر السعدي ثنا داود بن الزبير قال عن شعبة عن أبي اسحاق قال حدثني قتيبة من اهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران او قال نشوان فلما ذهب سكره امر بجلده قال يا رسول الله انى لم اشرب خمر انما شربت خليط بسر وتمر فأمر به بخلد ثم نهى عنهما ان يخلطا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزى أن أبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضى الله عنه أنه أتى بشارب فقال لأبشك الى رجل لا تأخذه فيك هواة فبعث به الى مطيع بن الاسود العدوي فقال اذا أصبحت غدا فاضربه الحد بغاه عمر رضى الله عنه وهو يضربه ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقض عنه (٣) بعشرين - قال أبو عبيد اقض عنه بعشرين يقول اجمل شدة

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادى عشر بعدست المائة والله الحمد - (٣) ر - عليه

قال (باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر أو حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضرا شديدا فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته اقض عنه بعشرين

هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت - في هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه في سكره حتى افاق ألم تسمع قوله اذا اصبح غدا فاضربه الحد (قال الشيخ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بآخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن ابي سكران فقال ترتروه ومنزروه واستكوه ففعلوا فرفضه الى السجن ثم دعا به من الغد - وذكر الحديث في كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويرعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي الثلثة والتررة والمززة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكروه (قال الشيخ) رحمه الله لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد -

(أخبرنا) أبو الحسن الرافعي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مهنا قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا يجلد السكران حتى يصحو (١) -

باب ما جاء في عدد حد الخمر

(حد ثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز عن حنين أبي ساسان الرقاشي قال حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حران بن ابان ورجل آخر فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما اقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما ان يجلده فأخذ في جلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى جلد اربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن عبد الله الدانا عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فاخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده فقال علي للحسن رضي الله عنهما قم فاجلده فقال الحسن رضي الله عنه فيما انت وهذا اول هذا غيرك فقال بل بحزرت ووهنت وطمعت يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده بفعل يجلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا سعيد عن عبد الله الدانا عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصحيح اربعين ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فرفع ذلك الى عثمان رضي الله

(١) هامش - بلغ سماعهم بمجامع عمر - رسهما الله تعالى اجمع في الموفى عشرين والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في الحادي والخمسين لله الحمد -

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت (قال البيهقي) وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد - قلت - بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام و ابا بكر جلدا في الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده -

(باب ما جاء في عدد حد الخمر)

قال

عنه - فذكر نحوه غير أن في حديث يزيد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما صدرا من خلانته اربعين ثم اتما عمر ثمانين وكل سنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة مختصرا - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه ثنا محمد بن أيوب أنيا مسلم وأبو عمر قالانا ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد (في الحد بالجريد وقال أبو عمر ضرب - ١) في الحجر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضي الله عنه اربعين فلما ان ولي عمر رضي الله عنه قال ان الناس قد دنوا من الريف فأترون في حد الحجر فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نرى ان يجعله كما خف الحد ود بخلده ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصرا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والحيري أنيا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الحجر بالنعال والجريد اربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب اربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاوهم عمر فقال ابن عوف رضي الله عنها اري ان تضربه ثمانين فضربه ثمانين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد ان ذبا رى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوامن اربعين ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف الحد و د ثمانون ففعل - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس مختصرا (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين (ورواه) همام عن قتادة قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بخلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اربعين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصبم ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا خلف ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنيا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتي بالشراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدرا من امرة عمر يعني فنضربهم بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر رضي الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا فيه ونسقوا جلد ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال اخبرنا عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن اظهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد فجمعت (٣) بين يديه اسأل عن رجل خالد حتى اتاه جذعا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال و اطراف الثياب وحوا عليه القراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الحجر اربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الحجر فاستشار فضربه ثمانين - وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعائي عن معمر -

(١) من ر - فقط (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة والله الحمد بالدار (٢) ر - بحريث -

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الحجر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكانه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روينا في الحديث الموصول انه امره بجلده اربعين) - قلت - اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأق بشارب فأمرهم فضر به بما في أيديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأق بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربه فضر به بما في أيديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال فتونى الذي كان من ضربهم يومئذ فضر اربعين (قال الزهري) ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فاتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي رضي الله عنه زاه اذا سكر هذى واذا هذا اترى وعلى المقرئ ثمانون قال فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال بخلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال وكان عمر رضي الله عنه اذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان رضي الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين بن اسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين بن اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بجنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضر به بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا أرفعوا فتونى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني حدثني الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن كثير بن عفيرة ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى بالأيدي والنعال والعمى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتونى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم يجلدهم كذلك اربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به ان يجلد فقال لم تجلد في بني وبينك

البيهقي بعيد جدا مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة - وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور أنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين

كتاب الله قال وفي اي كتاب الله تجرد أن لا اجلدك قال ان الله تعالى يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه الا تر دون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات نزلت عذرا للبايعين وحجة على البايعين فعذر الماضيين لانهم تقوا الله عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على البايعين لان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) الآية فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان تشرب الخمر قال عمر رضى الله عنه فاذا ترون قال على بن ابي طالب رضى الله عنه ترى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وعلى الفتري ثمانون جلدة فأمر عمر بجلد ثمانين -

(أخبرنا) عاليا أبو عبد الله الخائظ ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعضى - حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ثم ذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال اتى عمر رضى الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان بجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول لا تخزىنى اى شهر رمضان وولدانا صيام او صببنا صيام (قال وحدثنا) سفيان بن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتى على رضى الله عنه بالتجاشى قد شرب خمر اى في رمضان فأفطر فضر به ثمانين ثم اخرج من القيد فضر به عشرين وقال انما ضربتك هذه الشرين بل رأيتك على الله وانطارك في شهر رمضان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن محمد بن علي بن عاليا رضى الله عنه جلد رجل في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين وذكره في موضع آخر كما روينا في حديث سعد ان فقد روينا في الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بمن قبله - وهذه الرواية منقطعة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الخروان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر -

باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت

في الزيادة والذى يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البساطي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم هو ابن زكريا ثنا بندار واحد بن يعقوب وسنان قالوا ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن علي رضى الله عنه قال ما من رجل أقت عليه حدا فمات فأجد في تسمى الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - رواه مسلم في الصحيح

(١) د - حد -

وروى انه جلد اربعين بسوط له رأسان تكون جملتها ثمانين وذهب الطبري في التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبدا او انه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث اتس انه عليه السلام ضربه بجر يد تين نحو من اربعين -

عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدي وخرجه البخاري من وجه آخر عن سفیان - وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمته زيادة على الاربعين اولم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين والله اعلم - (وفيما اجازى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ما احد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسى منه شيئا الا انذى يموت في حدا نمر فانه شىء احد ثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال علي عاقله الامام اشك يهني الشافعي (قال الشافعي) رضى الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى امرأة ففزعنا فاجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنها فقال عزمت عليك لتقسمها على قوله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبدالله بن معقل ان عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فاقاده منه على رضى الله عنه (١) -

باب الامام فيما يؤذبه ان رأى تركه تركه

(قال الشافعي) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها لوسرقت فلانة لامرأة شريفة لتقطعت يدها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شوذب يعنى عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلا لا فنادى ثلاثا فيرفع الناس ما اصابوا ثم يأمر به فيخمس فاتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلا لا ينادى ثلاثا قال نعم قال فامنعك ان تأتي به فاعتذر اليه فقال له كن انت الذى توافى به يوم القيامة فاني لن اقبله منك (وكذلك) رواه أبو اسحاق الفزاري عن عبدالله بن شوذب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله بن أنبا الحسن بن سفیان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبدالله بن محمد بن اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فأتى عمر رضى الله عنه فعظم عليه ثم أتى ابا بكر رضى الله عنه فحظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعظم عليه ام لا قال فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهب السيئات) فقال الرجل الى هذه يا رسول الله فقال هي لمن أخذ بها من امتى - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وخرجه البخاري من وجه آخر عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق (٢) وانا ابن جريج وابن أبي سبرة قالوا تشاتم رجلا عند أبي بكر رضى الله عنه فلم يقل لها شيئا وتشاتمها عند عمر فادبهما -

باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا

او ينزل بئرا او يرقى نخلة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) مد - عبدالرحمن -

(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعاد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا يلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال نرج عمر رضى الله عنه ويدها في اذنيه وهو يقول يالبيكاه يالبيكاه قال الناس والله قال جاءه يريد من بعض امرائه ان نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فاق بشيخ فقال انى اخاف البرد وذاك في البرد فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى يا عمراه يا عمراه فترق فكتب اليه فاقبل فكث اياما معرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى تتلته قال يا امير المؤمنين ما تمعدت قتله لم نجد شيئا يعبر فيه واردا نا ان نعلم غور الماء ففتحننا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب لى من كل شىء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عنقك اذهب فأعط اهله دينه وانرج نلا اراك (١) -

باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي (٢) وسيد المملوك

يأمر ان به وما ورد في الختان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (٣) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الايط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وانرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل الثغزى ثنا محمد بن حماد الطهرانى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثانى والخمسين والله الحمد (٢) هامش ر - لعله الولى (٣) هامش ر - الختان -

قال (باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سننية الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب - والثانى - ان الاشياء التى ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقرآن في هذا المكان قوى لان لفظ الفطرة لفظ واحد استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعنى ان تستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرنا بالتمهي عن البول فيه ثم ذكر البيهقى حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له التى عنك شعر الكفر واختن) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع

عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

(أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحقا رأياً الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشرتنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلمى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي الياسج بن اسامة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقيل) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع - (أخبرناه) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصنعاني أنبا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته (قال وأخبرنا) عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يحتن - وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

(واحسن ما يستدل به في هذه المسئلة ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الثوري بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (وروينا) في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله (واذا بتل ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان وتنف الابط وغسل مكان الفانط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد ابا ذى أنبا أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يجيز شهادة الا قاف - حمزة الجزري تركوه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يحتن) - قلت - في سننه ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام ما ورثه بتابعه في التوحيد بقريته قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولو سلمنا انه امر بتابعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستذكار من ملة ابراهيم سنة وقرينة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام امر بتابعه على ما قرره النبي

لا يجوز الاحتجاج بخبره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة فجعل فاختن بقدم فاشتد عليه الوجع فدعا به فوحي الله اليه انك بعلمت قبل ان نامرك بالآلة قال يارب كرهت ان اؤثر امرك قال وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن سبعة ايام -

جماع ابواب صفة السوط

باب ماجاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بازننا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال بين هذين فأتى بسوط قدر كعب به فلان (١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال اريد ائمن من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابئك وأعط كل عضو حقه (قال وحدثنا) سفيان أنبا أبو حصين اخبرني مخبر عن علي رضى الله عنه انه أتى برجل في نحر فقال دع له يديه يتقي بهما (قال وحدثنا) سفيان ثنا جويرير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال لا يجل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صقد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بامر اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخي سكران فقال ترووه ومن مزوه واستكوهه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه من القيد ودعا بسوط ثم امر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير يا صبيعه (٢) هكذا وجمعهما ثم قال للجلاد اجد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لا يرى بياض ابطة فضر به ضربا غير مبرح قلت ما غير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولا بالهين وضربه في قميص وازار وقيص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يجلد جلد اشديدا قال سعد وأشهد على أبي انه حدثني انه لما جلد أبو بكر امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فالبسته جلداه فهل ذاك الامن جلد شديد -

(١) ركب ميني للجوهول وقوله فلان بفتح الفاء اي فصار ايها - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله او قيص -

وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناس قد وزهروا عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنية بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً فقال للجلاد اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره -

(وأخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني بعض اصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائماً والراة قاعداً -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل بن المروزي قال أتى عمر رضي الله عنه امرأة قد زنت فقال ويل للرية أفسدت حسنها (١) أذهبها فاجلدوها ولا تخرق جلودها (وقد روينا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي أقرت بالزنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها فشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم أمرها فرجعت -

باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أملاء وأبو نصر بن قتادة قال ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أن أبا محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية الاصبهاني من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين - والمحفوظ هذا الحديث مرسل -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أن أبا القاسم عبد الله (٢) بن محمد السقطي ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا مغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير اذنى الحدود أربعين سوطاً (وقد روى) عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عيسى المصري (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزاهي أن أبا بكر الامام عجل أخبرني النبي والحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه عن أبي بردة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن عن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى - كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن اسامة بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في اسناده -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الميث (عن ابن

أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله - (١) عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث - وكذا رواه سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن (٢) أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - واه شاهد مرسل -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة ان عبدالله بن أبي بكر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد - وقال يعقوب ورواه بعض من لا يوثق بروايته فقال ان عبدالله بن أبي بكر الصديق رضی الله عنهما حدثه وانما هو عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -

باب لا تقام الحدود في المساجد

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام حدثني محمد بن أبي بكر القديمي ثنا عمر بن علي بن مقدم ثنا محمد ابن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها الاشعار او تقام فيها الحدود -

باب الحدود كفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا يعقوب ان لا تشركو بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه - لفظ حديث الشافعي - واخرجه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعي) في رواية أبي سعيد لم اسمع في الحدود حديثا ابين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعقاني املاء ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فانه اعدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاهه فانه اكرم من ان يعود في شيء قد عفاهه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن مبيع ثنا جدي وزيايد بن ايوب وعلي بن مسلم قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته -

(١) من ر - فقط - (٢) كذا ولعله - عن

(باب الحدود كفارات)

قال

(واما)

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبحر ألعينا كان أم لا وما ادري ذا القرنين أنبيا كان أم لا وما ادري الحدود كفارات لاهلها أم لا - فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر (ورواه) هشام الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البيهقاري وهو أصح ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة (قال الشيخ) رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وهو صواب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر بنحوه - فان صح فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله ثم لا اتاه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره وذلك شبيه بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة معمر بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهنمية ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها فرجمت وصلى عليها فقال لده عمر يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها (وروينا) في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة معمر في التوقف في امره يومين او ثلاثة ثم امره بالاستغفار لما عزم ما هو شبيه بما ذكرنا والله اعلم - ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على انه كان بعد حديث عبادة ابن الصامت فان الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل ان يكون أبو هريرة ان صححت الرواية عنه اخذها عن تقدم اسلامه من الصحابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم على رضى الله عنه شراحة قلت ما تلت على شراحينا قال فأخذ بثوبي ثم قال انه من أتى شيئا من حدنا قيم عليه الحد فهو كفارة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عليا رضى الله عنه اقام على رجل حد الجمل الناس يسبونونه ويلعنونه فقال على رضى الله عنه اما عن ذنبه هذا فلا يسأل (٢) -

باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو بكر أحمد بن كامل الفاضل ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا ابن ابي شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) هامش ر - آخر الجزء الحادى والستين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم بمصر حرسها الله تعالى اجمع في الحادى والعشرين فقه الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث والخمسين فقه الحمد -

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادري الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلًا ثم قال (ان صح بمحتمل) الى آخره - قلت - صحيح بلا شك لانه لو روى من وجه مرسلًا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عليه وسلم يقول كل امتي معافي الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل الرجل في الليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويبيت في ستره ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم وانرجه البخاري من وجه آخر عن ابن ابي شهاب (قال الشافعي) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاسناد فيما اعرفه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسلا -

(وقد أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الاسلمي قال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن لم فليستر بستر الله عز وجل - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن احمد بن عبيد بن عمير بن احمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروي ثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار - فذكره بمناه زادو ليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله وروى ان ابا بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حدا بالاستار وان عمر رضي الله عنه امره به (قال الشيخ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن ابن عبد الله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضي الله عنه انما جعل الله اربعة شهداء ستر ايستركم دون فوا حشكم فلا يتظلمن ستر الله احد الا وان الله لو شاء بلعله وأحدا صادقا او كاذبا (قال الشافعي) ونحن نحب لمن اصاب الحد أن يستر وان يتقى الله ولا يعود لعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

باب ماجاء في الستر على اهل الحدود

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتبية عن الليث - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز بن مالك قال فيه ياهنزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه هزال رجل من

(باب الستر على اهل الحدود)

قال

اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ما عثر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك - كذا رواه جماعة عن شعبة -

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر النخعي أن أبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى هنزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قال يحيى حدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هنزال الأسلمى قال هنزال جدى وهذا الحديث حق - هذا اصح مما قبله -

(وأخبرنا) أبو علقمة بن عبيدنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن المنكدر أن هنزالا امر ما عثرنا ان يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هنزال وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هنزال عن جده هنزال -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر ان لنا جيرا نأشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فقال له انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عورة فسترها كان كمن احيا مؤءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثني الليث ابن سعد أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاى عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر ان لنا جيرا نأشربون الخمر وانا داعى لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم يتنوها فجاء دخين الى عقبة فقال انى نهيتهم فلم يتنوها وانا داعى لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤءودة من فكا نأستحيا مؤءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو على اللوذبارى أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أن أبا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعانوا الحدود فيما بينكم فما يلغى من حد فقد وجب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح الحمارى بالكوفة أن أبا جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أن أبا عبد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين يابن اخ له وهو سكران يعنى الى عبد الله ابن مسعود - فذكر الحديث فى كيفية جلده قال ثم قال لعمه بشى لعمراه والى اليتيم انت ما ادبت فأحسنت الادب ولا سترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن اما والله انه لابن لى ومالى ولد وانى لأجد له من اللوعة ما اجد لولدى ولكن لم آل عن الخير فقال عبد الله ان الله عفوي يحب العفو ولكن لا يبنى لوالى امر أن يؤتى بحد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبي الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكأنا أسف وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده يخفيه فقال بعض القوم كأن هذا شق عليك فقال لا يبنى ان تكونوا اعوان الشيطان او ابليس فانه لا يبنى لوالى امر أن يؤتى بحد الا اقامه والله عفوي يحب العفو ثم قرأ (وليمفوا وليصفحوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

ذكر فيه حديثنا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هنزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عتبة ثنا بقية عن ورقاء ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزة أنه قال من اذنب ذنبا فليأنا فلنظهره فأنا ه قوم فضر بهم فأنا ه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضبا فقال أجعل الله اليك من التوبة شيئا قال لا قال فألق السوط ولا تهتك ستر استره الله (ورويانا) عن عكرمة ان عمار بن ياسر رضي الله عنه سرقت له عيبة فدل على صاحبها فتركه (وعن عكرمة) قال أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وأرسله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط ثنا أبو هشام الرافعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى على رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبيد وقع على امي فقال على رضي الله عنه خبنا وخسرنا ان تكوني صادقة تقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجحك ثم قام على رضي الله عنه للصلاة فقال الفلام لاهم ما تنتظرين ان يقتلني او يرحمك فانصر فانما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا -

باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النضر بن ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان قرينا هموا بشان المخزومية التي سرقت فقاوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن رمح - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فرأيتنه اراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فرأيتنه تذم قال بغاس فسكنتنا فلم يتكلم منا احد فقال مالكم لا تنطقون الاتقولون سبحان الله وبجده فان الواحدة بعشر والعشربمائة والمائة بالف وما زدتهم زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يبله لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله عز وجل في ردغة خيال حتى يخرج مما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح الأؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه وهم جلوس مالكم لا تتكلمون من قال سبحان الله وبجده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشر اكتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمة ومن اتهم بريئا صيره الله الى طينة الخبال حتى يأتي بالخروج مما قال ومن اتفنى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

ما قبله) - قلت - الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك -

الخلائق يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن الدوام رضى الله عنه قال اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام ابن عروة عن عبد الله بن عروة عن الثراءفة الحنفى قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا يحمل يشفع له فقال أرساه قال قلنا يا ابا عبد الله تأمرنا ان نرسله قال ان ذلك يفعل دون السلطان فاذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه -

باب الرجل يعترف بمحمد لا يسميه فيستره الامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا جعفر بن احمد الشاماني ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بخاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقه على نال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة قال فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى قد اصبت حدا فاقم على كتاب الله نال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخارى في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم (وروى) في ذلك ايضا أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما جاء في النهي عن التجسس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد و محمد بن عبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنا تسوا ولا تجاسدوا ولا تباغضوا ولا تبايروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعرج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف القرابى ثنا سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس او عترات الناس افسدتهم او كدت ان تفسد بهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتعه الله بها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو والحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الرية في الناس افسدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فيبناهم يشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى اذا دنوا منه اذ باب بحاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغظ فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فأتى قال عبد الرحمن ارى قد أتينا . انهى الله عنه (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا

فانصرف عنهم عمر رضى الله عنه وتركهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله هل لك في فلان تقطر لحيته نحرا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا نأخذة -

باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم مالم تكن حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قال ثنا الامام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو بكر بن نافع المدني عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرافى المزكى وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حرم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا حدا من حدود الله - وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر ابيه فيه فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع قال قال الشافعى وذوو الهيئات الذين يقولون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل احداهم الزلة -

باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير قال لما وجه أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضى الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريدين فعيا هنالك جيوشه وعهد اليه عهده وأمره على الانصار ثابت بن قيس بن الشاس وأمره الى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم امره ان يصعد طليحة بن خويلد الاسدى فاذا فرغ منه صعد الى ارض بنى تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سيأتي خالد ابن يقى معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم براحة على ماء من مياها بنى اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا اباك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدا حتى جاءه مرة فساءه فقال نعم قد جاءنى فقال ان لك رضى كراه وحديثا لاتنساه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لاتنساه هذا والله يا بنى فزارة كذاب فانطلقوا الشانكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب قتال اهل البنى عن الزهرى قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحرامه بالعمرة ومروره بابى بكر رضى الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه اقاد منه او الزمه العقل -

(وفي كتابي) عن أبي عبد الله الحافظ واطنه فيما سمعته والافهو فيما اجازلى ان ابا عبد الله الاصبها فى اخبرهم أنبا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا الواقدى حدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التميمى عن ابيه قال لما وقت الهزيمة فى عسكر طليحة نرج فى الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم فى خلافة عمر رضى الله عنه مكة فداراه عمر رضى الله عنه قال يا طليحة لا احبك بعد تتلك الرجاين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرهها الله بيدي ولم يهنى بايديها وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفة جميلة فان الناس يتصالحون على الشان واسلم طليحة

اسلاما صحيحا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصماني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاجة اسد وغطقان الى أبي بكر رضى الله عنه لئسا لونه الصالح فخيرهم أبو بكر رضى الله عنه بين الحرب المجلية او السلم المخزية قال فقالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا (١) فما السلم المخزية قال أبو بكر رضى الله عنه تؤدون الحلقة والكراع وتمكون اقواما يتيمون اذ ناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وقلنا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما اصبتكم منا ونتم ما اصبتنا منكم قال فقال عمر رضى الله عنه قد رأيت رأيا وسنشير عليك اء ان يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، واما ان يتركوا قوما يتيمون اذ ناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يذرونهم به فنعما رأيت ، واما ان نتم ما اصبتنا منهم ويردون ما اصبوا منا فنعما رأيت ، واما ان قتلهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت ، واما ان يدوا قتلانا فلا قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم فتابع الناس على ذلك (قال الشيخ) رحمه الله وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الاموال لا يخالف قوله في الدماء فانه انما اراد به واقه اعلم بالصيب في ايديهم من اعيان اموال المسلمين لاتضمن ما اتلفوا -

باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة ماله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم ابن سعد حدثني أبي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب دون ماله فهو شهيد ومن اصيب دون اهله فهو شهيد ومن اصيب دون دينه فهو شهيد - رواه أبو داود الطيالسى وأبو ايوب الهاشمى عن ابراهيم فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد - وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عباس بن عبد الله الترمذى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة - لفظها واحد - رواه البخارى في الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق أنبا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص الى عبد الله ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو واما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية اراد أن يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو فأمر مواله ان يتسلحوا فقيل له في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال ثنا الدلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله

باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا مهله حتى آتى بربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي هريرة أن سعد بن عبد الله الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر وأبو بكر بن عبد الله قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة اذ نال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلوه وان تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأزل الله عز وجل آيات اللعان ثم جاء الرجل فقتل امرأته فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى أن تجيء به أسود جعدا بقاءت به أسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيري (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فأشكل على معاوية القضاء فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له على بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فقال أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب قال على أن هذا شيء لم يكن يارضى عنك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلى معاوية بن أبي سفيان في ذلك فقال على رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بربعة شهداء فليط برمته -

(والا الاثر الذي أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحيد ومطر (٤) وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحداهما اذهبي فاحتطبي قال فذهبت فلما تباعدت تبهما احدهم فراودها عن نفسها قالت اتق الله وناشدته فأبى عليها فقالت رويدك حتى استصلح لك فذهبت ونام بقاءت بصخرة ففقلت رأسه فقتله بقاءت إلى ابيها فأخبرته الخبر فقال اسكتي لا تخبري احدا فهيا الطعام فوضعه بين يدي اصحابه فقال لاحداهما كوا نقالوا حتى يجيء صاحبنا فقال كلوا فإنه سيأتكم نالها اكلوا حمد الله واثني عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت فقالوا يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنتلذذك به فارتعوا إلى عمر رضي الله عنه فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا غفل قال هو كاسمه وأبطل دمه - فهذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز واسماعيل بن محمد الصغار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا اصاب ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرم ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال ذلك قتيل الله والله لا يودي ابدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع قال قال الشامي هذا عندنا من عمر رضي الله عنه ان البيعة قامت عنده على المقتول او على ان ولي المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

(١) من ر فقط (٢) - خيرت (٣) - د - حماد (٤) - هاشم - ر - مطرف -

باب التعدي والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الدلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرق ثنا عبد الله بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه قال لو أظلمت نظرت لطلعت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر - لفظ حديث الزعفراني - وفي رواية ابن هاشم لو علمت أنك تنظرنى - رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال له (١) أعلم أن هذا ينظرنى حتى أتيت (٢) لطلعت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان الا من أجل البصر - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبدالعزیز ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالنا ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس بن مالك أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يحتله ليطعنه - وقال الحجاج - فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتله ليطعنه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا أبو محمد اسمعيل بن علي بن اسمعيل الخطبي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا اباان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك أن امرأ ابيا اتي باب النبي صلى الله عليه وسلم فالتقت عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا محمدا فوجأ عين الاعرابى فاتقعه فقال لو ثبت لفقأت عينك -

(أخبرنا) هلى بن محمد بن محمد بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن لحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح - رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفاد ثنا أبو سلمة ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل ان أبي صالح قال كنت مع أبي فاذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فرأى امرأة - فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففتقوا عينه هدرت عينه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا سليمان بن دارد ثنا معاذ بن هشام أخبرنى أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فاصاب عينه فلا يدية له ولا قصاص -

(١) كذا ولله - لو - (٢) كذا ولعله - آتية -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنيا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل فقأ عينه ما كان عليه فيه شيء -

باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن هنريث بن شريح قال قال لي سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فانما الاستئذان من النظر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنيا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف ان سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قبالة الباب فقال له اذا استأذنت فلا تستقبل الباب - كلاهما مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن عبد الرحمن الجصبي قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنيا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والارجع وذلك ان القوم لم يكن لابوابهم ستور - هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركته الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور -

باب ما جاء في كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان ثنا تحية بن سعيد (ح قال وحدثنا) علي ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قالنا ثنا سفيان حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر مالك لم تأتي قال قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال له عمر رضي الله عنه أمم على ذا بيعة والا اوجعتك فقال أبو سعيد فانا أبو موسى مذعورا او فرعا قال جئت استشهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه اجلس لا يقوم ملك الا اصفر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فقامت فشهدت له عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغاييس فدخلت فلم اسم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجع فلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد

الميموني ثنا روح ثنا ابن جريح أنبا عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل أخبره ان صفوان بن امية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغاييس والنبي صلى الله عليه وسلم على الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نقل السلام عليكم اذخل، بعد ما اسلم صفوان (وقال عمرو) وأخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربي ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أليج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فسلمه الاستئذان نقل له قل السلام عليكم اذخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم اذخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - (وحدثنا) أبو داود ثنا هنا بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال أبو داود) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر (قال وحدثنا) عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعته يقول السلام عليكم اذخل (وروي) عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحجاب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين علي أبي فدقت الباب فقال من ذاققت انا فقال انا انا مرتين كأنه كرهه - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذا قاله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي وتمائم قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد ثنا ايوب (ح وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه (وأخبرنا) أبو الخير المحمدابادي أنبا أبو طاهر المحمدابادي ثنا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو الغيث اسجد بن محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب (١) بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم بغاء مع الرسول فذلك له اذن (قال الشيخ) رحمه الله وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول - فذكر حديث اهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق ومضى واتيمته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا أمهاتك لك فلان او لانة قال اباهر قل لي يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث الى ان قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا لمذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد الباشا في المزكي قدم علينا بهيق حاجا أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن حسنويه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا المنجنيقي اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقته (قال أبو احمد) محمد بن كثير السلمي البصري عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وقد روى باسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو إن صح فانما اراد والله اعلم انه يأمره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان آتى الضرب على نفسه -

باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها -

(أخبرنا) أبو عبيد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري انه اخبره ان البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ المشية بالليل على اهلها وان على اهل المشية ما انسدت ماشيتهم بالليل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل المشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية - فذكر نحو حديث أبي المغيرة الا انه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا الرمادي وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي (عن الزهري - ١) عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فأفسدت - فذكره فقد تابعه ايوب بن سويد عن الاوزاعي في قوله عن البراء بن عازب -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية يعني ابن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار

(١) من ر - فقط -

(باب الضمان على البهائم)

قال

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه -

على اهلها بالنهار وضمن اهل المشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل
 ثنا سفيان - بإسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر
 عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل - وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق -
 وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا عن ابيه -
 (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
 سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط لقوم من
 الانصار فأفسدت فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان يحفظ الحوائط على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي
 ما افسدت المواشي بالليل - (وروينا) عن الشعبي عن شريح انه كان (يضمن ما افسدت الغنم بالليل و - ١) لا يضمن
 ما افسدت بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفس بالليل -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي البراء ثنا محمد بن يونس ثنا ازهر ثنا ابن عوف (٢) عن الشعبي عن شريح (اذ نفشت
 فيه غنم القوم) قال كان النفس بالليل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن
 أبي خالد عن الشعبي قال اتى شريح بشاة اكلت بحمينا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم)
 وقال انما النفس بالليل - وفي رواية قتادة عن الشعبي ان شريحا رفعت اليه شاة اصابته غنم فلا فقال الشعبي أبصروه فانه
 سيسألهم ابليل كان ام بنهار فسالهم فقال ان كان بليل فقد ضمتهم وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفس بالليل
 والمهل بالنهار (وروي) مرة عن مسروق (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان كرم ما دخلت فيه ليلا فارتكت فيه خضرا -

باب جرح العجاء جبار اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلتة

استدلا لا بما مضى من حديث ابن عازب

(وبما أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) من ر - فقط (٢) كذا ولعله - ابن عون -

قلت - اضطررت استناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن
 اتقطان ثم قال ولا ابد زيادة على هذا ولكن هذا التيسير وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر
 من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال
 أبو عمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه
 الزهري ايضا عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء - ولم يسمع سعد بن محيصة من ابيه ولا أبو امامة من البراء
 انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه
 لا يجب على اهلها ما اصاب بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك - ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفس الغنم -
 قلت - على تقدير أن يكون شريعته شريرة لنا فالشاعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يحكون بها وهي منسوخة بحديث
 العجاء جبار -

أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المروزي ثنا محمد ابن رافع ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار (والمعدن جبار - ١) والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

باب الدابة تنفج برجلها

(قال الشافعي) رحمه الله يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو نمة أو رجل أو ذنب واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أبنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (فقد قال الشافعي) رضى الله عنه واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله اعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمرو عقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ لم يتابع سفيان بن حسين على قواه الرجل جبار احد وهو وهم لان الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الاشناني وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، فقد قال أبو الحسن الدارقطني كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع

(١) من ر - فقط

(باب الدابة تنفج برجلها)

قال

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم حكى (عن الشافعي انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره مرسل من حديث أبي تيس الاودي

ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشاني ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ثروان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الزيات ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي قيس عن هنريث بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - لفظ حديث الثوري وفي رواية الاعمش العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - فهذا مرسل لا تقوم به حجة (ورواه) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال وقيس لا يحتج به -

(وحدثنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن نعان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أوفى أسواقهم فأوطئت بيد أورجل فهو ضامن - أبو جزي والسري بن اسمعيل ضعيفان -

باب علت الحديث الذي روى فيه النار جبار

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء بحرهما جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر الليثي يورى ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مختصرا في النار قال الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر لا أراه الا وهما - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح -

عن هنريث ثم قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به) - قلت أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة الأثرى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله والله الى ذلك سبيل وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وان حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک واخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن أبي قيس عن هنريث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحيهما والشانبي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بان الرجل جبار -

قال (باب علت الحديث الذي فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا أراه الا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس (وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأيوب بن الحارث قالاً أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن غنم ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هاني قال سمعت أحمد بن حنبل يقول أهل اليمن يكتبون النار الثير ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف -

باب اخذ الولي بالولي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبأ أبو الوليد ثنا عبدة بن عباد بن لقيط حدثني إيا بن لقيط عن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه أي وجلنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابنك هذا قال أي ورب الكعبة قال حقاً قال أشهد به قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبتي شبيهي بأبي ومن حلف أبي على ذلك قال ثم قال إيمان ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآزر وازرة وزر أخرى) إلى قوله (هذا نذير من النذر الأولى) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فمر من بني تميم فأتينا إليه وهو يقول يدا المعطي انفلجا ابداً بمن تمول أمك وإباك ولختك وإخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الأنصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن ربوع الذين أصابوا فلاناً في الجاهلية فهتف النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها لا تجني نفس على أخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله تعالى (وإبراهيم الذي وفى الآزر وازرة وزر أخرى) قال الشافعي والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل (الآزر وازرة وزر أخرى) إن لا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله عز وجل جازى العباد على أعمال أنفسهم وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الخرم من الآدميين على عاقبته -

بشيء لم يكن في الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه إن النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - أخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون خطأ فيه عبدالرزاق إنما هو البير حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك عن معمر فدل أنه لم يفرده عبدالرزاق وقال ابن حزم هو خير صحيح تقوم به الحججة وحكي صاحب التمهيد عن ابن معين أنه قال أصله البير جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال في الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد أحاديث الثقات انتهى كلامه ثم أنه إن كان ثم تصحيف فنسبته إلى عبدالرزاق أظهر من نسبته إلى معمر لأن معمر قال لا إله إلا هو -

خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى مع ما يقابله

من الجوهر النقي في يوم الخميس الثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام

سنة اربع وخمسين وثلاثمائة والالف من هجرة النبي الكريم

عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة

واكمل التسليم والحمد لله

رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وشرنا إليها بعلامة مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية ، افضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها برسائل فوتوغرافات ما خوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد الثامن منها ينتهي بأخر (باب الاوعية) راجع ما اثبتناه بها مش صفحة ٣١٠ من هذا المجلد وانا لعاجزون عن التعبير عما تكنه افئدتنا من الشكر والثناء على الحكومة المصرية على هذه المعونة العلمية العظيمة -

الرابعة - النسخة الرامفورية ووقع في آخر هذا المجلد منها ما لفظه -

تم الكتاب بحمد الله ومنه نهار السبت ثامن يوم في شهر ربيع الآخرة سنة اربعة وستين ومائة والالف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وذلك بعناية سيدي ومولاي الوالد العلامة عن الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وحماه وبلغه من خير الدارين ما يبواه بحق محمد وآله -

آخر الجزء الثاني والستين بعد المائة من الاصل ، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة ويتلوه في التاسع كتاب السير ان شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه -

صورة الساعات

المنبئة في آخر المجلد الثامن من نسخة ر - نقلا عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى بلغت وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالاصلين في المجلس السابع عشر بعد ست ائنة بدار الحديث الاشرافية وده سبحانه الحمد الاثم في الخامس عشر او السادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وستائة -

بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى سما عا بقراءته من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق فراغه من ذلك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة في الميعاد الخامس والحسين من هذا المجلد فله الحمد -

بلغ سماع الجماعة حرسهم الله تعالى بجامع مصر حاهما الله تعالى في الثاني والعشرين وده الحمد -

قال في الام المنقول منها سمع جميع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبيهقي على الشيخ الامام العالم البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ المفن صدر الحفاظ مفتي الشام بعية الساف الصالح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهر زوري البصري (١) الشافعي ايده الله بطاعته وانا به اللجنة برحمته بساعة منع للاسلام بطول بقائه من الشيخ الزكي أبي بكر أبي القاسم أبي الفتح منصور بن أبي المعالي عبدالمنعم بن أبي البركات عبدالله ابن الامام أبي عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بنيسابور خيرها الله - قال أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحسري وجردي رحمه الله بقراءة الشيخ الفقيه مجد الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر بن الصفار الاسفرائني ، علم الدين (٢) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد العطار الاشبيلي وسمهاب الدين عبدالرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي وشرف الدين احمد بن محمد بن عبدالله الوصلى وموفق الدين أبو الفتح نصر بن عن الدولة بن عيسى الحنفي وفخر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرخي وحماد الدين داود بن سليمان بن علي الحموي وكال الدين اسحق بن احمد بن عثمان المقدسي وزين الدين يحيى بن خليل بن عمر الصمصاطي (٣) وركن الدين محمد بن محمد الطوسي ويوسف بن عبدالله بن رجاء

والشيخ أبو الحسن علي بن حسن بن علي الحنبلي والشيخ محمد بن عدا الله بن يحيى وشمس الدين أبو بكر بن صفان بن عبيد الحافظ الانصارى البخارى ما خلا علم الدين علي بن احمد بن العطار الاشبلى البدوي باسمه فانه حضر مجلس السماع ونسخ في بعضه وآخرون من هؤلاء بقوات وموفق الدين نصر بن عز الدولة الحنفى فانه الحادى والسبعون بعد خمس المائة ونسخ ونام، منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التغلبى ما خلا المجلس الحادى والاربعين (١) بعد خمس المائة ومن المجلس الموفى تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الموفى ثمانين بعد خمس المائة الى الحادى والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين عبد المعطى بن عبد الكريم بن أبي المكارم المصرى ما خلا المجلس الثامن والثمانين والسابع والثمانين بعد خمس المائة والمضيء محمد بن عبد الملك بن محمد الاصلى ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والثمانين والسبعين والسادس والثمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبي بكر الميورقى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثمانين والتاسع والثلاثين بعد الخمسة وعمر بن علي بن عبدالرحمن الصقلى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسة والسابع بعد ست المائة وجمال الدين أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن محمد يعقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وعز الدين احمد بن هاشم بن أبي افضل التفلىسى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادى والثمانين والثمانين بعد خمس المائة وتام الدين محمد بن عمر شه بن أبي بكر الهمذانى ما خلا المجلس السابع والاربعين والخامس والاربعين بعد الخمسة ونجم الدين أبو بكر بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلبكى ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والثمانين والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسة والتاسع والتسعين بعد الخمسة ونجر الدين عبدالرحمن ابن يوسف بن محمد البعلبكى ما خلا المجلس السابع والعشرين والثمانين والاربعين بعد الخمسة ، ومحمد بن علي بن بكر بن علي بن أبي بكر بن مرواريد المقدسى ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثمانين والاربعين بعد الخمسة والموفى سبعين والسابع والسبعين بعد الخمسة والثمانين والحادى والتسعين والسادس والتسعين بعد الخمسة وعبدالقادربن عبدالحميد بن محمد المقدسى ما خلا المجلس السادس والثمانين والثلاثين بعد الخمسة ومن الخامس والاربعين الى التاسع والاربعين بعد الخمسة والثالث والثمانين والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والثمانين بعد خمس المائة والثالث والتسعين والموفى ست المائة وزين الدين عبدالدايم بن عمر بن نعمة المقدسى ما خلا المجلس الحادى والاربعين بعد خمس المائة والخامس والثمانين والثمانين والثمانين بعد الخمسة وشرف الدين احمد بن زيد بن احمد المقدسى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادى والاربعين بعد خمس المائة والرابع والثمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سلامة السقلانى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة مائة والثالث والتسعين بعد الخمسة وبرهان الدين ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى ما خلا المجلس الحادى والتسعين بعد الخمسة واحمد بن سعيد بن أبي الفناهم البغدادى والده الشريف الحسينى ما خلا المجلس الحادى والثمانين بعد الخمسة وعفيف الدين احمد بن علي بن عمر الهمذانى ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الزرزارى ما خلا المجلس الثانى والتسعين بعد الخمسة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردى ما خلا المجلس الثامن والتسعين بعد خمس المائة وابراهيم بن أبي الحسن المحرمى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والاربعين والتاسع والسبعين بعد الخمسة وشعيب بن محمد بن موسى السلى الجليلى ما خلا المجلس السابع والثمانين والاربعين والحادى والتسعين والحادى والسبعين بعد خمس المائة - وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون حالة السماع منهم، من نسخ في جميع مجالس السماع ومنهم من نسخ في بعضها فتنهم صنفى الدين يوسف بن موسى بن عدا الله العمارى وناصر الدين محمد بن

(١) فى الاصل والاربعون وهو خطأ ومثله فى مواضع أخرى من هذا السماع - ح -

داود بن ياقوت الصارفي والشيخ أبو العباس أحمد بن غانم بن عامر التونسي وشرق الدين أبو محمد شروبة بن عمر بن حسين القزويني المدعو شرف وشروبة أيضا ومحب الدين علي بن حديد بن عبيد السستي (١) المصري والشيخ أبو محمد عبداقه بن محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الحجام وأبو بكر بن علي بن المنير المصرازي وأبو برهان الدين إبراهيم بن هلال بن نجيم السويدي وجمال الدين يوسف بن اقبال بن سلطان انسلمي وآخرون من هؤلاء بقوات منهم صفى الدين خليل بن أبي بكر ابن محمد المراغي ما خلا المجلس الثاني والرابع والثلاثين والثاني والثالث والسبعين والثاني والثمانين بعد الخمسة عشر وشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عمارة السريجي ما خلا المجلس التاسع والعشرين بعد الخمسة عشر والشيخ أبو محمد عبدا لله ابن مالك بن مرحب اللبلي ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسة عشر ونور الدين علي بن أحمد بن علي الاوسي ما خلا المجلس الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسبعين بعد الخمسة عشر وشرف الدين أحمد بن رضوان بن اسمعيل الموصلی ثم المقدسي ما خلا المجلس الثالث والسادس والتاسع والثلاثين بعد الخمسة عشر والثالث والاربعين بعد الخمسة عشر والثمانين بعد الخمسة عشر والخامس والخمسين بعد خمسة عشر وصدرا للدين عبدالملك بن عبدالوهاب بن الحسن بن عساكر ما خلا المجلس السابع والعشرين بعد الخمسة عشر الى المجلس الثالث والاربعين بعد الخمسة عشر والحادي والثمانين بعد الخمسة عشر والمجلس الاول بعد ست مائة وتام الدين أبو نصر محمد بن عمر بشاه بن أبي بكر الهذلي ما خلا المجلس السابع والثمانين والاربعين بعد خمس مائة وعز الدين علي بن محمد بن محمد الاصفهاني ما خلا المجلس الرابع والثلاثين وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة عشر والسابع والخمسين بعد الخمسة عشر والتسعين بعد خمس مائة وصدرا للدين عبد الرحيم بن نصر البعلبكي ما خلا المجلس الثاني والثلاثين بعد الخمسة عشر والرابع والثمانين بعد الخمسة عشر وجمال الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن أحمد المراغي ما خلا المجلس الموالي اربعين بعد الخمسة عشر ونجم الدين إبراهيم بن يوسف بن عمر المعروف والده بابن خطيب بيت الآبار ما خلا المجلس السابع والثمانين والعشرين والثالث والخامس والسابع والثلاثين بعد الخمسة عشر والخامس والخمسين بعد الخمسة عشر والثاني والثمانين بعد الخمسة عشر والخامس والستين بعد الخمسة عشر وشرف الدين محمد بن علي بن أبي بكر الخنفي ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادي والثلاثين والثالث والرابع والثلاثين بعد الخمسة عشر والخامس والسبعين بعد خمس مائة والموفي ثمانين بعد الخمسة عشر والشيخ أبو التناء محمود بن ناصر بن عبيد الله النجمي ما خلا من المجلس السابع والعشرين الى الموفي ثلاثين بعد خمس مائة ، وسمع هذا المجلد طائفة كانوا يتحدثون في بعض المجالس حالة السابع منهم علي بن موسى بن يوسف الاروي وعفيف الدين عبد الله بن رجاء ابن فارس الحوراني الدهشقي وولده يوسف ومحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي المعروف والده بابن الحجام ، وأبو بكر بن الشيخ أحمد بن غانم التونسي ومحمد الدين عبد المنعم بن المظفر بن الحسن المصري وآخرون من هؤلاء بقوات منهم تاج الدين أبو بكر بن علي بن خليل الكردى ما خلا المجلس الموالي اربعين والسابع والسبعين بعد الخمسة عشر وجمال الدين أبو الحسن بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن محمد اليعقوبي ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة عشر ومن التاسع والاربعين الى الحادي والخمسين بعد الخمسة عشر والموفي ستين بعد خمس مائة والرابع والتسعين بعد خمس مائة وجمال الدين أحمد بن عمر بن رشيد الصوافي التكريتي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والسابع والاربعين والثمانين والاربعين بعد خمس مائة والسادس والسبعين بعد خمس مائة وعز الدين عمر بن سعد بن غالب الاربلي ما خلا المجلس الحادي والسبعين بعد خمس مائة والسادس والتسعين بعد خمس مائة وفتح الدين عبداقه بن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس الاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس مائة والسابع والثمانين والاربعين بعد خمس مائة والتاسع والخمسين بعد خمس مائة وشمى الدين اسحق بن إبراهيم بن يحيى الشراوى ما خلا المجلس الثالث والرابع والثلاثين بعد خمس مائة والحادي والثاني والثمانين بعد الخمس مائة والرابع والخامس والسادس والتسعين بعد خمس مائة والموفي ست مائة

وشمس الدين محمد بن الياس بن أبي الفتح الأمدى ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسة والمجلس الاخير من هذا المجلد -

(وسمع هذا) المجلد طائفة كان النوم يعترهم حالة السماع احيانا منهم رشيد الدين حسن بن محمد بن حسين الفارسى والشيخ يوسف بن احمد بن ربيعة السافرى وسعيد بن أبي القنائم البغدادى وآخرون من هؤلاء بفوات منهم الشيخ محمد بن عبد الله بن باديس البونى ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادى والثانى والثلاثين والموفى اربعين وعبدالعزيز ابن أبي نصر بن سليمان الموصلى ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصفار الاعرج ما خلا المجلس الموفى ثلاثين بعد خمس المائة وتقى الدين عبدالكريم بن عبد الملك بن احمد السمرقندى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد الخمسة والحادى والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسة وسراج الدين عمر بن أبي بكر بن محمد الرحرى () ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسة والسادس والسابع والخمسين بعد الخمسة والثالث والسادس والسبعين بعد الخمسة والسابع والسبعين بعد خمس المائة وعبدالعزيز بن أبي بكر بن عبدالله الحرورى ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسة والسابع والثمانين والثمانين والتسعين بعد خمس المائة ورضى الدين يوسف بن محمد بن على السلمى ما خلا المجلس السابع والعشرين والرابع والثلاثين والثمانين والاربعين بعد الخمسة والمجلس الموفى تسعين بعد الخمسة وخليفة بن مسعود بن محمد المرزبانى (١) ما خلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلى ما خلا المجلس الثامن والثلاثين بعد الخمسة والشيخ يوسف بن حسين بن عبد المعطى الصقلى ما خلا المجلس والثلاثين والثالث والسادس والثلاثين والسابع والتاسع والثلاثين والثالث والسادس والاربعين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والشيخ أبو الحسين على بن عبد الملك البغدادى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة -

(وضح ذلك) وثبت وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون فى بعض مجالس السماع - ويناوون ويتحدثون ولهم فوات ايضا - منهم جمال الدين على بن محمد بن مبارك الفرقسى فاته المجلس الموفى اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس مائة والثالث والسبعون والثامن والسبعون بعد الخمسة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثانى والتسعون والسادس والتسعون بعد الخمسة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة على بن عبد الواحد بن أبي الحسن بن الصيقل فاته المجلس الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والتسعون بعد الخمسة وفاته المجلس الموفى ست المائة والسابع عشر بعد ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلى (١) بن أبي بكر الحنفى فاته المجلس السابع والعشرون والحادى والثلاثون والثالث والرابع والثلاثون بعد الخمسة والرابع والسبعون بعد الخمسة والتاسع والسبعون بعد الخمسة ونجم الدين ابراهيم بن يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثامن والعشرون بعد خمس المائة والثانى والثالث والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والثلاثون بعد الخمسة - والسابع والثلاثون بعد الخمسة والثالث والخمسون بعد الخمسة والحادى والثمانين والسبعون بعد الخمسة والحادى والثمانين بعد خمس المائة والسابع والخمسون بعد الخمسة والاربعون بعد الخمسة والثالث والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة وضياء الدين عيسى بن عمر بن عيسى الكردى الكوددى (١) الشافى فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسة والثمانين والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والسادس والسابع والستون بعد خمس المائة والحادى والسبعون بعد الخمسة والتسعون بعد الخمسة وشرف الدين على بن يوسف بن أبي الفضل الشريف الحسينى الحنفى فاته المجلس الحادى والثلاثون والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد الخمسة والثمانين والخمسون بعد الخمسة والمجلس

الموفى سبعين والسادس والسابع والسيون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسين والمجلس الحادى بعد ست المائة والفقير عبد الله بن يوسف بن أبي الفوارس المعدنى الخنبلى فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى سبعين بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسين والثمانون ايضا -

سمع هذا المجلد ثلاثة كان النوم يترهم احيانا حالة الساع وكانوا يتحدثون احيانا ولهم فوات - وهم صفى الدين أبو بكر بن تمام بن أبي الحسن بن محمور البعلبكي الشافى فاته المجلس السابع والعشرون بعد الخمسين وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثامن والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد الخمسين ، وصالح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع ابراهيم بن احمد السادى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والستون بعد الخمسين والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسين والرابع والثمانون بعد الخمسين والسابع والثمانون بعد الخمسين وصح ذلك وثبت في تسعين مجلسا آخرها في يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفق الله سبحانه واقفها وغفر له - وسمع مثبت الاسماء سماعا صحيحا من (باب دية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالرحمن بن على بن الفتح بن عبد الله الدمشقى الشافى المرتب بدار الحديث الاشرفية والتقيب بها والخط له عفا الله عنه ورحمه - والمجلس المعينة للطلبة فوات في هذا التسميع مرقوما في حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام المسمع اعاد الله من بركاته وبتع للاسلام والمسلمين بطول بقاءه ، فليعلم ذلك والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم وفيه كسب بساعه وبطول بقاءه من ، ومحمد بن عبد ، وأبو محمد شروة بن عمر بن حسين وتسعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة فوات في ذلك جميعه صحيح فليعلم -

قرأت جميع هذا المجلد الثامن وما قبله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الكامل بقية السلف بحال الأئمة قاضى القضاء تقي الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين بن رزين الشافى امتع الله بحياته ونفع ببركاته وذلك بساعه لا كثر ذلك من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح واجازته للباقي منه وبساعه للقدر الذى اجاز له الشيخ تقي الدين من الشيخ شرف الدين بن أبي الفضل واجازته للباقي منه وذلك معين في النسخة بساع الشيخين تقي الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبي الفضل من أبي الفتح منصور الفراوى بسنده فيه - وسمع جميع ذلك المولى السيدان النبيلان الاصيلان زين الدين أبو عبد الله احمد وصدرا الدين أبو الخير عبدالبر وكذا سيدنا الشيخ المسمع وسمع جماعة آخرون بفوات لاتحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة بالقاهرة المعروفة بالمدرسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه -

(اعتذار) في هذا الساع عدة اسماء لم نهدد لصحة ضبطها ونوى ان نستدرك تحقيها مع غيرها من الاسماء التى تضمنها كتاب السنن في خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى -

خاتمة

خاتمة الطبع

للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن اداها الله مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان السلطان ابن السلطان ، سلطان العلوم . مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان علي خان بهادر لازلالت مملكته بالعرز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء .

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والفانر العلية النواب السير حيدر نواز جتک بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جتک بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جتک بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية والمجاهد الهام النواب ناظر يار جتک بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية . وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية .

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقيه الجليل محمد عادل القدوسي وكتابه الحقير عبدالرحمن بن يحيى التياقي غفر الله ذنوبهم وستروهم وآثر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد الثامن من السنن الكبرى

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

١٤	الى صفحة	٢	من صفحة	١ - بية كتاب النفقات
٦٨	الى صفحة	١٥	من صفحة	٢ - كتاب الجنائيات
١١٧	الى صفحة	٦٨	من صفحة	٣ - كتاب الديات
١٤١	الى صفحة	١١٧	من صفحة	٤ - كتاب القسامة
١٩٤	الى صفحة	١٤١	من صفحة	٥ - كتاب قتال اهل البنى
٢٠٩	الى صفحة	١٩٤	من صفحة	٦ - كتاب المرتد
٢٥٣	الى صفحة	٢٠٩	من صفحة	٧ - كتاب الحدود
٢٨٥	الى صفحة	٢٥٣	من صفحة	٨ - كتاب السرقة
٣٤٥	الى صفحة	٢٨٥	من صفحة	٩ - كتاب الاشرية والحد فيها

الابواب	الاصناف
١٨ - باب تحريم القتل من السنة	٢ - باب من احق منهما بحسن الصحبة
٢٣ - باب لايشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنى امسك بتصلها	٣ - باب الابوين اذا افترا قاولهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تزوج
» - باب التخليط على من قتل نفسه	٤ - باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينقل الى جدته
٢٤ - باب ايجاب اقتصاص في العمد	٥ - باب الخيانة احق بالحضانة من العصابة
٢٥ - باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره	٦ - جماع ابواب تفقة المالك
٢٧ - باب قتل الرجل بالمرأة	» - باب ما اعلى مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته
٢٨ - باب فيمن لاقتصاص بيته باختلاف الدينين	٧ - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه
٣٠ - باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك	٨ - باب ما ينبغى لملك المملوك انذرى بل طعامه ان يفعله
٣٢ - الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه	» - باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه
٣٣ - الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه	» - باب ما جاء في النهى عن كسب الامة اذا لم تكن في عمل واصب
٣٤ - الروايات فيه عن علي رضى الله عنه	٩ - باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب
» - باب لا يقتل حر بعبد	» - باب النهى عن كسب البني
٣٥ - باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به	١٠ - باب سياق ماورد من التشديد في ضرب المالك والاساءة اليهم وتذفيرهم
٣٧ - باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت	١١ - باب ما جاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم
٣٨ - باب العبد يقتل الحر	» - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد
» - باب العبد يقتل العبد	١٢ - باب فضل المملوك اذا تصح
» - باب الرجل يقتل ابنه	١٣ - باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه
٣٩ - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبد فيما دون النفس	» - باب التشديد على من خبى خادما على اهله
٤٠ - باب النفر يقتلون الرجل	» - باب تفقة الدواب
٤١ - باب الاثنيين او اكثر يقطعان يدرجل مما	١٤ - باب ما جاء في حلب الماشية
» - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه	١٥ - جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لاقتصاص عليه
٤٢ - جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد	» - باب اصل تحريم القتل في القرآن
» - باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده	١٧ - باب قتل الولدان
» - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله	
٤٤ - باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالعضا الخفيفة او الوسط الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله	

الابواب	الابواب
٦٦ - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع	٤٦ - باب من سقى رجلا سبياً
٦٨ - باب الرجل يموت في قصاص الجرح	٤٧ - باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اتعد منه
» - كتاب الديات	٤٨ - باب ما جاء في قتل الامام وجرحه
» - باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة	٥٠ - باب ما جاء في امر السيد عبده
٦٩ - باب صفة الستين التي مع الاربعة	» - باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله
٧٠ - باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقلة	٥١ - باب الخيار في القصاص
» - باب تنجيم الدية	٥٣ - باب من قال موجب العمدة القود وانما تجب الدية بالعفو عنه عليها
» - باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم	» - باب من قتل بعد اخذ الدية
٧١ - باب اسنان دية العمدة اذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل	٥٤ - باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص
٧٢ - جماع ابواب اسنان اهل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها	٥٦ - باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص ففني عنه في دم ولا جرح
» - باب دية النفس	» - باب
٧٣ - باب اسنان الابل في الخطأ	» - باب ما جاء في قتل الذيلة أو عفو الاولياء
٧٤ - باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف	٥٧ - باب ميراث الدم والعقل
» - باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف	٥٨ - باب من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار
٧٦ - باب اعواز الابل	٥٩ - باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض
٧٨ - باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار على قول من جعلهما اصلين	٦٠ - جماع ابواب القصاص بالسيف
٧٩ - باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى	» - باب اسكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه
٨٠ - جماع ابواب الديات فيما دون النفس	» - باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به
٨١ - باب أرض الموضحة	٦١ - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام
٨٢ - باب الهاشمة	» - باب ما روى في عمدة الصبي
» - باب المنقلة	» - باب احد الاولياء اذا عد على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه
» - باب الماء ومة	٦٢ - باب القصاص بغير السيف
٨٣ - باب ما دون الموضحة من الشجاج	» - باب ما روى في ان لا قود الا بحديدة
	٦٤ - جماع ابواب القصاص فيما دون النفس
	» - باب ما لا تصاص فيه

الابواب	الابواب
ولا صلحا ولا اعترافا	٨٤ - باب تفسير الشجاج ومدارجها
١٠٥ - باب جنابة الغلام يكون للفقران	٨٥ - باب الجنانفة
١ - باب العاقلة	٢ - باب الاذنين
١٠٦ - باب من العاقلة التي تترم	٣ - باب السمع
١٠٧ - باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء	٨٦ - باب ذهاب العقل من الجنابة
١٠٨ - باب ما جاء في عقل الفقير	٤ - باب دية العينين
٥ - باب ما تحمل العاقلة	٨٧ - باب ما جاء في نقص البصر
١٠٩ - باب تنجيم الدية على العاقلة	٦ - باب دية اشغار العينين
١١٠ - باب لا تحمل العاقلة ما جرى الرجل على نفسه	٧ - باب دية الانف
١ - باب ما ورد في البئر جبار والمدن جبار	٨٨ - باب دية الشفتين
١١٢ - باب دية الجنين	٨ - باب دية اللسان
١١٥ - باب من قال في القرة عبد او امة او فرس او بغل او كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ	٨٩ - باب دية الاسنان
١ - باب ما جاء في الكفرة في الجنين وغير ذلك	٩٠ - باب الاسنان كلها سواء
١١٦ - باب ما جاء في تقدير القرة عن بعض الفقهاء	٩١ - باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها
١ - باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى	٩٢ - باب دية اليدين والرجلين والاصابع
١١٧ - كتاب القسامة	٩٣ - باب الاصابع كلها سواء
١ - باب اصل القسامة والبدية نهما مع اللوث بايمان المدعى	٩٤ - باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور يصوب عين الصحيح
١٢٦ - باب ما روى في القتل يوجد بين قرينين ولا يصح	٩٥ - باب ما جاء في كسر الصلب
١ - باب ما جاء في القتل بالقسامة	٩٦ - باب ما جاء في دية المرأة
١٢٧ - باب ترك القود بالقسامة	٩٧ - باب ما جاء في جراح المرأة
١٢٩ - باب ما جاء في قسامة الجاهلية	٩٨ - باب حلتى الثديين
١٣٠ - باب	٩٩ - باب دية الذكر والانتين
١ - جامع ابواب كفارة القتل	١٠٠ - باب اجتماع الجراحات
١ - باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطا	١٠١ - باب ما جاء في العين الثامنة واليد الشلاء
١٣١ - باب المسلمين يقتلون مسلما خطا في قتال	١٠٢ - باب ما جاء في الحاجبين والحية والراس
	١٠٣ - باب ما جاء في الترقوة والضلع
	١٠٤ - باب ما جاء في كسر الذراع والساق
	١٠٥ - باب دية اهل الذمة
	١٠٦ - باب جراحة النبت
	١٠٧ - باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا

الابواب	الابواب
١٥٥ - باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعضية	المشركين في غير دار الحرب او مرادين له بعينه يحسبونه من العدو
١٥٦ - باب الترغيب في لزوم الجماعة وانتشيد على من نزع يده من الطاعة	١٣٢ - باب الكفارة في قتل العمد
١٥٧ - باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر من اهوره بقلبه وترك الخروج عليه	١٣٣ - باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل
١٥٩ - باب اثم الفادر للبر والفاجر	» - باب لا يرث القاتل
١٦٠ - باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والوفو عنهم ما لم يكن حدا	١٣٤ - باب ميراث الدية
١٦٢ - باب فضل الامام العادل	» - باب الشهادة على الجنابة
١٦٣ - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط	١٣٥ - جماع ابواب الحكم في الساحر
١٦٤ - باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك	» - باب من قال السحر له حقيقة
» - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	» - باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح
١٦٦ - باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جنابة	١٣٦ - باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته
» - باب ما على السلطان من منع الناس عن النجاسة وترك الاخذ بقول النمام	١٣٧ - باب من لا يكون سحره كفر او لم يقتل به احدا لم يقتل
١٦٧ - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر	١٣٨ - باب ما جاء في النهي عن الكهانة وايتان الكاهن
١٦٨ - باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس	» - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم
» - باب ما جاء في تنال اهل النبي والخوارج	١٣٩ - باب النيافة والطيرة والطرق
١٧٢ - باب الدليل على ان الفئة الباغية منهم ما لا يخرج بالنبي عن تسمية الاسلام	١٤١ - كتاب قتال اهل البغى
١٧٤ - باب من قال لاتباعه في الجراح والدماء وماقات من الاموال في قتال اهل النبي	» - جماع ابواب الرعاة
١٧٥ - باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل باب	» - باب الاثمة من قر يش
	١٤٤ - باب لا يصلح امامان في عصر واحد
	١٤٥ - باب كيفية البيعة
	١٤٧ - باب كيف يبايع النساء
	١٤٨ - باب ما جاء في بيعة الصغير
	» - باب الاستخلاف
	١٥٠ - باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له
	١٥١ - باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده
	١٥٤ - باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

الصفحة	الابواب	الابواب
	الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٦ -	باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة	باب الخلاف في قتال اهل النبي
	بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	باب التهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال
١٧٨ -	باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا	الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة
	ثم يؤمروا بالموء ثم يؤذنون بالحرب	باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا
١٨١ -	باب اهل النبي اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل	كان او عبدا
	اسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء	١٩٤ - كتاب المرتد
	من اموالهم	باب قتل من ارتد عن الاسلام
١٨٣ -	باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل	باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا
	او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم	كان او غيره
	القصاص	٢٠١ - باب الاقرار بالايان
»	باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال	باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه
	وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم	رجلا كان او امرأة
»	باب من قال يتبعون بالدم	باب العبد يرتد
١٨٤ -	باب القوم يظهرن رأى الخوارج لم يحل به	باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب
	قتلهم	والاقتل
»	باب الخوارج يمتزلون جماعة الناس ويقتلون	باب من قال يجيئس ثلاثة ايام
	واليهم من جهة الامام العادل قل ان ينصبوا	باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل
	اماما ويمتقدوا ويظهرن حكما مخالفا لحكمة كان	باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة
	في ذلك عليهم القصاص	باب ماجاء في مبي ذرية المرتدين
١٨٥ -	باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد واخذوا صدقات	باب المنكره على الردة
	اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم	٢٠٩ - كتاب الحدود
»	باب المقتول من اهل النبي يغسل ويصل عليه	باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود
»	باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل النبي	باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين
	في الممترك شهيد لا يغسل ولا يصل عليه في احد	ورجم الثيب
	القولين	٢١٢ - باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على
١٨٦ -	باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل	البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم
	ذي رحمه من اهل النبي	ثابت على الثيبين الحرين
»	باب العادل يقتل الباني او الباني يقتل العادل	باب ما يستدل به على شرائط الاحصان
	وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القتل من ورثته	باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن
١٨٧ -	باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه قاتل	

الابواب	الابواب
» - باب من زنى بامرأة مستكرمة	٢١٦ - باب ما جاء في الامة تحصن الحر
٢٣٦ - باب من وقع على ذات محرم له او على ذات روج او من كانت في عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم	٢١٧ - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهام زنى
٢٣٨ - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات	» - باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه
٢٣٩ - باب ما جاء فيمن اتى حارية امرأته	» - باب الرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن
٢٤١ - باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا	٢١٩ - باب من احاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود
٢٤٢ - باب ما جاء في حد الما ليك	٢٢٠ - باب من اعتبر نكاح الامام والشهود وبداية الامام بالرجم
٢٤٣ - باب ما جاء في نفي الرقيق	» - باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة
» - باب حد الرجل امته اذا زنت	٢٢١ - باب ما جاء في نفي البكر
٢٤٥ - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام نخير في الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار	٢٢٣ - باب ما جاء في نفي الخنثين
٢٤٩ - باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دون ما في كتبهم	٢٢٤ - باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها
» - جماع ابواب القذف	٢٢٥ - باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات
» - باب ما جاء في تحريم القذف	٢٢٨ - باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك
٢٥٠ - باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وان لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا	» - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة
» - باب ما جاء في حد فذف المحصنات	٢٢٩ - باب لا يقيم حد الجلد على الحليل ولا على مريض ذنفا ولا في يوم حره شديد او برده مفرط ولا في اسباب التلف
٢٥١ - باب العبد يقذف حرا	» - باب الحليل لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها
» - باب من قال لاحد الا في القذف المبرح	٢٣٠ - باب الضري في خاتمه لا من مرض يصيب الحد
٢٥٢ - باب من حد في التعريض	» - باب الشهود في الزنا
» - باب ما جاء في الشتم دون القذف	٢٣١ - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا
٢٥٣ - باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته	» - باب ما جاء في تحريم اللواط وايقان البهيمه مع الاجماع على تحريمهما
» - كتاب السرقة	» - باب ما جاء في حد الاوطى
» - جماع ابواب القطف في السرقة	٢٣٣ - باب من اتى ببيمة
٢٥٤ - باب ما يجب فيه القطف	٢٣٤ - باب شهود الزنا اذا لم يكلوا اربعة
	٢٣٥ - باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود

الابواب	الابواب
٢٨٢ - باب من سرق من بيت المال شيئا	٢٥٦ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح
» - باب قطاع الطريق	٢٥٩ - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع
٢٨٣ - باب الردء لا يقتل	٢٦٢ - باب القطع في الطعام الرطب
٢٨٤ - باب المحارب يتوب	» - باب القطع في كل ما له ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار
» - باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسا على آية المحاربة	٢٦٤ - باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود
٢٨٥ - كتاب الاشرية والحد فيها	» - باب المحنون يصيب حدا
» - باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٥ - باب ما يكون حرزا وما لا يكون
٢٨٨ - باب التشديد على مدمن الخمر	٢٦٦ - باب السارق توهب له السرقة
» - باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا	٢٦٧ - باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز
» - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها	٢٦٨ - باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق
٢٩٣ - باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة	٢٦٩ - باب الطراز يقطع
٢٩٦ - باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	» - باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر
٢٩٧ - باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه	٢٧٠ - جامع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة
٢٩٩ - باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه	» - باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يجمم بالنار
٣٠٢ - باب ما جاء في الكسر بالماء	٢٧٢ - باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا
٣٠٦ - باب الخليطين	٢٧٥ - باب ما جاء في تليق اليد في عنق السارق
٣٠٨ - باب الاوعية	» - باب ما جاء في الاقتراد بالسرقة والرجوع عنه
٣١٠ - باب المرخصة في الاوعية بعد النهي	٢٧٦ - باب قطع المملوك باقراره
٣١١ - باب النهي عن اختناث الاسقية	» - باب غرم السارق
٣١٢ - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا او نبيذًا مسكرًا	٢٧٨ - باب ما جاء في تضعيف الفرامة
٣١٣ - باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عادله	٢٧٩ - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الفرامة
٣١٤ - باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران	» - جامع ابواب ما لا قطع فيه
٣١٧ - باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره	» - باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن
٣١٨ - باب ما جاء في عدد حد الخمر	٢٨١ - باب العبد يسرق من متاع سيده
	» - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

الابواب	الابواب
باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم . لم تكن حيا - ٣٣٤	باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به - ٣٢١
باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين - *	باب الامام فيما يؤدب رأى تركه تركه - ٣٢٢
باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله - ٣٣٥	باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بئرا او يرق نخلة - *
باب ما يسقط القصاص من العمد - ٣٣٦	باب السلطان يكره على الاختان او الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان - ٣٢٣
باب الرجل يمدح امرأته الرجل فيقتله - ٣٣٧	جماع ابواب صفة السوط - ٣٢٦
باب التعدي والاطلاع - ٣٣٨	باب ما جاء في صفة السوط والضرب - *
باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر - ٣٣٩	باب ما جاء في التمزير وانه لا يبلغ به اربعين - ٣٢٧
باب ما جاء في كيفية الاستئذان - *	باب لاقام الحدود في المساجد - ٣٢٨
باب الرجل يدعى أياكون ذلك اذنا له - ٣٤٠	باب الحدود كفارات - *
باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه - ٣٤١	باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل - ٣٢٩
باب الضلع على البهائم - *	باب ما جاء في السر على اهل الحدود - ٣٣٠
باب جرح العجاء جبارا اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلة - ٣٤٢	باب ما جاء في الشفاعة بالحدود - ٣٣٢
باب الدابة تنفخ برجلها - ٣٤٣	باب الرجل يعترف بجد لا يسميه فيستره الامام - ٣٣٣
باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار - ٣٤٤	باب ما جاء في النهي عن التجسس - *
باب اخذ الول بالولى - ٣٤٥	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقي -

قدرت بهذا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللقطوع (ق) وللأثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روي لرواية التابعين واتباعهم وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكنا فيه على تبويه -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
٢٢٣ في باب اءاء في نفي البكر (ث)		حرف الالف	
(٤ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه		(١ - ابراهيم النخعي من ائمة الفقهاء)	
١٩ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)		رحمه الله تعالى	
١١٢ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)		٢٠٣ روى في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)	
١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)		٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	
١١٨ " " " " (ث)		٢٤٣ في باب اءاء في حد المالك (ط)	
(٥ - اسامة بن عمير صحابي رضي الله عنه)		٢٤٦ في باب اءاء في حد الذميين (ط)	
٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)		٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)	
(٦ - اسحاق بن عبدالله تابعي رحمه الله تعالى)		٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)	
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)		٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)	
(٧ - اسماعيل بن امية من اتباع التابعين)		(٢ - ابراهيم التيمي تابعي جليل)	
رحمه الله تعالى		رحمه الله تعالى	
٥٠ روى في باب الرجل يحبس الرجل للآخر		٢٤٦ روى في باب اءاء في حد الذميين (ط)	
(ق) فيقتله		(٣ - ابني بن كعب من سادات)	
(ق) " " " "		الصحابة رضي الله عنه	
(٨ - اسيد بن حضير صحابي جليل)		٢١١ حدث في باب ما يستدل به على ان السبيل	
رضي الله عنه		هو جند الزنانيين ورجم النبي (ث)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٥٩	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامام (مر)	١٥٤	في باب جواز تولية الامام من يتوب عنه الخ (مر)
(٩ - اشعث بن عبد الملك الحمراني من اتباع التابعين رحمه الله تعالى		١٥٥	" " الخ (مر)
٢٣٠ روى في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ق)		"	في باب السمع والطاعة للامام (مر)
(١٠ - انس بن مالك خادم رسول الله)		١٦٠	في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه		١٦٢	في باب فضل الامام العادل (مر)
٩ حدث في باب مخارجه العبد برضاه الخ (مر)		١٨٦	في باب ما في الشفاعة (مر)
١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)		١٧٢	في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (مر)
٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (مر)		٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)
٢٥ في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)		٢٤٣	في باب ما جاء في حد الممايك (ث)
٢٨ في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)		٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٣٨ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة . ابلنت (مر)		٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القسط (مر)
٤٢ في باب عمد القتل بالبحر وغيره (مر)		٢٨٢	في باب قطاع الطريق (مر)
٤٦ في باب من سقى رجلا سما (مر)		٢٨٦	في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)
٥٤ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)		٢٩٠	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (ث)
٦٢ في باب القصاص بغير السيف (مر)		٢٩٥	في باب الدليل على ان الطيخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (ث)
٦٤ في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (مر)		٢٩٩	في باب ما جاء في صفة نبيذهم (مر)
٧٩ في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)		٣٠٧	في باب الخليطين (مر)
١٢٨ في باب ترك القود بالقسامة (مر)		٣٠٨	" " (مر)
١٣٩ في باب الديانة والطيرة والطرق (مر)		"	في باب الاوعية (مر)
١٤٠ " " (مر)		٣٠٩	" " (مر)
١٤٣ في باب الائتمة من قریش (مر)		٣١٧	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)
١٤٤ " " (مر)		٣١٩	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
١٥٢ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)		٣٢٤	في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٢٦	فی باب من قال لا یتقام علیه الحد حتی یعترف اربع مرات (مر)	٣٣٣	فی باب الرجل یعترف بحمد لایسمیه فیستره الامام (مر)
٢٢٩	فی باب الحبل لا ترجم حتی تضع (مر)	٣٣٨	فی باب التمدی والاطلاع (مر)
٢٩٨	فی باب ما یحتج به من رخص فی السكر (مر)	(١١ - ائین بن خرم مختلف فی صحبته رضی الله عنه)	
٣١١	فی باب الرخصة فی الاویمة (مر)	١١٣ - روى فی باب التمی عن امتثال فی القرعة فی آثار الصحابة	
(١٥ - بکیر بن الاشج من صغار التابعین)	رحمه الله تعالى	(١٢ - ائین الحبشی مولى ابن ابی عمرة من التابعین)	
٣٥	روى فی باب لا یقتل حرب عبد (ق)	رحمه الله تعالى	
٤٠	فی باب القود بین الرجال والنساء (ق)	٢٥٧ روى فی باب اختلاف التالین فی ثمن البین (م)	
(١٦ - بلال بن الحارث المزنی صاحب)	رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنه	حرف الباء	
١٦٥	حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	(١٣ البراء بن عازب صحابی رضی الله عنه)	
(١٧ - یوز بن حکیم عن ابيه عن جده (١))	(١٧ - یوز بن حکیم عن ابيه عن جده (١))	٥ حدث فی باب الخلة احق بالحضنة من العصبة (مر)	
٢	حدث فی باب من احق منها بحسن الصحبة (مر)	٦ » » (مر)	
حرف التاء	حرف التاء	٢٠٨ فی باب مال المرتد اذا مات (مر)	
(١٠ - تمیم الداری صحابی رضی الله عنه)	(١٠ - تمیم الداری صحابی رضی الله عنه)	٢١٤ فی باب ما یستدل به علی شرائط الاحصان (مر)	
١٦٣	حدث فی باب النصيحة لله ولکتابه ولرسوله الخ (مر)	٢٣٧ فی باب من وقع علی ذات محرم له او علی ذات زوج (مر)	
حرف الثاء	حرف الثاء	٢٤٦ فی باب ما جاء فی حد الذمیین (مر)	
(١٩ - ثابت بن الضحاک صحابی مشهور)	(١٩ - ثابت بن الضحاک صحابی مشهور)	٢٧٩ فی باب ما یستدل به علی ترک تضيف الغرامة (مر)	
رضی الله عنه	رضی الله عنه	٣٤١ فی باب الضمان علی البهائم (مر)	
٢٣	حدث فی باب التعلیظ علی من قتل نفسه (مر)	٣٤٢ » » (مر)	
(٢٠ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی)	(٢٠ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی)	(١٤ - بريدة الاسلمی صحابی رضی الله عنه)	
رضی الله عنه	رضی الله عنه	١١٥ حدث فی باب من قال فی القرعة عبد (مر)	
٣٤٥	حدث فی باب أخذ الولی بالولی (مر)	١٤٠ فی باب العیافة والطیرة والطرق (مر)	
		٢١٤ فی باب ما یستدل به علی شرائط الاحصان (مر)	
		٢١٨ فی باب الرجوم یغسل ویصلی نایه ثم یدفن (مر)	
		٢٢١ فی باب ما جاء فی حفر الرجوم والرجومة (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٨ في باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)	حرف الجيم
٢٢٥ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	(٢١ - جابر بن زيد ابو الشعثاء تابعي جليل)
٢٣١ في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا (مر)	رحمه الله تعالى
٢٧٢ في باب السارق يهود فيسرق (مر)	٥٨ روى في باب ميراث الدم والعقل (م)
٢٧٩ في باب لا قطع على المختلس الخ (مر)	٢٣٤ في باب من اتى بهيمة (ط)
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)	(٢٢ - جابر بن سمرة صحابي رضي الله عنه)
٢٩٦ في باب ما امكن كثيره فقليله حرام (مر)	٢١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)
٣٠٦ في باب الخايطين (مر)	٢٢٦ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)
٣٠٩ في باب الاوعية (مر)	(٢٣ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما)
٣١٠ في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٩ حدث في باب النهي عن كسب النبي (مر)
٣١١ " " (مر)	١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)
٣١٤ في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)	٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل (مر)
٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٤٦ في باب من ستمى رجلا سباً (مر)
٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٦٦ في باب ما جاء في الاستثناء بالتفصيص (مر)
(٢٤ - جارية بن ظفر صحابي رضي الله عنه)	٦٧ " " (مر)
٦٥ حدث في باب ما لا تصاح فيه (مر)	٧٨ في باب اعواز الابل (مر)
(٢٥ - جبير بن مطعم صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تفرم (مر)
١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اسلا للخلافة بعدد (مر)	" في باب من في الديوان (مر)
(٢٦ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٠٨ " " (مر)
١٣١ حدث في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	١٤١ في باب الائمة من قریش (مر)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)
١٦١ في باب ما نال السلطان من التيام فيما ولي بالقسط الخ (مر)	١٦٧ في باب ما في الشفاعة (مر)
	١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
	٢١٥ في باب ما يستدل به على شرائط الاحضان (مر)
	٢١٧ في باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٣ في باب الدليل على ان الفضة الباغية منهما لا تخرج بالبي عن تسمية الاسلام (ث)	١٦٨ في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)
٢٣٤ في باب من آتى هيمة (٣٤ - الحسن البصرى من أئمة التابعين)	٢٠٤ في باب العبد يرتد (٢٧ - جندب بن عبد الله صحابي رضى الله عنه)
رحمه الله تعالى	٢٤ حدث في باب التخليط على من قتل نفسه (مر)
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الذنين (م)	(٢٨ - جندب الجلي - ١)
٣٥ في باب لا يقتل حر بغيره (ط)	١٣٦ حدث في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
٣٧ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما باءت (ط)	(٢٩ - جندب - ١)
٥١ في باب الخيار في النصاص (ط)	١٣٦ حدث في باب تكفير الساحر وقتله (مر)
٥٤ في باب من قتل بعد اخذه بالدية (م)	حرف الحاء
٦٢ في باب ما روى في ان لا قود الا بجدية (م)	(٣٠ - الحارث بن حاطب صحابي رضى الله عنه)
٨٦ في باب ذهاب العقل من الجنابة (ط)	٢٧٢ حدث في باب السارق يعود فيسرق (مر)
٨٨ في باب دية الانف (ط)	(٣١ - الحارث الاشعري صحابي رضى الله عنه)
٨٩ في باب دية اللسان (ط)	١٥٧ حدث في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
١٣٠ في باب (م)	(٣٢ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضى الله عنه)
١٦٧ في باب ما على السلطان من منع الناس عن التهمة (م)	١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	١٥٦ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	١٥٧ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)
٢٤٨ " " (م)	١٦٦ في باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر النخ (مر)
٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)	١٩٠ في باب النهي عن القتال في الفرقة النخ (مر)
(٣٥ - الحصين بن ابي الحر تابعي رحمه الله تعالى)	١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
٢٧ روى في باب ايجاب القصاص على القتال دون غيره (ق)	١٩٩ " " " (ث)
(٣٦ - حكيم بن حزام صحابي مشهور رضى الله عنه)	٢٠٠ " " " (مر)
٣٨٢ حدث في باب لا تقام الحدود في المساجد (مر)	" " " (ث)
(٣٧ - حمل بن مالك بن النابتة صحابي رضى الله عنه)	(٣٣ - الحسن بن علي - بط رسول الله)
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره النخ (مر)	صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
١١٤ في باب دية الجنين (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧٣ روى في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	حرف الخاء
٨٣ في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	(٣٨ - خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة)
٨٦ في باب السمع (ط)	رحمهم الله تعالى
٩٧ في باب حلمي الدين (ط)	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
١٠٩ في باب ماتحمل الدائقة (ط)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
١١٦ في باب ما جاء في تقدير الفرة (ط)	(٣٩ - خالد بن الوليد سيف الله من مشاهير الصحابة)
حرف الزاي	رضي الله عنه
(٤٥ - الزبير بن العوام احد المشرة رضي الله عنهم)	٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (ث)
١ حدث في باب بخارجة العبد بر ضاه الخ (ث)	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)
٣٣٣ في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (ث)	(٤٠ - خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين رضي الله عنه)
(٤٦ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)	٣٢٨ حدث في باب الحدود كفارات (مر)
١٩٨ حدث في باب ما يحرم به الدم	حرف الدال
من الاسلام (مر)	(٤١ - ديلم الميرى الجيشاني صحابي رضي الله عنه)
(٤٧ - زيد بن اسلم من كبار التابعين رحمهم الله تعالى)	٢٩٢ حدث في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القتال	نزل بتحريرها (مر)
دون غيره (ط)	حرف الراء
٨٥ في باب الاذنين (م)	(٤٧ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
٨٦ في باب ذهاب العقل من الجنابة (م)	١١٩ حدث في باب اصل القسامة (مر)
٨٨ في باب دية الشفتين (م)	١٣٤ في باب الشهادة على الجنابة (مر)
٩٠ في باب دية الاسنان (م)	٢٦٢ في باب القطع في كل ما له ثمن (مر)
٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (م)	٢٦٣ " " (مر)
١٩٥ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (م)	٢٦٦ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٣٢٦ في باب ما جاء في صفة الوسط والضرب (ق)	(٤٣ - رافع بن سنان صحابي رضي الله عنه)
(٤٨ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)	١٦ حدث في باب اصل تحريم القتل
١٦ حدث في باب اصل تحريم القتل	في القرآن (ث)
٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٣ حدث في باب الابوين اذا اتراقا (مر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع على اختلاف	(٤٤ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن من فقهاء التابعين)
بينهم في الاوصاف (ث)	رحمهم الله تعالى

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٨٢	في باب ارش الموضحة (ث)	٨٢	في باب ارش الموضحة (ث)
»	في باب الهاشمية (ث)	»	في باب الهاشمية (ث)
٨٤	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٨٤	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)
٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)	٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)
٨٧	في باب دية اشفار العينين (ث)	٨٧	في باب دية اشفار العينين (ث)
٨٨	في باب دية الانف (ث)	٨٨	في باب دية الانف (ث)
٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ث)
٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)
٩٧	في باب دية الذكرو الانثيين (ث)	٩٧	في باب دية الذكرو الانثيين (ث)
٩٨	في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)	٩٨	في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)
»	في باب ما جاء في الحاجبين النخ (ث)	»	في باب ما جاء في الحاجبين النخ (ث)
١٠٨	في باب ما تحمل الداقلة (ث)	١٠٨	في باب ما تحمل الداقلة (ث)
٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم النبي (مر)	٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم النبي (مر)
٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٢٨٠	في باب لا تقطع على المختلس النخ (ث)	٢٨٠	في باب لا تقطع على المختلس النخ (ث)
	(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي)		(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي)
	رضي الله عنه		رضي الله عنه
٢١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين النخ (مر)	٢١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين النخ (مر)
٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
٢١٩	في باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	٢١٩	في باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)
٢٢٢	في باب ما جاء في نفي البكر (مر)	٢٢٢	في باب ما جاء في نفي البكر (مر)
٢٣٦	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج النخ (مر)	٢٣٦	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج النخ (مر)
٢٤٢	في باب ما جاء في حد الممايك (مر)	٢٤٢	في باب ما جاء في حد الممايك (مر)
٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)
	(٥٠ - زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)		(٥٠ - زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)
١٨٦	حدث في باب المقتول من اهل المدل بسيف اهل اوديته قاتل فقتل فهو شهيد (مر)	١٨٦	حدث في باب المقتول من اهل المدل بسيف اهل اوديته قاتل فقتل فهو شهيد (مر)
	البنى في المعتك شهيد (ث)		البنى في المعتك شهيد (ث)
	حرف السين		حرف السين
	(٥١ - السائب بن زيد صحابي رضي الله عنه)		(٥١ - السائب بن زيد صحابي رضي الله عنه)
٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
	(٥٢ - سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمه الله تعالى)		(٥٢ - سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمه الله تعالى)
٣٢٦	روى في باب ما جاء في صفة الوط والضرب (في آثار الصحابة)	٣٢٦	روى في باب ما جاء في صفة الوط والضرب (في آثار الصحابة)
	(٥٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة)		(٥٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة)
	رضي الله عنهم		رضي الله عنهم
١٣٥	حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)	١٣٥	حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)
١٤٠	في باب الياقة والطيبة والطرق (مر)	١٤٠	في باب الياقة والطيبة والطرق (مر)
٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)	٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)
٢٥٩	في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (مر)	٢٥٩	في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (مر)
٢٨٥	في باب من جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٥	في باب من جاء في تحريم الخمر (ث)
٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فتليله حرام (مر)	٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فتليله حرام (مر)
	(٥٤ - سعيد بن ابى بردة عن)		(٥٤ - سعيد بن ابى بردة عن)
	ايه عن جده (١)		ايه عن جده (١)
٢٩٤	حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاثرية من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (مر)	٢٩٤	حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاثرية من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (مر)
	(٥٥ - سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)		(٥٥ - سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)
٢٥	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	٢٥	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)
٢٨٤	في باب المحارب يتوب (ط)	٢٨٤	في باب المحارب يتوب (ط)
	(٥٦ - سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنهم)		(٥٦ - سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنهم)
١٨٧	حدث في باب من اريد ماله واهله ارده او دينه قاتل فقتل فهو شهيد (مر)	١٨٧	حدث في باب من اريد ماله واهله ارده او دينه قاتل فقتل فهو شهيد (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(م) اربع مرات	٣٣٥ في باب ما جاء في منع الرجل نفسه و حريمه و ماله (مر)
(٥٩ - صفيان الثوري الامام رحمه الله تعالى)	(٥٧ - سعيد بن عبيد رحمه الله تعالى)
٢٠٣ روى في باب تمتل من ارتد عن الاسلام (ط)	١٨٦ روى في باب المقتول من اهل العدل
(٦٠ - صفيان بن عيينة امام حجة رحمه الله تعالى)	بسيف اهل البني في العترك شهيد (ط)
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ط)	(٥٨ - سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة)
(٦١ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه)	رحمهم الله تعالى
٣٣٢ حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (ث)	٢٨ روى في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)
(٦٢ - سلمة بن الاكوع صحابي شهيد بدمية الرضوان رضي الله عنه)	٣٧ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ط)
١١٠ حدث في باب لا تحمل العائلة ما اجنى الرجل على نفسه (مر)	٤٠ في باب القود بين الرجال و النساء (ط)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (ط)
١٩٨ في باب ما يحرم به اندم من الاسلام (مر)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
(٦٣ - سلمة بن المحبق صحابي رضي الله عنه)	٨٦ في باب السمع (ط)
٢٤٠ في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (مر)	٨٩ في باب دية اللسان (م)
(٦٤ - سليمان التيمي تابعي رحمه الله تعالى)	٩١ في باب السن تضرب بتسود الخ (ط)
٣٠٦ روى في باب ما جاء في الكسر بالماء (ط)	٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)
(٦٥ - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى)	٩٥ في باب ما جاء في كسر الصلب (م)
٤٠ روى في باب القود بين الرجال و النساء (ط)	٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (م)
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٩٧ في باب حلقى الثديين (ط)
٨٢ في باب ارش الموضوعة (ط)	» في باب دية الذكر و الاثنتين (م)
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (ط)	» » (ط)
٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	١٠٤ في باب جراحة العبد (ط)
١٠٩ في باب ما تحمل العائلة (ط)	١٠٧ في باب من العائلة التي تغرم (ط)
(٦٦ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٠٩ في باب ما تحمل العائلة (ط)
حدث	١١٣ في باب دية الجنين (م)
	١٢٢ في باب اصل القسامة (م)
	١٣٣ في باب لا يرث القاتل (م)
	٢١٧ في باب ما جاء في من تزوج امرأة ولم يمسهها ثم زنا (م)
	٢٢٨ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يترف (م)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٠٠	حدث في باب ما روى فيمن قتل عبده	٣٥
في باب التعدي والاطلاع (مر)	٣٣٨	او مثل به (مر)	
حرف الشين		في باب غرم السارق (مر)	٢٧٦
(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)		(٦٧ - سواد بن عمرو صحابي رضي الله عنه)	
روى في تفسير الشجاج ومدارجها (ط)	٨٤	حدث في باب ما جاء في قتل الامام	٤٨
في باب ما تحمل العاقلة (ق)	١٠٩	وبجرحه (مر)	
في باب تنجيم الدية على العاقلة (ق)	*	(٦٨ - سواده بن الربيع صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في وجوب الكفارة في	١٣٠	حدث في باب ما جاء في حلب الماشية (مر)	١٤
انواع قتل الخطأ (ط)		(٦٩ - سويد بن مقرن صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما يستدل به على ترك تضعيف	٢٧٩	حدث في باب اجتناب الوجه في الضرب (مر)	١١
الغرامة (ق)		» » » (مر)	١٢
(٧٤ - شبل (١) صحابي رضي الله عنه)		في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٠٢
حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام	٢١٩	(٧٠ - سويد بن النعمان صحابي رضي الله عنه)	
المرجومين ولا الشهود (مر)		حدث في باب اصل القسامة (مر)	١١٩
في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	٢٢٢	(٧١ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	
(٧٥ - شداد بن اوس صحابي رضي الله عنه)		رضي الله عنه	
حدث في باب يحفظ الامام سيفه النخ (مر)	٦٠	حدث في باب استنان الابل في الخطأ (مر)	٧٣
(٧٦ - شريح القاضي رحمه الله تعالى)		في باب اصل القسامة (مر)	١١٧
روى في باب ما ورد في البئر جبار (ط)	١١١	» » (مر)	١١٨
في باب الشهادة على الجنابة (ط)	١٣٥	» » (مر)	١١٩
في باب الضمان على البهائم (ط)	٣٤٢	» » (مر)	١٢٠
(٧٧ - الشيباني الامام رحمه الله تعالى)		في باب ما جاء في القتل بالقسامة (مر)	١٢٦
روى في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا	١٠٤	(٧٢ - سهل بن سعد صحابي رضي الله عنه)	
النخ (ط)		حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان	١٦٦
في باب ما جاء في حد المالك (ط)	٢٤٣	عند السلطان وغيره (مر)	
في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	٢٤٦	في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)	٢٢٨
في باب النباشن يقطع النخ (ط)	٢٦٩	في باب الضرير في خلقته (مر)	٢٣٠
في باب ما يحتج به من رخص في السكر النخ (ط)	٢٩٧	في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٥١

(١) فيه اختلاف كثيرا هو شبل بن خليل الصحابي ام غيره - ح

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حرف الطاء	حرف الصاد
(٨٥ - طائوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)	(٧٨ - صفوان بن امية صحابي مشهور)
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (م)	رضي الله عنه
٤٥ في باب شبه العمدة الخ (م)	٢٦٥ حدث في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٦٥ في باب ما لا قصاص فيه (م)	(٧٩ - صفوان بن عبد الله تابعي ثقة)
٢٦٧ في باب السارق توهب له السرقة (م)	رحمه الله تعالى
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير النحر الذي نزل تحريمها (م)	٢٦٥ روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)
(٨٦ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضى الله عنهم)	(٨٠ - صفوان بن عسال المرادي صحابي)
٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	رضي الله عنه
(٨٧ - طلق بن حبيب تابعي رحمه الله تعالى)	١٦٦ حدث في باب ما على من دفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم (مر)
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القتال دون غيره (ط)	حرف الضاد
حرف العين	(٨١ - الضحاک بن سفيان صحابي)
(٨٨ - عائذ بن عمرو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه)	رضي الله عنه
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالتسقط الخ	٥٧ حدث في باب ميراث الدم والمقل (مر)
(٨٩ - عبادة بن الصامت احد النقباء رضى الله عنه)	١٣٤ في باب ميراث الدية (مر)
١٨ حدث في باب قتل الولدان (مر)	(٨٢ - الضحاک بن قيس صحابي صغير)
٥٦ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)	رضي الله عنه
٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	٣٢٤ حدث في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	٣٢٧ في باب ما جاء في التعزير (مر)
٧٧ في باب اعواز الابل (مر)	(٨٣ - الضحاک بن مزاحم تابعي مفسر)
١٤٥ في باب كيفية البيعة (مر)	رحمه الله تعالى
٢١٠ في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (مر)	٥١ روى في باب الخيار في القصاص (ط)
	(٨٤ - ضرار بن الازور صحابي رضى الله عنه)
	١٤ حدث في باب ما جاء في حلب اناشية (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصناف
حدث في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (م)	٢١٥	٢٢١ في باب ما جاء في نفي اليكر (م)
(٩٦ - عبدالله بن الحارث بن ابي ربيعة - ٣) رحمه الله تعالى		٣٢٨ في باب الحدود كفارات (م)
٢٧٣ روى في باب السارق يهود فيسرق (م)		٣٤١ في باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه (م)
(٩٧ - عبدالله ابن الدليعي عن ابيه - ٤)		(٩٠ - العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
حدث ابوه في باب ما جاء في صفة نبذهم (م)	٣٠٠	٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (م)
(٩٨ - عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)		١٦٧ في باب ما عل السلطان من منع الناس عن النسيمة (ث)
حدث في باب كيفية البيعة (ث)	١٤٦	(٩١ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)
(٩٩ - عبدالله بن عباس من كبار علماء الصحابة) رضي الله عنه		٣٠٩ حدث في باب الاوعية (م)
حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه الخ (ث)	٨	(٩٢ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم تابعي صغير رحمه الله تعالى
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	١٥	٧٣ روى في باب دية النفس (ق)
» » (ث)	١٦	٨١ في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (١) (ق)
في باب تحريم القتل من السنة (ث)	٢٠	» في باب ارش الموضحة (١) (ق)
» » (م)	٢٢	» » (٢) (ق)
في باب ايجاب القصاص في العمد (م)	٢٤	٨٢ في باب الماومة (١) (ق)
» » (م)	٢٥	٨٧ باب دية الانف (١) (ق)
في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ث)	»	٣٢٨ في باب ما جاء في التعزير (م)
» » (م)	٢٧	(٩٣ - عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)
في باب لا يقتل حربيه (م)	٣٥	٣٣١ حدث في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)
» » (ث)	»	(٩٤ - عبدالله بن جعفر ذي الجناحين) رضي الله عنه
في باب ما روى نيمان قتل عبده او مثل به (ث)	٣٧	١٣ حدث في باب نفقة الدواب (م)
في باب الرجل يقتل ابنه (م)	٣٩	(٩٥ - عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي) صحابي رضي الله عنه
في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ث)	٤٠	
في باب شبه العمد (م)	٤٥	
في باب الخيار في القصاص (ث)	٥١	

(٣) صوابه الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة كما قول البيهقي

(١) يرويه عن ابيه (٢) يرويه عن ابيه عن جده

(٤) ابوه فيروز الديلمي له وفاة رضي الله عنه -

الاسماء والابواب	٢٠٣	الاسماء والابواب	٢٠٣
في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)	٢٠٣	في باب الخيار في القصاص (ث)	٥٢
في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)	٢٠٥	في باب من قال موجب العمد القود (مر)	٥٣
في باب المكروه على الردة (ث)	٢٠٩	في باب الولي لا يستبد بالقصاص (مر)	٦١
في باب المقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (ث)	٢١٠	في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (ث)	٦٤
في باب ما استدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	٢١١	في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل (مر)	٦٧
في باب ما جاء في نفى المخشئين (مر)	٢٢٤	في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)	٧٨
في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٢٢٦	في باب الاستئذان كلها سواء (مر)	٧٩
في باب الرجل يقرب الزنا دون المرأة (مر)	٢٢٧	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	٩٠
في باب ما جاء في تحريم اللواط واتبان البيمة (مر)	٢٣١	في باب دية اهل الذمة (مر)	٩٢
في باب ما جاء في حد الاوطى (مر)	٢٣٢	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمد الخ (ث)	١٠٢
في باب من اتى بهيمة (مر)	٢٣٣	في باب من العاقلة التي تغرم (ث)	١٠٤
في باب ما جاء في حد الاوطى (مر)	٢٣٤	في باب دية الجنين (مر)	١٠٥
في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)	٢٣٧	في باب اصل القسامة (مر)	١٠٧
في باب ما جاء في حد الممايك (ث)	٢٤٣	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)	١٢٣
في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٢٤٨	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	١٢٩
في باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٤٩	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)	١٣٨
في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٥٠	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)	١٣٩
في باب ما جاء في الشتم دون القذف (مر)	٢٥٢	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امائه (مر)	١٥٧
في باب اختلاف الناقلين في ثمن الحجن (مر)	٢٥٧	في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢
في باب من سرق من بيت المال شيئاً (مر)	٢٨٢	في باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا (مر)	١٧٩
في باب قطاع الطريق (ث)	٢٨٣	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم الخ (مر)	١٩٤
في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٥	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٥
في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٧	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (مر)	٢٠٢
في باب التشديد على من سقى صبياً خمرًا (مر)	٢٨٨	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)	٢٠٣

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٤ في باب شبه العمدة (مر)	٢٩٤ في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم وان تحريم اذا كانت مسكرة (مر)
٥٠ في باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله (مر)	» » » » (ث)
٦٨ في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	٢٩٧ في باب من يخرج به من رخص في السكر الخ (ث)
١٠٢ في باب دبة اهل الذمة (مر)	٢٩٨ » » » » (ث)
١٤٠ في باب انعاية والطيرة والطرق (مر)	٣٠٠ في باب ما جاء في صفة نبيذهم (مر)
١٤١ في باب الأئمة من قریش (مر)	٣٠٣ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
١٤٥ في باب كيفية البيعة (مر)	٣٠٤ » » » » (مر)
١٤٧ » » » » (ث)	٣٠٨ في باب الاوعية (مر)
١٥٢ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا في الخلافة بعده (مر)	٣١٤ في باب من وجد منه ريح شراب ولقي سكران (مر)
١٥٤ » » » » (مر)	٣١٥ » » » » (مر)
» في باب جواز تولية الامام ومن ينوب عنه (مر)	٣٣٠ في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
١٥٦ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	٣٢١ » » » » (مر)
١٥٩ في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)	٣٢٥ في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)
» » » » (ث)	(١٠٠- عبد الله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)
» في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط الخ (مر)	١٩٧ روى في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)
١٦٤ في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (ث)	(١٠١- عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)
١٦٥ في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	رضي الله عنه
١٦٧ في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٠ حدث في باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك الخ (مر)
١٦٨ في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)	١١ » » » » (مر)
١٧٢ في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (ث)	١٢ في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)
١٨٢ في باب اهل البني اذا فاضلم يتبع مدبرهم (مر)	١٣ في باب نفقة الدواب (مر)
١٩٢ في باب النهي عن القتال في الفرقة (ث)	٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (مر)
» » » » (مر)	٢١ » » » » (ث)
١٩٣ » » » » (ث)	٣٠ في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر	٣١٧	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٩
الخ (مر)		في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	٢٠٤
في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	٣٢١	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٤
في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)	٣٢٢	في باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (ث)	٢١٦
في باب ما جاء في الاستتار بستر الله	٣٣٠	" " (مر)	"
عز وجل (مر)		في باب ما جاء في نقي البكر (مر)	٢٢٣
" في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	"	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥
في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (مر)	٣٣٢	في باب ما جاء في حد لذميين (مر)	٢٤٦
في باب التعدي والاطلاع (مر)	٣٣٩	في باب اختلاف الناقين في ثمن المجن (مر)	٢٥٦
(١٠٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص)		في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة	٢٦٤
من المكثرين من الصحابة رضي الله عنه		اتيمنت عليها الحدود (مر)	
حدث في باب الام تزوج ويسقط حقها من	٤	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)	٢٦٦
حضانة الولد (مر)		في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ث)	٢٦٨
في باب ما على مالك المملوك من طعام	٧	في باب قطاع الطريق (مر)	٢٨٢
المملوك وكسوته (مر)		في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٦
في باب تحريم القتل من السنة (ث)	٢٢	" " (مر)	٢٨٧
" " (مر)	"	في باب التشديد على مد من الخمر (مر)	٢٨٨
في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي	٢٩٠
في باب شبه العمدة (مر)	٤٤	نزل به تحريمها (ث)	
" " (مر)	٤٥	" " (ث)	٢٩١
في باب ما جاء في التعقيب في الغزو عن	٥٤	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٣
القصاص (ث)		الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم	
في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	٦٨	اذا كانت مسكرة (مر)	
في باب دية النفس (مر)	٧٣	" " (ث)	٢٩٤
في ارش الموضعة (مر)	٨١	" " (ث)	٢٩٥
في باب دية اللسان (مر)	٨٩	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٢٩٦
في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا الخ (مر)	١٣٣	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٥
في باب ما جاء في قتال اهل النبي	١٦٩	" " (مر)	٣٠٦
والخوارج (مر)		في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه	١٨٧	" " (مر)	٣٠٩
فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)			

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٧١	في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده الخ (مر)	١٦٦	في باب ما على السلطان من منع الناس عن القيمة (مر)
٢٧٨	في باب ما جاء في تضييف القرامة (مر)	١٩١	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)
٢٨٧	في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	١٩٤	في باب تمل من ارتد عن الاسلام (مر)
٣١٠	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٢٠٢	» » (مر)
٣٣١	في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)
٣٣٥	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٢٠٩	في باب المكره على الردة (مر)
(١٠٣ - عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة)		٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
	رضي الله عنه	٢٣٨	في باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات (ث)
١٥	حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	٢٤١	في باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب (مر)
١٨	في باب قتل الولدان (مر)	٢٤٣	في باب ما جاء في حد المملوك (ث)
١٩	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٥٢	في باب من قال لاحد الا في القذف الصريح (ث)
٢٠	» » (مر)	٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)
٢١	» » (مر)	٢٦١	» » (مر)
٣٥	في باب لا يقتل حر بهيمة (ث)	٢٦٤	في باب السن التي اذا بلغت الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (ث)
٥٤	في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (ث)	٢٨١	في باب العبد يسرق من متاع سيده (ث)
٥٧	في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ث)	٢٨٤	في باب الرد لا يقتل (مر)
٦١	في باب يحفظ الامام سيفه (مر)	٢٩٨	في باب ما يحتاج به من رخص في السكر (ث)
٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٣١١	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)
٧٤	في باب من قال هي الخماس الخ (ث)	٣١٥	في باب من وجد منه ربح شراب اولئى سكران (مر)
٧٥	» » (ث)	٣١٨	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (ث)
»	» » (مر)	٣٢٢	في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)
١٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)	٣٢٦	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)
١٠٣	» » (ث)	٣٣١	في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)
١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	٣٣٧	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)
١٣٩	في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)		
١٥٦	في باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه (مر)		
١٥٧	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)		

٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	(١٠٤ - عبد الله بن مغفل صحابي بايع تحت الشجرة)	
(١١٢ - عبيد الله بن عدى الخيار معدود في الصحابة)		رضي الله عنه	
	رضي الله عنه	١٤٤ حدث في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	
١٩٦	حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	(١٠٥ - عبد الله بن هشام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
(١١٣ - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي)		١٤٨ حدث في باب ما جاء في بيعة الصغير (مر)	
	صلى الله عليه وسلم	(١٠٦ - عبد الرحمن بن الازهر صحابي رضي الله عنه)	
٤٤	روى في باب عمد القتل بالحجر (ط)	٣١٩ حدث في باب ما جاء في عدد حد الحجر	
(١١٤ - عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه)		٣٢٠ " " (مر)	
	حدث في باب ما جاء في النهي عن كسب	(١٠٧ - عبد الرحمن بن اليلمي مولى عمر رضي الله عنه)	
	الاماء الخ (ث)	٣٠ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى	
١٧	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	في قتل المؤمن بالكافر (م)	
١٩	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٣١ " " (م)	
٣٣	في باب الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه (ث)	(١٠٨ - عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة رضي الله عنهم)	
٥٠	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	١٤٧ حدث في باب كيفية البيعة (ث)	
٦٢	في باب احد الاولياء اذا عدى على رجل قتله	٢٧٧ في باب غرم السارق (مر)	
	بانه قاتل ابيه (ث)	(١٠٩ - عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور)	
٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٢ روى في باب القصاص بغير السيف (ط)	
٧١	في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	
٧٤	في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم	١٦٣ في باب فضل الامام العادل (ط)	
	في الاوصاف (ث)	٢٣٦ في باب من زنا بامرأة مستكرهة (ط)	
٨٣	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	(١١٠ - عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى)	
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	٣١ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى	
٩٥	في باب ما جاء في دية المرأة (ث)	في قتل المؤمن بالكافر (ق)	
١٠٠	في باب دية اهل الذمة (ث)	(١١١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)	
١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	
١٩٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	
٢٠١	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)		
٢٠٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)		
٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب، وكانه		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٢٢٠	في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (ث)	(١١٩ - عمرو بن عامر مختلف في صحبته)	رضي الله عنه
٢٣١	في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا (ث)	١٣٩ حدث في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	
٢٥١	في باب العبد يقذف حرا (ث)	(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله تعالى)	
٢٥٣	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	٢٩ روى في باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين (م)	
٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٧٠ في باب تنجيم الدية (ط)	
٢٦٢	في باب القطع في الطعام الرطب (ث)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (ط)	
٢٦٥	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)	٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (م)	
٢٨٧	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٩٨ في باب دية الذكر والتابعين (ط)	
٢٨٨	» » (ث)	٩٩ في باب ما جاء في الحاجبين (ط)	
٣٢١	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	١٤٤ في باب الأئمة من قريش (م)	
(١١٥ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده - ١)		٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	
٣٢٣	حدث في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)	٢٧٠ في باب النباش يقطع الخ (ط)	
(١١٦ - عدى بن عميرة الكندي صحابي رضي الله عنه)		٣١٥ في باب من وجد منه ريح شراب اولي سكران (ط)	
٢٧١	في باب السارق يسرق (مر)	(١٢١ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	
(١١٧ - عرفجة صحابي رضي الله عنه)		رحمه الله تعالى	
١٦٨	حدث في باب ما جاء في قتال اهل النبي والخروج (مر)	٧٨ روى في باب اعواز الابل (م)	
١٦٩	» » » (مر)	١٠١ في باب دية اهل الذمة (ط)	
(١١٨ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة)		٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي	
رحمهم الله تعالى		في آثار الصحابة	
٤٠	روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	٣٠٥ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	
٧٣	في باب اسنن الابل في الخطأ (ط)	(١٢٢ - عقبه بن الحارث صحابي رضي الله عنه)	
١٠٤	في باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا (ط)	٣١٢ حدث في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا (مر)	
٢٠٠	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)	٣١٧ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	
٢٥٥	في باب ما يجب فيه القطع (م)		
٢٨٤	في باب الحارب يتوب (ط)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٦ في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	(١٢٣ - عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور)
٣٧ في العبد يقتل فيه قيمته بائعة ما بلغت (ث)	رضي الله عنه
٣٨ في باب العبد يقتل الحر (ث)	١٠١ حدث في باب دية اهل الذمة (مر)
٤١ في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٢٣٨ في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)
» في باب الاثني او اكثر يقطعان يدرجل وما (ث)	٣٣١ في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)
٥٠ في باب ما جاء في امر السيد عبده (ث)	(١٢٤ - عقبه بن مالك الليثي صحابي رضي الله عنه)
٥١ في باب الرجل يحبس الرجل للآخرة فيقتله (ث)	٢٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٥٦ في باب (كذا) (ث)	(١٢٥ - عكرمة مولى ابن عباس من علماء التابعين)
٥٨ في باب ميراث الدم والعقل (ث)	رحمه الله تعالى
٥٩ من زعم ان للكفار ان يقتصوا قبل باوغ الصغار (مر)	٢٤٩ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)
٦١ في باب ما روى في عمد الصبي (ث)	(١٢٦ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - ١)
٦٨ في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	زين العابدين من ائمة اهل البيت رضوان الله تعالى
٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	عليهم اجمعين
٧٤ في باب من قال هي اربع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)
٧٩ في باب تقدير البذل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (ث)	(١٢٧ - علي بن ابي طالب امير المؤمنين)
٨١ في باب ارش الوضحة (ث)	رضي الله عنه
٨٢ في باب المنقلة (ث)	٤ حدث في باب الابوين اذا اترقا الخ (ث)
٨٥ في باب الخائفة (ث)	٦ في باب الخائفة احق بالحضانة من العصابة (مر)
» في باب الاذنين (ث)	١١ في باب سبيل ما ورد من التشديد في ضرب المالك الخ (مر)
٨٧ في باب دية اليمينين (ث)	» في باب ما جاء في تاديبهم الخ (مر)
» في باب ما جاء في نقص البعير (ث)	٢٨ في باب من لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)
٨٨ في باب دية الانف (ث)	٢٩ » » (مر)
٨٩ في باب دية اللسان (ث)	٣٤ في باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه (ث)
» في باب دية الاسنان (ث)	» في باب لا يقتل حر بعبد (مر)
٩١ في باب السن تضرب فتسود (ث)	٣٥ » » (ث)
٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الامور (ث)	
٩٦ في باب اجزاء في جراح المرأة (ث)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (مر)	١٩٣	في باب دية الذكر والاثنين (ث)	١٧
» » (مر)	١٩٤	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠١
في باب ما يحزم به الدم من الاسلام (ث)	٢٠١	في باب تصحيح اليد على العاقلة (ث)	١١٠
في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)	٢٠٦	في باب ما ورد في البئر جبار (مر)	١١١
في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٠٧	» » (ث)	١١٢
في باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين (ث)	٢٠٨	في باب الائمة من قریش (مر)	١٤٣
في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسها زنا (ث)	٢١٧	في باب الاستخلاف (مر)	١٤٩
في باب من اعتبر حضور الامام والشهود وراية الامام بالرجم (ث)	٢٢٠	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في نفي اليكر (ث)	٢٢٣	في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (مر)	١٧٠
في باب لا يقام حد الجلد على الحليل ولا على مريض دنف (مر)	٢٢٩	» » (مر)	١٧١
في باب الشهود في الزنا (ث)	٢٣١	في باب الدليل على ان الفقة الباغية منهما لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٣
في باب ما جاء في حد الاوطى (ث)	٢٣٢	» » (ث)	١٧٤
في باب ما جاء في دره الحدود بالشبهات (مر)	٢٣٨	في باب من قال لاتباعة في الجراح والدماء النخ (ث)	١٧٥
في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ث)	٢٤٠	في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى بسأوا النخ (ث)	١٧٩
» » (ث)	٢٤١	» » (مر)	١٨٠
في باب ما جاء في حد المالك (مر)	٢٤٢	» » (ث)	»
» » (ث)	٢٤٣	» » (ث)	»
في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٤	» » (ث)	١٨١
» » (مر)	٢٤٥	في باب اهل البني اذا قاؤ المبتغ مدبرهم النخ (ث)	»
في باب ما جاء في حد الذميين (ث)	٢٤٧	» » (ث)	١٨٣
في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١	في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التزويل (ث)	»
في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	٢٥٣	في باب القوم يظهرن رأى الحوارج لم يحل به قتالهم (ث)	١٨٤
في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به التقطع (مر)	٢٦٠	في باب الحوارج يمزلون جماعة الناس في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)	١٨٥
» » (ث)	٢٦١	» » (مر)	١٨٧
في باب المجنون يضرب حدا (ث)	٢٦٤	» » (مر)	١٨٨
» » (ث)	»		
» » (مر)	٢٦٥		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب اهل النبي اذا ذوا لم يتبع مدبرهم (ث)	١٨١	في باب ما يكون حرزاو ما لا يكون (ث)	٢٦٦
في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل النبي في المعترك شهيد (ث)	١٨٦	في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده النبي الخ (ث)	٢٧١
في باب المسكره على الردة (مر)	٢٠٨	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٥
(١٢٩ - عمر بن الخطاب امير المؤمنين)		في باب ما جاء تعليق اليد في عنق السارق (ث)	»
رضى الله عنه		في باب لا تقطع على المختلس (ث)	٢٨٠
حدث في باب الابوين اذا اقرقا الخ (ث)	٤	في باب من سرق من بيت المال شيئا (ث)	٢٨٢
في باب الروايات فيه عن عمر بن الخطاب	٣٢	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٩٢
رضى الله عنه (ث)		» (مر)	٢٩٣
» (ث)	٣٣	في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب لا يقتل حربيه بد (ث)	٣٤	في باب من وجد عنه ربح شراب اولي سكران (مر)	٣١٦
في باب ماروي فيمن قتل عبده الخ (مر)	٣٦	في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)	٣١٨
» (ث)	٣٧	» (ث)	٣٢١
في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ث)	»	في باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت الخ (مر)	»
في باب العبد يقتل العبد (ث)	٣٨	» (ث)	٣٢٢
في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	»	في باب السلطان يكره على الاختنان الخ (مر)	٣٢٤
» (مر)	٣٩	» (ث)	٣٢٥
في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٤١	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦
في باب عمدا القتل بالحجر وغيره الخ (ث)	٤٤	» (ث)	٣٢٧
في باب الحال التي اذا قتل بها رجل اقيدهنه (ث)	٤٧	في باب الحدود كفارات (مر)	٣٢٨
» (ث)	٤٨	» (ث)	٣٢٩
في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	»	في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (ث)	٣٣٢
» (ث)	٤٩	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)	٣٣٧
» (ث)	٥٠	(١٢٨ - عمار بن ياسر صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفر الاولياء (ث)	٥٧	حدث في باب الدليل على ان الفئمة الباغية منها لا تخرج بالنبي عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٤
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	٥٨		
في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض (ث)	٥٩		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من العاقلة التي تفرم (ث)	١٠٧	في باب عفومض الاولياء عن النصاص الخ(ث)	٦٠
في باب من في الديوان الخ (ث)	١٠٨	في باب ماروى في عمد العبي (ث)	٦١
في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)	١٠٩	في باب عهد الاولياء ان عدى على رجل	»
في باب ما درد في البرجبار (ث)	٢١١	فقتله يانه قاتل ابيه (ث)	»
في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ث)	١١٦	في جمع ابواب النصاص فيما دون النفس (ث)	٦٤
في باب ما جاء في تقدير الغرة (ث)	»	في باب مالا قصاص فيه (ث)	٦٥
في باب اصل القسامة (ث)	١٢٣	في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	٦٨
» (ث)	١٢٤	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٩
» (ث)	١٢٥	في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	٧١
في باب ترك القود بالقسامة (ث)	١٢٩	في باب استنان دية العمدة (مر)	٧٢
في باب لا يرث القاتل (ث)	١٣٤	في باب اعواز الابل (ث)	٧٦
في باب تكفير الساحر وتلته (ث)	١٣٦	» (ث)	٧٧
في باب الأئمة من قریش (ث)	١٤٢	في باب ماروى فيه عن عمر وعثمان	٨٠
» (مر)	١٤٣	رضى الله عنهما (ث)	»
في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)	١٤٥	في باب ارش الموضحة (ث)	٨٢
في باب الاستخلاف (مر)	١٤٨	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٨٣
في باب من جعل الامر شورى (مر)	١٥٠	في باب الاذنين (ث)	٨٥
» (ث)	١٥١	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)	٨٦
في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه	١٥٢	في باب دية العيين (مر)	»
اهلا للخلافة بعده (مر)	»	في باب دية اللسان (ث)	٨٩
في باب فضل الامام العادل (ث)	١٦٢	في باب الاسنان كلها سواء (ث)	٩٠
» (ث)	١٦٣	» (ث)	٩١
في باب ما على السلطان من منع الناس	١٦٧	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	٩٣
عن التهمة (ث)	»	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	٩٦
في باب ما على السلطان من اكرام وجوه	١٦٨	» (ث)	٩٧
الناس (ث)	»	في باب اجتماع الجراحات (ث)	٩٨
في باب ما جاء في تناول المضرب الاول من ادلى	١٧٦	في باب ما جاء في عين القائمة واليد الشلاء (ث)	»
الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	»	في باب ما جاء في الترقوة والضلوع (ث)	٩٩
في باب ما يحرم بد اندم من الاسلام (مر)	١٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)	»
» (ث)	٢٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠٠
في باب من نزل يحبس ثلاثة ايام (ث)	٢٠٦	» (ث)	١٠١

الإسماء والابواب	الرقم	الإسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة	٢٧٦	في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)	٢٠٧
والرجوع عنه (ث)		في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد	٢١١
في باب ما جاء في نضعيف الغرامة (ث)	٢٧٨	الزانيين ورجم الثيب (مر)	
في باب لا قطع على المختلس (ث)	٢٨٠	في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت	٢١٢
في باب العبد يسرق من مال امرأة سيده (ث)	٢٨٢	على البكرين الحرين النخ (ث)	
في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	٢٨٥	» » (مر)	٢١٣
» » (مر)	٢٨٦	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢١٥
في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي	٢٨٨	في باب من اجاز ان لا يحضر الامام	٢٢٠
نزل تحريمها (ث)		المرجوعين ولا الشهود (ث)	
» » (ث)	٢٨٩	في باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة (ث)	٢٣٤
» » (مر)		» » (ث)	٢٣٥
في باب ما جاء في صنعة نبيذهم (ث)	٢٩٩	في باب من زنى بامرأة مستكرهه (ث)	»
» » (ث)	٣٠١	» » (ث)	٢٣٦
» » (ث)	٣٠٢	في باب من وقع على ذات محرم له او على	»
في باب ما جاء في الكسر بالماء (ث)	٣٠٥	ذات زوج النخ (ث)	
» » (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)	٢٣٨
في باب ما جاء في وجوب الحد على من	٣١٢	» » (ث)	٢٣٩
شرب نخرا (مر)		في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (ث)	٢٤١
» » (ث)		في باب ما جاء في حد المالك (ث)	٢٤٢
» » (مر)	٣١٣	في باب ما جاء في نفي الرقيق (ث)	٢٤٣
في باب من وجد منه ريح شراب	٣١٥	في باب ما جاء في حد الذميين (ث)	٢٤٧
او نقي سكران (ث)		في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١
» » (ث)	٣١٦	في باب من حد في التعريض (ث)	٢٥٢
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر (ث)	٣١٧	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	٢٥٣
في باب ما جاء في عدد حد الحجر (ث)	٣٢١	في باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته (ث)	»
في باب الامام فيما يؤدب ان رأه	٣٢٢	في باب ما جاء عن الصحابة رضوا الله عنهم	٢٦٠
تركة تركه (ث)		فيما يجب به القطع (ث)	
في باب السلطان يكره رجلا على ان	٣٢٣	» » (ث)	٢٦٢
يدخل نهر النخ (ث)		في باب السارق يسرق اولاً فتقطع	٢٧١
في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦	يده اليمنى النخ (ث)	
» » (ث)	٣٢٧	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٤

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٦ روى في باب ما جاء في الاستثناء بالتقصص من الجرح والقطع (م)	٣٣٠ في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عزوجل (ث)
(١٣٥ - عمرو بن شرحبيل من افاضل التابعين) رحمه الله تعالى	٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)
١٧٤ روى في باب الدليل على ان الفتنة الباغية منهما لاتخرج بالني عن تسمية الاسلام (ط)	٣٣٤ في باب قتال اهل الردة (ث)
(١٣٦ - عمرو بن شعيب تابعي صغير رحمه الله تعالى)	٣٣٧ في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)
٧٦ روى في باب اعواز الابل (ق)	(١٣٠ - عمر بن عبد العزيز الامام المادل) رحمه الله تعالى
١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ق)	٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ط)
١٣٤ في باب لا يرث القاتل (م)	٩٣ في باب الاصابع كلها سواء (ط)
٢٨ (١) في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٩٩ في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (م)
٢٩ في باب فيمن لا قصاص بينه في اختلاف الدينين (مر)	١٢٧ في باب ترك القود بالقسامة (ط)
٣٦ في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	١٢٨ " " (ط)
٥٣ في باب الخيار في القصاص (مر)	١٨٤ في باب القوم يظهرون رأى الخوارج لميحل به قتالهم (ط)
٥٨ في باب ميراث الدم والعقل (مر)	٢٢٦ في باب السن التي اذا بلغت الرجل والمرأة اقيمت عليها الحدود (ط)
٦٠ في باب امكان الايام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	٢٦٨ في باب ما جاء في العبد الابن اذا سرق (ط)
٦٨ في باب ما جاء في الاستثناء بالتقصص (مر)	٢٦٩ في باب النباش يقطع الخ (ط)
٧٠ في باب صفة الستين التي مع الاربعة (مر)	(١٣١ - عمرو بن الاحوص صحابي رضي الله عنه)
٧١ في باب اسنان دية النعد (مر)	٢٧ حدث في باب ايجاب القصاص على قاتل دون غيره (مر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	(١٣٢ - عمرو بن اوس تابعي كبير رحمه الله تعالى)
٧٧ في باب اعواز الابل (مر)	٣٤٥ روى في باب اخذ الولي بالولي (ط)
٨١ في باب ارش الموضحة (مر)	(١٣٣ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله عنه)
٨٣ في باب الماومة (مر)	١٨٩ حدث في باب الخلاف في قتل اهل البي (مر)
٨٨ في باب دية الانف (مر)	(١٣٤ - عمرو بن دينار تابعي ثقة ثبت) رحمه الله تعالى
٨٩ في باب دية الاسنان (مر)	
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (مر)	
١٠١ في باب دية اهل الذمة (مر)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١٦٤ حدث في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولا ثمة المسلمين الخ (مر)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تفرم (مر)
حرف الفاء	١٢٣ في باب اصل القسامة (مر)
(١٤١) - فرات بن حيان صحابي رضي الله عنه	١٤١ في باب ما جاء في من تطيب بغير علم فاصاب نفسا فما دونها (مر)
١٩٧ حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٨٦ في باب العادل يقتل الباغي الخ (مر)
(١٤٢) - فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	١٨٧ " " (مر)
٢٠٧ حدث في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٥٩ في باب اختلاف الثقلين في ثمن الجبن (مر)
٢٧٥ في باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق (مر)	٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (مر)
حرف القاق	٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
(١٤٣) - قاسم بن محمد من الفقهاء السبعة رحمهم الله	(١٣٧) - عمرو بن العاص الصحابي المشهور رضي الله عنه
٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ط)	١٨٩ حدث في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)
٧٢ في باب دية النفس (م)	(١٣٨) - عمران بن حصين صحابي فاضل رضي الله عنه
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٢٩ حدث في باب فيمن لا تقصص بينه باختلاف الدينين (مر)
١٣١ في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (ط)	١٠٥ في باب جناية الغلام يكون للفقراء (مر)
(١٤٤) - قاسم بن مخيمرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى	٢٠٩ في باب العقوبات في الماصي (مر)
١٦٣ روى في باب فضل الامام العادل (ط)	٢١٧ في باب الرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن
(١٤٥) - قبيصة بن ذؤيب له رؤية رضي الله عنه	٢٢٥ في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة الخ (مر)
٣١٤ حدث في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (م)	٣٣٦ في باب ما يسقط القصاص من العمد (مر)
(١٤٦) - قبيصة بن الخارق صحابي رضي الله عنه	(١٣٩) - عوف بن مالك الاشجعي صحابي رضي الله عنه
١٣٩ حدث في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٥٨ حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)
(١٤٧) - قتادة من علماء التابعين رحمه الله تعالى	(١٤٠) - عياض بن غنم الاشعري صحابي رضي الله عنه
٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	
٢٨٣ في باب قطاع الطريق (ط)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥٨ روى في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (ط)	(١٤٨ - قررة بن اياس صحابي رضي الله عنه)
(١٥٧ - كلاة بن حنبل صحابي رضي الله عنه)	٢٠٨ حدث في باب مال المرتد اذا مات (مر)
٣٣٩ حدث في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	(١٤٩ - قررة بن دعوص النيرى صحابي)
٣٤٠ » » (مر)	رضي الله عنه
حرف اللام	١٣٤ حدث في باب ميراث الدية (مر)
(١٥٨ - بللاج العامري صحابي)	(١٥٠ - قهيد الغفاري قيل له صحبة رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٣٣٦ حدث في باب منع الرجل نفسه وحريمه وماله (مر)
٢١٨ حدث في باب المرجوم يفسل ويصلى عليه	(١٥١ - قيس بن ابي حازم يقال له رؤية)
ثم يدفن (مر)	رضي الله عنه
حرف الميم	١٣٠ روى في باب ما جاء في وجوب الكفارة في
(١٥٩ - مالك بن انس الامام رحمه الله تعالى)	انواع قتل الخطا (م)
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ق)	(١٥٢ - قيس بن عاصم صحابي رضي الله عنه)
١٤٠ في باب العياقة والطيبة والطرق (ط)	١١٦ حدث في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (مر)
(١٦٠ - مالك بن عبدالله الاوسى صحابي)	حرف الكاف
رضي الله عنه	(١٥٣ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه)
٢٤٤ حدث في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	١٦٥ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان
(١٦١ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	عند السلطان وغيره (مر)
٢١ روى في باب تحريم القتل من السنة (ط)	(١٥٤ - كعب بن مالك صحابي مشهور)
٢٩ في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	رضي الله عنه
الدينين (م)	٢١٦ حدث في باب من قال من اشرك بالله
٥١ في باب الخيار في القصاص (ط)	فليس يحصن (مر)
٨٩ في باب دية اللسان (ط)	(١٥٥ - كعب - ١)
٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (ط)	١٦٦ حدث في باب ما على من رفع الى السلطان
٢١٠ في باب العقوبات في المعاصي الخ (ط)	ما فيه ضرر (ث)
٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)	(١٥٦ - كعب الاحبار تابعي رحمه الله تعالى)
٢٦٦ في باب السارق توهب له السرقة (م)	
٢٧٠ في باب السارق يسرق اولاً ينتقطع يده اليمنى (ط)	

(١) يجتمع انه كعب بن مرة صحابي رضي الله عنه - ح

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦٨ - محمد بن المنكدر من فضلاء التابعين)	٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر
رحمه الله تعالى	الخ (ط)
٣٣١ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (م)	(١٦٢ - محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المنازي)
(١٦٩ - محمود بن ليث صحابي صغير رضي الله عنه)	رحمه الله تعالى
١٣٢ حدث في باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ الخ (مر)	١٧٥ روى في باب ما جاء في قتال ضرب الاول من
(١٧٠ - مخارق مختلف في صحبته رضي الله عنه)	اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق)
٣٣٦ حدث في باب ما جاء في منع الرجل نفسه (مر)	١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ق)
وحرمة وماله (مر)	٢٠٥ في باب من قال في المراد يستتاب مكانه الخ (ق)
(١٧١ - مرداس بن عروة صحابي رضي الله عنه)	(١٦٣ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين)
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)	رحمه الله تعالى
(١٧٢ - مروان بن الحكم الامير المشهور)	١٦ روى في باب اصل تحريم القتل من القرآن (ط)
١٨١ روى في باب اهل النبي اذا فاءوا لم يتبع	١٨٨ في باب الخلاف في قتل اهل النبي (ط)
مدبرهم الخ (ط)	(١٦٤ - محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة)
٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (ظ)	رحمه الله تعالى
(١٧٣ - مسروق من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	٦٦ روى في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص
١٤ روى في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	من الجرح والقتل الخ (ق)
(١٧٤ - مسعود بن الاسود صحابي رضي الله عنه)	(١٦٥ - محمد بن علي الباقر من ائمة اهل البيت)
٢٨١ حدث في باب لا تقطع على المختلس الخ (مر)	عليهم السلام
(١٧٥ - مطلب بن ابي وداعة السهمي صحابي)	٢٦ روى في باب ايجاب اقصاص على القاتل
رضي الله عنه	دون غيره (م)
٣٠٤ حدث في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	(١٦٦ - محمد بن قيس تابعي رحمه الله تعالى)
(١٧٦ - معاذ بن انس الجهني صحابي رضي الله عنه)	١٥٢ روى في باب ما جاء في تنبيه الامام على من
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من القيام فيما	يراه اهلا للخلافة بعده (م)
ولى بالقسط (مر)	(١٦٧ - محمد بن مسلمة الانصاري صحابي)
(١٧٧ - معاذ بن جبل من فقهاء الصحابة واجابتهم)	مشهور وكان من الفضلاء رضي الله عنه
رضي الله عنه	١٩١ حدث في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)
حدث	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(١٨٢ - منيرة بن شعبة صحابي مشهور)	٨٣	حدث في باب مادون الموضحة من الشجاج (ث)
	رضي الله عنه	٨٥	في باب السمع (مر)
	حدث في باب العاقلة (مر)	٩٥	في باب ما جاء في دية المرأة (مر)
١٠٦	حدث في باب العاقلة (مر)	١٥٩	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة
١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة (مر)	١٥٩	امامه الخ (مر)
١١٤	في باب دية الجنين (مر)	١٨٥	في باب اهل البني اذا غلبوا على بلد الخ (مر)
١٣٤	في باب ميراث الدية (مر)	٢٠٦	في باب من قال في المرتديستتاب مكانه (ث)
	(١٨٣ - مفضل بن عثمان الغلابي)	٢٣٨	في باب ما جاء في ذرة الحدود بالشبهات (ث)
	رحمه الله تعالى		(١٧٨ - معاوية بن الحكم صحابي رضي الله عنه)
٥٧	روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو	١٣٨	حدث في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)
	الاولياء (ق)		(١٧٩ - معاوية بن ابي سفيان صحابي مشهور)
	(١٨٤ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)		رضي الله عنه
٢٤	روى في باب ايجاب القصاص في العمد (ط)	٤٢	في باب من عليه القصاص في القتل
٢٦	في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)		وما دونه (ث)
٥١	في باب الخيار في القصاص (ط)	٩٠	في باب الاسنان كلها سواء (ث)
	(١٨٥ - المقداد بن عمرو الكندي المشهور بالمقداد)	٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)
	ابن الاسود صحابي مشهور رضي الله عنه	١٤١	في باب الائمة من قریش (مر)
١١	حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٣١٣	في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات
١٩٥	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)		ثم عادله (مر)
	(١٨٦ - مقدم بن معد يكرب صحابي)	٣٣٣	في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)
	رضي الله عنه		(١٨٠ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)
١٥٩	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من	٣٠	حدث في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف
	جهة ايامه (مر)		الدينين (مر)
٣٣٣	في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)	١٤٦	في باب كيفية البيعة (مر)
	(١٨٧ - مكحول من علماء التابعين رحمه الله تعالى)	١٦٠	في باب ما على السلطان من القيام فيما
٨٢	روى في باب الشفلة (م)		ولى بالقسط (مر)
٨٦	في باب السمع (ط)	١٦١	» » (مر)
٨٧	في باب دية اشفار العينين (ط)		(١٨١ - معمر من اكابر المحدثين رحمه الله تعالى)
		١٤٠	روى في باب العيانة والظيرة والطرقي (ط)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
روى في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (م)	٢٠٩	في باب ما جاء في دية المرأة (م)	٩٥
(١٩٤ - نعيم بن هزال صحابي رضي الله عنه)		في باب ترك القود بالقسامة (م)	١٢٩
حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	٢١٩	(١٨٨ - موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن)	
في باب المترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (مر)	٢٢٨	ابن ربيعة تابعي رحمه الله تعالى	
في باب ما جاء في السر على اهل الحدود	٣٣٠	روى في باب ما جاء في نفى المخشيين (م)	٢٢٤
حرف الواو		(١٨٩ - موسى بن علي عن ابيه من كبار التابعين)	
(١٩٥ - واثة بن الاسقع صحابي مشهور)		التابعين رحمه الله تعالى	
رضي الله عنه		روى في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٣٢٦
حدث في باب الكفارة في قتل العمدة (مر)	١٣٣	(١٩٠ - ميمون بن مهران من ثقات التابعين)	
(١٩٦ - الواقدي المورخ المشهور)		رحمه الله تعالى	
روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ق)	٥٧	روى في باب من سرق من بيت المال شيئا (م)	٢٨٢
في باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذى رحمه من اهل البني (ق)	١٨٦	حرف النون	
(١٩٧ - وائل بن حجر صحابي رضي الله عنه)		(١٩١ - النعمان بن بزرج تابعي رحمه الله تعالى)	
حدث في باب ما جاء في الترهيب في العفو عن القصاص (مر)	٥٤	روى في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة الخ (في آثار الصحابة)	١٧٦
» » (مر)	٥٥	(١٩٢ - النعمان بن بشير له ولا يويه صحبة)	
في باب امكان الامام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	٦٠	رضي الله عنهم	
في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه الخ (مر)	١٥٨	حدث في باب عمد القتل بالسيف الخ (مر)	٤٢
في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٥	في باب ما روى في ان لا قود الا بجديدة (مر)	٦٣
في باب من زنى بامرأة مستكرهة (مر)	٢٣٥	في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (مر)	٢٣٩
في باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالنوبة (مر)	٢٨٤	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٨٩
حرف الهاء		في باب ما جاء في التعزير (مر)	٣٢٧
		في باب الدابة تنفخ برجلها (مر)	٣٤٤
		(١٩٣ - نعمان بن مرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
<p>الكنى من الرجال</p> <p>(٢٠٤ - ابو ادريس الخولاني من علماء)</p> <p>التابعين رحمه الله تعالى</p> <p>٢٣٤ في باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود (ط)</p> <p>(٢٠٥ - ابو امامة البهلي صحابي) رضي الله عنه</p> <p>١٨٢ حدث في باب اهل البني اذا ناولم يتبع مدرهم (في آثار الصحابة)</p> <p>١٨٨ في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)</p> <p>٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)</p> <p>(٢٠٦ - ابو امامة بن سهل بن حنيف له رؤية) رضي الله عنه</p> <p>٢٣٠ في باب الضرير في خلقته الخ (م)</p> <p>(٢٠٧ - ابو امية رجل من الانصار رضي الله عنه)</p> <p>٢٧٦ حدث في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (مز)</p> <p>(٢٠٨ - ابو ايوب الانصاري صحابي جليل) رضي الله عنه</p> <p>٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)</p> <p>(٢٠٩ - ابو بردة وليس بابن ابي موسى - ٢)</p> <p>٢٩٨ في باب ما يمتنع به من رخص في السكر (مر)</p> <p>(٢١٠ - ابو بردة الانصاري صحابي رضي الله عنه)</p> <p>٣٢٧ حدث في باب ما جاء في التعزير (مر)</p> <p>٣٢٨ " " " (مر)</p>	<p>حرف الهاء</p> <p>(١٩٨ - هنزال صحابي رضي الله عنه)</p> <p>٣٣٠ حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)</p> <p>(١٩٩ - هنزيل بن شرحبيل تابعي ثقة)</p> <p>رحمه الله تعالى</p> <p>٣٣٩ حدث في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)</p> <p>٣٤٤ في باب الدابة تنفع برجلها (م)</p> <p>(٢٠٠ - هلال بن ياف تابعي ثقة رحمه الله تعالى)</p> <p>٣٣٩ روى في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)</p> <p>حرف الياء</p> <p>(٢٠١ - يحيى بن سعيد ثقة ثبت رحمه الله تعالى)</p> <p>٧٠ روى في باب تنجيم الدية (ق)</p> <p>٨٥ في باب الجائفة (ق)</p> <p>(٢٠٢ - يحيى بن عبدالرحمن بن ابي ليبة عن جده (١))</p> <p>٤٦ روى في باب من سقى رجلا سا (ق)</p> <p>٤٧ " " " (ق)</p> <p>(٢٠٣ - يعلى بن امية صحابي مشهور رضي الله عنه)</p> <p>٣٣٦ حدث في باب ما يسقط القصاص من العمد (مر)</p>

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٣ في باب القطع في كل ما له ثمن الخ (ث)	٧٩ في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم
٢٧٦ في باب ما جاء في الاقرار بالصدقة	او بالف دينار (مر)
(ث) والرجوع عنه	٨١ في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (مر)
(٢١٩ - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور)	٨٨ في باب دية الاتف (مر)
رضي الله عنه	في باب دية الشفتين (مر)
٧ حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين	٨٩ في باب دية اللسان (مر)
طعامه وطعام رقيقه الخ (مر)	٩٣ في باب الصحيح يصيب عين الاغور (ق)
١٥٥ في باب السمع والطاعة للامام (مر)	٩٥ في باب جاء في كسر الصلب (مر)
١٥٧ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (مر)
١٨٥ في باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد الخ (مر)	(٢١٥ - ابو بكر الصحابي رضي الله عنه)
١٩١ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٢٦٩ في باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من	١٣٣ في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا (مر)
جميع القبر (مر)	١٦٤ في باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة
(٢٢٠ - ابورزين الاسدي تابعي رحمه الله تعالى)	المسلمين (مر)
٢١٧ روى في باب ما يحتج به من رخص في	١٧٣ في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج
المسكر (ط)	بالنبي عن تسمية الاسلام (مر)
(٢٢١ - ابورمثة صحابي رضي الله عنه)	١٨٧ في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)
٢٧ في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)	١٨٩ في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)
٣٤٥ في باب اخذ الولي بالولي (مر)	١٩٠ " " " " (مر)
(٢٢٢ - ابو الزناد تابعي فقيه رحمه الله تعالى)	٢٢١ في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٣١٠ في باب الاوعية (مر)
١٨٦ حدث في باب ما يكره لاهل العدل من ان	(٢١٦ - ابو حازم تابعي رحمه الله تعالى)
يعمد قتل ذي رحمه من اهل النبي (مر)	١٦٣ روى في باب فضل الامام العادل (ط)
٢٨٣ في باب تظاع الطريق (م)	(٢١٧ - ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى)
(٢٢٣ - ابو سعيد الخدري له ولايه صحبة)	٣٠٦ في باب ما جاء في الكسر بالماء (في آثار الصحابة)
رضي الله تعالى عنها	(٢١٨ - ابو الدرداء صحابي رضي الله عنه)
١٧ حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	٢١ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٤٣ في باب عمد القتل بالجر وغيره (مر)	٥٥ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن
	القصاص (مر)
	١٦٨ في باب ما في الشفاعة الخ (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الخايطين (مر)	٣٠٧	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	٤٨
(٢٣٠ - ابوليلي صحابي رضي الله عنه)		في باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين	١٢٦
حدث في باب ما جاء في قتل الامام	٤٩	ولا يصح (مر)	
وجرحه (مر)		في باب الائمة من قريش (مر)	١٤٣
(٢٣١ - ابومالك الاشعري صحابي رضي الله عنه)		في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (مر)	١٤٤
حدث في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٥	في باب ام القادر لابرو والقاجر (مر)	١٦٠
الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم (مر)		في باب ما جاء في قتل اهل البني والخوارج (مر)	١٦٩
(٢٣٢ - ابو مجلز من كبار التابعين رحمه الله)		» (مر)	١٧٠
روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٦	(٢٢٤ - ابوسلمة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	
(٢٣٣ - ابومسعود الانصاري صحابي)		روى في باب من سقى رجلا سما (م)	٤٦
رضي الله عنه		(٢٢٥ - ابو شريح السلمي الخدعي صحابي)	
حدث في باب النهي عن كسب البني (مر)	٩	رضي الله عنه	
في باب سياتي ما ورد من التشديد في ضرب	١٠	حدث في باب ايجاب القصاص على القاتل	٢٦
الماليك الخ (مر)		دون غيره (مر)	
في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة	٢٧٦	حدث في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٢
والرجوع عنه (ث)		في باب ميراث الدم والعقل (مر)	٥٧
في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٤	في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	٧١
(٢٣٤ - ابو المليح الهذلي عن ابيه - ١)		(٢٢٦ - ابوظلفة الانصاري من كبار الصحابة)	
حدث ابوه في باب ما جاء في عقل الفقير (مر)	١٠٨	رضي الله عنه	
(٢٣٥ - ابوموسى الاشعري صحابي)		حدث في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧
مشهور رضي الله عنه		(٢٢٧ - ابو العالية من علماء التابعين رحمه الله تعالى)	
حدث في باب ما جاء في تاديهم الخ (مر)	١١	روى في باب ايجاب القصاص في العمدة (ط)	٢٤
في باب فضل الملوك اذا نصح (مر)	١٢	(٢٢٨ - ابو عبيد امام مشهور رحمه الله تعالى)	
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٠	روى في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص (ط)	٥٩
في باب لا يشير بالسلاح الى من	٢٣	(٢٢٩ - ابوقتادة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
لا يسحق القتل (مر)		حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من	١٥٣
في باب الاصابع كلها سوا (مر)	٩٢	براه اهلا للخلافة بعده (مر)	
في باب قبول توبة الساجر وحقن دمه بتوبته (مر)	١٣٦	في باب الخلاف في قتل اهل البني (مر)	١٨٢

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب محارجة العبد برضاه الخ (ث)	٩	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه	١٥٢
في باب السياق ماورد من التشديد في ضرب	١٠	اهلا للخلافة بعده (مر)	
المالِك الخ (مر)		في باب جواز تولية الامام من ينوب عنه (مر)	١٥٥
في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	١٢	حدث في باب النصيحة لله ولكتابه	١٦٣
» » (مر)	١٣	ولرسوله ولائمة المسلمين (مر)	
في باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه (مر)	»	في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧
في باب التشديد على من خيب خادما	»	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١
على اهله (مر)		في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٥
في باب نفقة الدواب (مر)	١٤	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه	٢٠٥
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧	في باب ما جاء في حد اللوطي (مر)	٢٣٣
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩	في باب المحارب يتوب (مر)	٢٨٤
» » (مر)	٢٠	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل	٢٩١
» » (مر)	٢٢	تحريمها (مر)	
في باب لا يشير بالسلاح الخ (مر)	٢٣	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٥
في باب التغليظ على من قتل نفسه (مر)	٢٤	الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم (ث)	
في باب شبه العمدة (مر)	٤٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
في باب من ستمى رجلا سما (مر)	٤٦	في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٣٩
» » (مر)	»	(٢٣٦ - ابو النضر)	
في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٢	روى في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ق)	٤٨
» » (مر)	٥٣	(٢٣٧ - ابوهريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	
في باب ما روى في ان لا قود الا بمجديدة (مر)	٦٣	حدث في باب من احق منهما بحسن	٢
في باب وجوب الدية في شبه العمدة	٧٠	الصحة (مر)	
على العاقلة (مر)		في باب الابوين اذا افترا الخ (مر)	٣
في باب تقدير الجدل باثني عشر الف درهم	٧٩	في باب ما على مالك المملوك من طعام	٦
اوبالف دينار (ث)		المملوك وكسوته (مر)	
في باب العاقلة (مر)	١٠٥	في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه	٨
في باب من العاقلة التي تغرم (مر)	١٠٦	وطعام رقيقه الخ (مر)	
ماورد في البئر جبار (مر)	١١٠	في باب ما ينبت لمالك المملوك الخ (مر)	»
في باب دية الجنين (مر)	١١٣	في باب لا يكاف المملوك من	»
» » (مر)	١١٤	العمل الخ (مر)	
في باب من قال في الفرقة عبد الخ (مر)	١١٥	في باب ما جاء في النهي عن كسب الامة (مر)	»

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الاقرار بالايان (مر)	٢٠٢	في باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته (مر)	١٣٦
في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت (مر)	٢١٢	في باب العيافة والظيرة والطرق (مر)	١٣٩
على البكرين الحرين (مر)		في باب الائمة من قریش (مر)	١٤١
في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (مر)	٢١٣	في باب لا يصالح امان في عصر واحد (مر)	١٤٤
» (مر)	٢١٥	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	١٥٣
في باب من اجازان لا يحضر الامام المرجومين ولا اليهود (مر)	٢١٩	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٥
في باب ما جاء في نفي البكر (مر)	٢٢٢	في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في نفي المخشئين (مر)	٢٢٤	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامام (مر)	١٥٧
في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا (مر)	٢٢٥	في باب اثم الفادرلابر والفاجر (مر)	١٦٠
في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	»	في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط (مر)	١٦١
» (مر)	٢٢٧	» (مر)	»
في باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (مر)	٢٢٨	روى في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢
في باب اليهود في الزنا (مر)	٢٣٠	في باب النصيحة لله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين (مر)	١٦٣
في باب ما جاء في حد الممايك (مر)	٢٤٢	في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (مر)	١٦٤
في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٣	في باب مع على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	»
» (مر)	٢٤٤	» (مر)	١٦٥
في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٢٤٦	في باب ما في اشفاعة (مر)	١٦٧
» (مر)	٢٤٧	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبيعي عن تسوية الاسلام (مر)	١٧٢
في باب ما جاء في تحريم القذف (مر)	٢٤٩	في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة (مر)	١٧٧
» (مر)	٢٥٠	في باب مقتول من اهل البيي يغسل ويصل عليه (مر)	١٨٥
في جامع ابواب القطع في السرقة (مر)	٢٥٣	في باب النهي عن القتال في الفرقة النج (مر)	١٩٠
في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله تعالى عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٦٢	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٦
في باب السارق يسرق اولاً ثم قطع يده النبي (ث)	٢٧١	» (مر)	١٩٧
النج (مر)			

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار (مر)	٣٤٤	في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (مر)	٢٧٦
الابناء		في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)	٢٨٦
(٢٣٨- ابن ابي حسين الملكي تابعي رحمه الله تعالى)		في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٨٩
روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)	٢٦٦	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٢
(٢٣٩- ابن سيرين من ائمة التابعين رح)		في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
روى في باب قطاع الطريق (ط)	٢٨٣	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٩
(٢٤٠- ابن شهاب الزهري امام المحدثين رح)		في باب النهي عن اختناث الاسقية (مر)	٣١٢
روى في باب تحريم القتل من السنة (م)	٢٢	في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب نحرًا او نبيذًا مسكرًا (مر)	»
في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)	٢٧	في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاذله (مر)	٣١٣
في باب لا يقتل حربعد (ط)	٣٥	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (مر)	٣٢٣
في ما جاء في قتل الامام وجرحه (م)	٤٩	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (مر)	٣٢٥
في باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص الخ (م)	٥٦	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (مر)	٣٢٧
في باب الولي لا يستبد بالقصاص (م)	٦١	في باب الحدود كفارات (مر)	٣٢٩
في باب استئان الابل في الخطاء (ط)	٧٣	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (مر)	»
في باب اعواز الابل (م)	٧٧	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٣٣٣
في باب ما جاء في النهي عن التجمس (م)	٧٨	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٣٥
في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (م)	٨٠	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٣٣٦
في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٨٣	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٣٣٧
في باب ما جاء في كسر الصلب (م)	٩٥	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٣٣٨
في باب دية اهل الذمة (م)	١٠٢	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٣٣٩
في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (م)	١٠٤	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٣٤٠
في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ط)	١١٦	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	»
في باب ميراث الدية (م)	١٣٤	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	»
في باب من قال لا تباعة (م)	١٧٤	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	»
في الجراح الخ (في آثار الصحابة)		في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	»
في باب ما جاء في كسر الصلب (ط)	١٧٥	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	»
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ط)	٢٠١	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	»

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	١٣٨	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)	٢٠٣
في باب البيانة والطيبة والطرق (مر)	١٤٠	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ط)	٣٢٦
في باب كيف يبايع النساء (مر)	١٤٧	(٢٤١ - ابن طاوس عن ابيه رحمه الله تعالى)	
" (مر)	١٤٨	٨٨ روى في باب دية الاثف (ق)	
في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلال للخلافة بعده (مر)	١٥١	(٢٤٢ - ابن المبارك امام مشهور رحمه الله تعالى)	
" (مر)	١٥٣	٢١٨ روى في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)	
في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (ث)	١٧٢		
في باب الدليل على ان الفقة الباغية منها لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٤		
في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى يسألوا ما تقموا (ث)	١٧٦		
في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (ث)	١٩٤		
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام في اثر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما	٢٠٠		
في باب ما جاء في دره الحدود بالشبهات (مر)	٢٣٨		
في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٥٠		
في جماع ابواب القطع في السرقة (مر)	٢٥٣		
في باب ما يجب فيه القطع (مر)	٢٥٤		
" (مر)	٢٥٥		
" (مر)	٢٥٦		
في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (مر)	"		
في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٦٢		
في باب السارق توهب له السرقة (مر)	٢٦٧		
في باب ما جاء فيمن سرق عبد صغيرا من حرز (مر)	٢٦٨		
في باب انبش يقطع الخ (مر)	٢٧٠		
في باب قطع المملوك باقراره (ث)	٢٧٦		
في باب لا قطع على المختلس (مر)	٢٨٠		
" (مر)	٢٨١		

النساء

(٢٤٣ - اميمة بنت رقيقة صحابية رضي الله عنها)

١٤٨ حدثت في باب كيف يبايع النساء (مر)

(٢٤٤ - حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها)

١٣٦ حدثت في باب تكفير الساحر وقتله (ث)

(٢٤٥ - عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها)

١١ حدثت في باب سياق ماورد من التشديد في

ضرب الهالك الخ (مر)

٢٦ في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)

٣٠ في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)

٤١ في باب من عليه القصاص في القتل (ث)

٤٩ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)

٥٦ في باب لاعقوبة على كل من عليه قصاص الخ (مر)

٥٩ في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص (مر)

٧٩ في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم

او بالف دينار (ث)

١٣٢ في باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ (مر)

١٣٥ في باب من قال السحر له حقيقة (مر)

١٣٧ في باب قبول توبة الساحر وحقق

دمه بتوبته (في آثار الصحابة)

في باب من لا يكون سحره كفرا (ث)

الاسماء والابواب	المصنف	الاسماء والابواب	المصنف
(٢٤٩ - ام حصين الاحمسية صحابية رضی الله عنها)	(مر)	٢٨٣ في باب قطاع الطريق	(مر)
١٥٥ حدثت في باب جواز تولية الامام من	(مر)	٢٩١ في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل	(مر)
ينوب عنه	(مر)	تحریمها	(مر)
(٢٥٠ - ام سلمة ام المؤمنين رضی الله عنها)	(مر)	٢٩٣ في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	(مر)
١٥٨ حدثت في باب الصبر على اذى يصيبه من	(مر)	الاشربة من دخولها في الاسم والتحریم الخ	(مر)
جهة امامه	(مر)	٢٩٤ » » »	(مر)
١٨٩ في باب الخلاف في قتال اهل البني	(مر)	٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	(مر)
٢٢٣ في باب ما جاء في نهي المختنين	(مر)	٢٩٩ في باب ما جاء في صفة نبذهم	(مر)
٢٢٤ » »	(مر)	٣٠٠ » »	(مر)
٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	(مر)	٣٠٨ في باب الخليطين	(مر)
٣٠٧ في باب الخليطين	(مر)	٣١١ في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي	(مر)
(٢٥١ - ام عطية الانصارية صحابية رضی الله عنها)	(مر)	٣١٣ في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب	(مر)
٣٢٤ حدثت في باب السلطان يكره على الاختتان	(مر)	نحرا او يبيضا مسكرا	(مر)
	(مر)	٣٣٢ في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود	(مر)
	(مر)	٣٣٤ في باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم	(مر)
	(مر)	الخ	(مر)
	(مر)	(٢٤٦ - عمرة بنت عبد الرحمن تابعة فقيهة)	(مر)
	(مر)	رحمها الله تعالى	(مر)
	(مر)	٢٧٠ روث في باب النباش يقطع	(مر)
	(مر)	(٢٤٧ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)	(مر)
	(مر)	سيدة نساء هذه الامة رضی الله عنها	(مر)
	(مر)	٢٤٥ حدثت في باب حد الرجل اتمه اذا زنت (ث)	(مر)
	(مر)	الكنى من النساء	(مر)
	(مر)	(٢٤٨ - ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)	(مر)
	(مر)	رضی الله عنها	(مر)
	(مر)	٢٩٢ حدثت في باب ما جاء في تفسير الحجر	(مر)
	(مر)	الذي نزل تحريمها	(مر)
	(مر)		(مر)

المبهمات

(٢٥٢ - عن رجل من بني ثعلبة بن ربوع)

٢٧ في باب ايجاب القصاص على القاتل
دون غيره (مر)

(٢٥٣ - زياد بن علاقة انبا اشيا خنا الذين ادركوا)

النبي صلى الله عليه وسلم
٤٣ في باب عمد القتل بالحجر (مر)

(٢٥٤ - عن رجل من اصحاب)

النبي صلى الله عليه وسلم
٤٥ في باب شبه العمد (مر)

(٢٥٥ - عن القتهاء من اهل المدينة)

٦٥ في باب الافصاص فيه (ط)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(٢٦٦ - عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة)		(٢٥٦ - عن رجل من اصحاب)
١١٦	في باب ما جاء في الكفارة في الجنين الخ (ط)		النبي صلى الله عليه وسلم
	(٢٦٧ - عن رجال من الانصار)	٦٩	في باب اسنان الابل المنغلظة في شبه العمدة (مر)
١٢١	في باب اصل القسامة (مر)	(٢٥٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
	(٢٦٨ - عن رجل من)	٧٢	في باب دية النفس (مر)
	صحاب النبي صلى الله عليه وسلم		(٢٥٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
١٢٢	في باب اصل القسامة (مر)	٨٢	في باب ارض الموضحة (ط)
(٢٦٩ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثنا)			(٢٥٩ - عن رجل من آل عمر بن الخطاب)
	الذين يتهمى الى قولهم		رضى الله عنه
١٢٧	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	٨٧	في باب دية العينين (م)
	(٢٧٠ - عن رجل من اصحاب)		(٢٦٠ - عن رجل من آل عمر رضى الله عنه)
	النبي صلى الله عليه وسلم	٧٨	في باب دية الانف (م)
١٣٠	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (مر)		(٢٦١ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	(٢٧١ - عن رجل من صالح المهاجرين)	٩٨	في باب دية الذكر والاثنتين (ط)
١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	(٢٦٢ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثنا)	
	(٢٧٢ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم)		الذين يتهمى الى قولهم
	في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ط)
(٢٧٣ - ابن عباس قال اخبرني رجال من)			(٢٦٣ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٥	في باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا الخ (ط)
١٣٧	في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)		(٢٦٤ - عثمان بن محمد قال اخذت من آل عمر)
	(٢٧٤ - عن ابن حرة الرقاشي عن عمه)		ابن الخطاب رضى الله عنه
	في باب اهل البني اذا ماوا لم يتبع مدبرهم الخ (مر)	١٠٦	في باب العاقلة (مر)
	(٢٧٥ - جندب قال حدثني رجل)		(٢٦٥ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
١٤١	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١١٠	في باب لاتحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب حد الرجل امته اذا زنت (ط)	د	(٢٧٦- عبد الله بن عتبة قال ادركنا اصحاب)	
(٢٨٤ - فليح بن سليمان قال سمعت ناسا من)		رسول الله صلى الله عليه وسلم	
اهل العلم		في باب ماجاء في الامة تحصن الحر (في آثار الصحابة)	٢١٦
في باب ماجاء في حد قذف المحصنات (ط)	٢٥٠	(٢٨٧- عن الفقهاء من اهل المدينة)	
(٢٨٥- عن الفقهاء من اهل المدينة)		في باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه	٢١٧
في باب ماجاء في حد قذف المحصنات (ط)	٢٥١	ثم زنا	(ط)
(٢٨٦- عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله)		(٢٧٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)	
صلى الله عليه وسلم		في باب ماجاء فيمن سرق عبدا صغيرا	٢٦٨
في باب ماجاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٢	من حرز	(ط)
(٢٨٧- عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله)		(٢٧٩- عن الفقهاء من اهل المدينة)	
عليه وسلم		في باب الطرار يقطع (ط)	٢٦٩
في باب الخليطين (مر)	٣٠٧	(٢٨٠- عن البراء عن خاله)	
(٢٨٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)		في باب من وقع على ذات محرم له او على	٢٣٧
في باب ماجاء في اقامة الحد في حال السكر	٣١٨	ذات زوج (مر)	
الخ (ط)		(٢٨١- عن الفقهاء من اهل المدينة)	
(٢٨٩- من رجل من بني عامر استاذن علي)		في باب ماجاء في نفى الرقيق (ط)	٢٣٣
الذي صلى الله عليه وسلم		(٢٨٢- ابن ابي ليلى قال ادركت بقايا الانصار)	
في باب ماجاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٤٠	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥
		(٢٨٣- عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من)	
		اهل المدينة	



رقم	خطأ	صواب	رقم	خطأ	صواب
٣	عنية	عنية	٢٩	(٣) مص عن	(٣) ر- مزيد (٤)
٧	سعيد بن ايجر	سعيد بن ايجر	٣	الخطأ	خطأ
»	تكافوهم	تكافوهم	١٠	»	»
»	بلايكم	بلايكم	١٩	»	»
١٠	انه اى	انه اى	٢٠	بقية	بقية
١٤	ابى حاتم	ابى حاتم	٤	ثنا	ثنا
١٧	الدومى اى	الدومى اى	١٣	انظر الا تكونا	انظر الا تكونا
»	ايها	ايها	٢٠	رأى	رأى
٢٢	ايوب	ايوب	٢	واصبر والصابر	واصبر والصابر
»	للدنيا	للدنيا	٣	ابو الحسن	ابو الحسن
٢٣	يوسف	يوسف	١١	فيها	فيها
٢٤	او العباس	او العباس	٢٦	عبيد الله	عبيد الله
»	حين	حين	٢٢	لا ياخذ	لا ياخذ
٢٦	فاقسموا ابائه	فاقسموا ابائه	٢٠	ابو يونس	ابو يونس
٢٨	القنطرى	القنطرى	»	الى صبح	الى صبح
٢٩	خربنق	خربنق	٢٦	فيه آخره	في آخره
»	لم يرد	لم يرد	»	الجر حرائى	الجر حرائى
٣٢	قائله	قائله	٣١	واقى	واقى
٣٣	فاغرمه اربعة	فاغرمه اربعة	٧	انبا	انبا
٣٤	احدها	احدها	١٨	ثلاث عشرة خلفه	ثلاث عشرة خلفه
٣٦	المدبى	المدبى	١٥	قيس	قيس
٣٨	ارطاة	ارطاة	٣٢	لم يوقت	لم يوقت
٣٩	(البخارى)	(البخارى)	٢٤	المخاص	المخاص
»	مختلفان	مختلفان	٣١	وثقه	وثقه
٤٠	ونسائهم	ونسائهم	١٨	فيها	فيها
»	ويقتص منه	ويقتص منه	٢٥	آمنوا ووفوا	آمنوا ووفوا
٤١	لخيلها ان هذه	لخيلها ان هذه	٢٩	اسمه	اسمه
٤٢	قنادة	قنادة	٧	نجدة	نجدة
٤٣	بن يزيد ثنا	بن يزيد ثنا	١٦	نجران	نجران
»	(٣)	(٣)	٢٤	صخرة	صخرة

صواب	خطأ	٢٠	٢١	صواب	خطأ	٢٢	٢٣
وأبو محمد	وأبو محمد	٢٤	١٦٦	من مد	من مص	٣١	٨٦
يريد	يريد	١٨	١٦٧	تقول	لقول	٢٧	٩٠
»	»	٢٠	»	رسول الله	رسول ا	١٧	٩١
فأنتي	فأنتي	١٩	١٦٨	الحولائي	الحولائي	٩	٩٣
ناتىء	ناتىء	٣٠	١٦٩	رضى الله عنه	رضى الله	١٠	٩٨
(وأخبرنا) أبو محمد	(وأخبرنا) أبو	١٤	١٧٤	رأى	رأى	١١	٩٩
أبنا أبو سعيد	سعيد			عليه	تالية	٣١	١٠١
بقيتهم	بقيتهم	١٨	١٨٠	حتى يعطوه	حتى ريعطوه	١٣	١٠٦
جورية	جورية	٢٣	»	الخطاب	الخطاب	٦	١٠٨
جعفر بن برقان	جعفر بن برقان	١٢	١٨٢	ثقة	ثقة	٢٩	١١٠
وأحسنوا	أحسنوا	١٣	١٨٣	يضمن	ليضمن	٢	١١١
لاتتسلوا	لاتتسلوا	٤	١٨٦	قتيل... سبيه	قتل... شبيهة	٣٠	١١٢
أبو حذيفة	أبو حذيفة	١٣	»	الحافظ	الحاظ	٦	١١٣
خير	خير	١٦	١٩٣	الصحيح	الحصيح	»	١١٤
رجل	رجل	٢٠	١٩٤	ققضى	ققضى	١٥	»
شقيق	شقيء	٣٢	١٩٦	دية	الدية	٣٢	»
يدك	يدك	٢٧	٢١٢	الخطاب	الخطاب	٢٣	١١٦
فرجم	فرجم	٢١	٢١٧	فأنتي	فأنتي	١٠	١١٧
عن جابر	على جابر	٢٢	٢١٨	بن أي كيسان	بن كيسان	١٤	١٢٦
عنه حتى	عن حتى	٢١	٢١٩	ملك	ملك	٦	١٣٥
قرئ	قرئء	٢٥	»	فقالا	فقالا	٧	١٣٧
يرجم	رحم	١٢	٢٢١	أخرجوا	أخرجوا	٣١	»
واذن	وأذن	٢	٢٢٥	أبو الحسين على	أبو الحسين بن على	١٧	١٣٩
الصحيح	الصحيح	٢١	»	لاياتي	لاياتي	٢٨	»
إبه جنة؟	إبه؟ جنة	١	٢٢٦	عكرمة بن عمار	عكرمة عن عمار	٢٢	١٤٠
فيمن	فيمن	٢٨	»	إيكم	إيكم	١٤	١٥٠
يقال له	يقاله	٣٠	»	ستر	ستر	١٩	١٥٢
اعترافه	اعترافه	١١	٢٢٧	بمهد الله	بعده الله	١٨	١٦٠
في خرة فقال	في خرة فقال	٢٦	٢٢٩	وان لا يفتق	وان لا يفتق	٢٣	١٦١
ان هذا الشيء	ان هذا الشيء	٢	٢٣١	»	ثنا	٢٥	»
عبد العزيز	عبد العزيز	٢٣	٢٣٢	أبو مدنه	أبو مدنه	١٧	١٦٢

صواب	خطأ	رقم	رقم	صواب	خطأ	رقم	رقم
عائشة	عائشة	٢١	٢٨٠	رجم	رحم	١	٢٣٣
قريشا اهمهم	قريشا اهمهم	٢٤	»	ثم تمت	ثم تمت	٥	٢٣٦
البارك	المبارك	٣٢	»	حيية	جبية	٩	٢٣٧
وتجده	وتجده	٢٠	٢٨١	يخطى	يخطى	٦	٢٣٨
اخبرنا	واخبرنا	١٧	٢٨٣	»	»	»	»
الخر	الخر	٢٠	٢٨٥	وقوعا	وقوعا	٧	»
متكى	متكى	٩	٢٨٧	اخطى	اخطى	١٨	»
الخر	الخر	١١	»	»	»	١٩	»
يشربون	يشربون	٧	٢٩٠	فقال	فقات	٣٢	»
الخليل	الخليل	٢٥	٢٩٢	العفو	الفعو	٣٤	»
ورزقا	ورزقا	١٥	٢٩٧	وعليه	وعايه	١٢	٢٤٠
الثورى	الثورى	٢٨	»	بذلك	بذلك	١٧	»
ستان	ستان	٤	٢٩٨	المحصنات	المحصنات	٢	٢٤٢
تغسل	تغسل	٤	٣٠٠	فأجلدوها	فأجلدوها	١٩	»
فتلتر	فتلتر	٨	٣٠٥	»	»	»	»
شعيب	شعيب	٢٨	»	القنبي	القنبي	٢١	»
الدباء والجنم	الدباء الختم	١٦	٣١٠	وان زنياء جلدوها	وان زنيا فاجلدوها	٣٣	٢٤٤
اجتنبوا	اجتنبوا	١٩	»	نخشيت	نخشيت	١	٢٤٥
واخبره ان	اخبره وان	١٤	٣١١	قطع	قطع	١٥	»
اسمى	اسمى	١٧	٣١٣	زينة	عزينة	٣٢	٢٤٦
حديث ابن	حديث بن	٢٦	»	يحملان	يحملا	٢	٢٤٧
عن	عى	٦	٣١٧	الذين	الذين	٥	٢٤٨
بالقران	بالقرآن	٢٥	٣٢٣	بن حزم	بن حرم	٣٠	٢٥٦
ولانهكى	ولا ينهكى	٢٣	»	امها	امها	١٥	٢٥٨
ليوالحسن	ليوالحسين	٢٧	»	كان قول	كان وقول	٢٤	٢٥٩
واحد	وأحدا	١٨	٣٣٠	وابا سعيد	وابوسعيد	٦	٢٦٢
داود	دارد	٣٠	٣٣٨	بهية	بهية	١٦	٢٦٧
عينه	عينه	٣٢	»	برجل	برحل	١١	٢٧٤
هنزبل	هنزبل	٩	٣٣٩	عباس	عباس	١٥	»
هنادين	هنابن	٨	٣٤٠	اذا سرق	اذا سرق	٣٢	»
				تركوه	تركوه	٢٨	٢٧٨